٥٤٦٥
٩٠٥٠٨٤
صحيح البخاري

الربعة اجزاء من كتاب الساري لشرح صحيح البخاري

لعالم العلامة الحبر البحر النحرير العمدة المحدث احمد بن محمد

الخطيب القسطلاني غفر الله لوالديه ولجميع المسلمين آمين

باب الزكاة على باسم سيدنا

وموالنا القطبي العربي

الصمد العزيز الغافي

محمد طه على يد كاتبه

علي البيادري

المالكي

غفر الله

ولوالديه

وللمسلمين

آمين

٥٤٦
١٤٠٩

كامل لا حرم فيه

وقف هذا الزرع المبارك لله تعالى الامين

حاكم بلاد الصعيدية تقبل منه ومن سائر اهل

امين يا رب العالمين وجعل نقرة

في رواق الاروام لعنة الله على من بدله واخرجه

من غير وجه وشكل من كاتبه العلم العامل

بذلك المحل المبارك ان يذكر واقف الوقف بالدعوات

في اول الدرس واخره اللهم تقبل وانت خير الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اعزعلى اتمامه وانفع به

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل

باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وليعضهم

كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في

اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وهي

لما يخرج من مال اوبدن على وجه مخصوص يسمى بها ذلك لانها تطهر المال

من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة

الكرم وتستجلب لها البركة في المال ويتمدح المخرج عنه وهي احد اركان

الاسلام بكفر جاحد لها او يقاتل الممتنعون من اداء امامها ولو اخذ منهم وان لم يقاتلوا

وتبرا لما فعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بالجزم تطفا على سابقه وبالرفع مبتدا

حذف خبره اي دليل ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بحميع فيتمها بحدودها

واتوا الزكاة اداء زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق

موصولا في قصة بعث معاذ حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلاة اي ادام العبادات البدنية

والزكاة اي ادام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل

بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح

اللام النبيل المصري عن زكريا بن اسحاق المكي رضي بالتذكير وتقله ابن معين وابو

زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابو سعيد ولم في البخاري

عن عبد الله بن صيفي في هذا الحديث غير واحد يزيد عن عمرو بن دينار عن يحيى

ابن عبد الله بن صيفي نسبه ابي الصيف عن ابي سعيد ناقد بالنون والقاف

والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشرة قبل حجة الوداع كما عند

المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه

الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال اد عهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله

الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الى الاتيان

بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل

نصب مفعول ثاني للاعلام والضمير الاول للمعلم افترض ولابن عساكر قد

افترض

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوفد فاخبروا قومهم فاطاعوا لذلك بان اقروا

بوجوبها اوبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض والابي ذر قد افترض عليهم

صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم

المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وبدا

بالاغنياء فالامام وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طلب المهم بالجميع في اول الامر

لنفرت نفوسهم في كثرة واقتصر على الفقراء من غير دليل وليقية الاصناف لمقابلة

الاغنياء لان فقراءهم الاغلب فالاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة

للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على

اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع على فقراء المسلمين ومواليهم من ان يكون فقراء تلك

البلد وغيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها

عند وجودهم الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا

الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي في

والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ما

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان

ولابي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء

وبينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن

ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب

ولا مانع ان يبهم نفسه تفرضا واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي

قريبا ان شا الله تعالى يا اعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه

البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الملحي وزعم الرشيشي ان ابن

المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة واخذ بنفي المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم

اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة

لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله يعمل غير موصوف والتنكير

غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير

في عمل التفخيم او النوع بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزم الشرط محذوف

تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باثرها صفة العمل

قال القوم مالهم بفتح الميم استفهام والذكرة للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة حادث به

وما خبر مبتدا محذوف وهو مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زايدة للتقليل

اي حاجة يسيرة وما للتقليل وليس كذلك بل ما الزائدة منصب على وصف لايق
بالحمار والايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم
من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له درجة وروي اريب بكسر الواو وفتح الموحدة
بلفظ الماضي كعلم ان احتاج فسال عن الحاجة او تفطن لما سال عنه وعقل يقاله
اريب اذا اعمل فهو اريب وقيل يجيب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وقيل يهود عاعليه اي سقطت ازالته وهي اعضاوه كما قالوا توربت يمينه
وليس على صيغة الدعا بل في استعمال هذه الالفاظ اريب بكسر الواو للمتوع
مثل حذر اي حاذق فهم فطن يسال عما يعنيه اي هو اريب فحذف المبتدا ثم
قال مالهُ اي ماشانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي
اريب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه لها انتهى وقد وقعت
في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر **تعبد الله ولا تشرك به**
شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو **وتقيم الصلاة**
وتؤتي الزكاة وتصل الرحم اختص لفظ ابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل
كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم من حاله بالنسبة اليه وعطف الصلاة
على ما بعدها على سابقتها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشتمل على ما بعدها
وقد لا تفهذا الحديث على الوجوب فيما يمضي واجيب بان سوال عن العمل الذي
يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالموافق لغرض السايل فيحمل على الزكاة الواجبة مع
وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول
الجنة على اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعمل لم يدخل الجنة ومن
لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب **وقال** بمد بفتح الموحدة
وسكون الميم اخره دال اي بجمة ابن اسد العمي البصري **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **محمد بن عثمان وابو عثمان بن عبد الله** بن شعبة بن عثمان بن محمد
انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله
البخاري **حدثني** ان يكون محمد بن عثمان تحفظ اما عمه اي ابن عثمان والحديث محفوظ
عنه وعم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق
وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن محمد بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا
الحديث رواته مابين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن**
عبد الرحيم بن يحيى البغدادي عرف ايضا بخفة المزاز بمعجمتين قال ثنا

حدثنا

حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال **حدثنا**
وهب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الكرابيسي **عن يحيى بن سعيد بن حيان**
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي بتيم الرباب **عن ابن زرعة**
بهرم بفتح الها وسكون الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهو بنو الساير في حديث ابي ايوب
السابق او غيره سبق ما فيه **اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال دلني** بفتح الدال
وتشديد اللام المفتوحة **على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال** عليه السلام
تعبد الله وحده **لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة**
المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكن ليست
مفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي **قال**
الاعرابي **والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا** المفروض ولا انقص منه فلما
ولى اي ادبر **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة**
فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرت به لقوله في
حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة
اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين
فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او يلحظ بشره بالجنة او
ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشمله بدل
على ترك الدخول عمات احدا لانا نقول لعل اصحاب هذه الخصوص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يشغل علمهم
ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم فكفيهم عنه والحرص على ثواب المندوبات
سهلت ولا يخفى ان مداومة على ترك السنن كان اقتضاء ذينة فان تركها
تهاونا ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ذكره القرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى**
القطان **عن ابن حيان** هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد
السابق ذكره او لابيه اسمه وهشام ذكنيته **قال اخبرني** بالافراد **ابو زرعة**
بهرم **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث السابق عن ومثيب لكن يحيى القطان
رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة

فخالفه وهيب في اخراج المولف له عقب حديث وعيب اشعار ابان العجلة غير قادحة لان وهيبا حافظ تقدم رواته لان معه زيادة وفيه ابطال التردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني ومناحيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى سعيد بن حيان كالغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الزاي نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وقيل اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشراف منهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة به لان بعضهم يحمي بعضا وقد ذكرنا ان هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر قبيلة منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل الا في الشهر الحرام حسن يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذ عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد الغائبة او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة بادبع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا اشار بيده كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف الخشبي لقوله الايمان وقال ابن بطال يحتمل تحميي في فلان حسن وجميلا اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بتخفيض اقام وايتاء الثلاثة وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم لهذه لانهم كانوا تجارا وارباب الكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادآء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادآء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاناء المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ

في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء الفوقية الجرار الخضر في المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار قرب شرب منهما بن لا يستعيد ذكره وهو مضبوط بخاء مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشتدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان ابن حرب بما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بما وصله المولف في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابتدا ذا مبتدأ وخبره قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فاضل النمراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ثم الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي انه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى مسيلمة الكذاب ومن اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ع الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم تكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث ابن ماجه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فقال عمر ما اي كلمة التوحيد مع ما بعدها فقد عصم مني ماله ونفسه ولا يجوز هدر دمه واستباحة ماله لسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة

او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما اضمره فتثبت المؤمن
ويعاقب المنافق فاجابه عمر رضي الله عنه بظاهر ما استدفع به ممارواه
من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف
الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء
الزكاة مثلا ولا كما مر قال الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن
اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا
شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما
لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من
لم تؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بعموم قوله امرت
ان اقاتل فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يغلب
المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له
عمر وقاسه ابو بكر على المتنع من الصلاة لانهما كانتا بالاجماع من راي
الصحابة فرد المختلف منه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه
دلالة على ان عمر لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيره مما
لو لم يستخبر اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه واستظهر
بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة
انما كانت لكونهم لا يلتزمون الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق
بانى ما قاتلتهم لكونهم يلتزمون الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين
المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سنط
نقطة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم
فعرفت انه الحق تمامه من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة
لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبراني
وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن
حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت
منهم وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان يوعذ منه صدقته فابى ان يعطيها فقربها اليه الثانية فابى ثم رد

اليه

عتقام

اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم
على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الاماي عن حكيم وذكره الواقدي
في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز
فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا لهذا
الحديث قال اجل وخشاف تضعيفه ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد
الشين واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الا ان يعجل
اخذ العناق وبهذا اخذ الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجب الزكاة في المسئلة المذكورة والحديث على المبالغة
وبهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الا
ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي شبه وفي المحاربة

باب البيعة على الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اخوانكم لهم ما لكم
وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا له
لحكم اللزمة اي فما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وبذا اخوة المومنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا
بايتاء الزكاة وما لم يات فقد الهدم بمبطل البيعة لان كلا منهما قد تضمنته بيعته
عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال قال حدثنا ابن نمير بضم النون
وفتح الميم محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس مولى ابن ابي
حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على المبايعة وهي عقد
العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء
الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكثر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص
للغالب وقول والنصح بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف
والذين يكنزون الذهب والفضة وينفقونها الضمير للاكنوز الدال عليها يكنزون اي
للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون النمول او للفضة
لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد
به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص الصرف اليه
بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم متوجع يحمى عليها يوم يحمى عليها في نار جهنم

يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فحمل
الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها
على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها
والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال رضي الله عنه فيما
قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف
ومادونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها محرقة فتشرع الحرارة اليها والكي في الوجه اشنع واشهر وفي
الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة
بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب
الكنز اذا راى الفقير عبس جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل
انه لا يوضع دينار على دينار لكن توسع جلده حتى يوضع كل دينار في موضع
على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض
الا جعل الله بكل صحيفة من نار تكوى بما قدمه الى دفنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي
يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم او ما تكنزونه
فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل
الكتاب وفي سياق المولف ما يشير الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب انها
خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر
ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما
مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض
وسياتي تمام هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون
وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان النهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب وهو ابو حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي
الابل على صاحبها يوم القيامة وغمر تعلى ليشعر باستعلائها
وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها
واشد لوكاتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة الكمال اذا لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالخف

من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفصل
من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان قاصرا واوا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وسع فلما شذا دون
نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله موطي بكسر الطا فنقلت
الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه صاحب العين
باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل
والفرس والقدم للادمي وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده
في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ ما والثابت بعد
اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا
ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال ابن العراقي انه المشهور
في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في
كونها تعاد كلما مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة مع
وشرف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو
نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليها ومن لا لبن له ليعطى من
ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية
الزكاة اي هو من الحق الزايد على الواجب الذي به عقاب بتركه بل على طريق
المواساة وكرم الاخلاق كما قال ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان
في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين عن فاطمة بنت
قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم
تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من
طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة ومن حقها الى اخره
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم في حديث ابي الزبير عن جابر لقد ذا
الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليه ابو عبيد في تفسيره الله فبين انها مرفوعة كالتي
عليه في الغنم لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست
منفصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم وذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول لهذا القول ثم سالت جابرا
فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل

يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه
الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير موسلة لانه لم يحضر ابو هريرة انتهى
لكن قد وقفت لهذه الجملة على شاهد عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة
في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابو اسامة بن المنذر حدثنا محمد بن
فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي
قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا يأتي خبر بمعنى النهي احدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغار بضم المثناة التحتية ثم
والغين المهملة اي صوت قال المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به
الشين يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد
نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك
والنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان والمستملي
والكشميهني تقاد بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود اصياح الغنم ايضا
فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت
اليك حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير ذو الابل واناثه يحمله
على رقبته له رغاء برا مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيا ولا يأتي ذو من الله شيا قد بلغت اليك حكم الله
تعالى وبه قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم
بالقاف فتر الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
الله مالا فلم يود زكاته تمثل بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور يوم القيامة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تمثل له ماله يوم القيامة اي ماله
الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثاني لمثل
والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا قد نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور له ماله شجاعا وقال ابن
الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا ابتني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد
فلذا قال تمثل له وذكر البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وملوا الحمة
الذي اوالذي يقوم على فاه نبعه وابو اثب الزجاج والفارسي وربما بلغ الفارس اقرع

لاشعر على راسه لكثرة شعره وطول عمره له زبيبتان بزاي مفتوحة
فموحدة تثنية بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى
زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او بمعنى ابان يخرجان من ورد بعلم وجود ذلك
كذلك او بمعنى الدكتان السوداوان فوق عينيه وملوا وحش ما يكون من الحيات
واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وملو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر
يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه
بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة ص ص ص
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفتح ما بعدها يعني شدقيه بكسر
الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة تحتية بعد القاف بكسر الشين
ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك تخاطبه بذلك ليزداد غصة وتمامها
عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين الآية بالغيب في يحسبن اسناده الى
الذين وقد رمفعولا لدا عليه يبخلون اي لا يحسبن البا خلون بخلهم خيرا لهم
وحذف الواو من ولا ومي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها
وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والطوسي عن الاعمش اسنده الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد رمضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو
خيرا فيحمل وخير امفعولا وفي رواية الترمذي فتر امصداقه سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالطوق حقيقة خلافا لمن قال
ان معنى سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية ص
عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين ولهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقي الذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في
موطاه به عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة وصلا ورواية مالك في
وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب
المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين
ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة اواق وللاصيلي ولابي ذر
خمس اواق بغير ياء كقاض وجواز ولابي ذر اواق ويجوز تخفيف كاثنين واثاني
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا ازداد شيا

عليها فلم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن سبيب بن سعيد بفتح السين المهملة
وبالموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين المهملة بالحا المهملة والوحدة
المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ
المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي الكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات وتخليطه هكذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن سبيب وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم مولى اخوز يد بن اسلم قال خرجنا مع
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر
عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير الى
الفضة لانهما اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان عن حكمها عن حكم
الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قول تعالى
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة
فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة في السنة الثانية قبل فرض
رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في
التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال
لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو ليستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها
الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز
لكن قال الابهري واذا حمل لا ينفقونها على لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة
هذا الحديث مابين بصري وايلي ومدني وفي رواية الابن عن الاب وتابعي
عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد
هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال حدثنا عبد
الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند

بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن
سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن بخت رواه عن سعيد
عن الاوزاعي قال احدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى متوا بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم
رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا
عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر
بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما
اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه ومما يدل على انه عند شعيب على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن زيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه
قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عد المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن
ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق بغير اياكم من الغضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله
النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن
جابر يرفعه والوقية درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع
عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار دون مكة بتحديد والمثقال مختلف
في جاهليته ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوسط معتدلة ثم
تقشر وقطع من طرفيها فما مر قص وطال وايما الدرهم فكانت مختلفة الاوزان
وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بوزنه بالدرهم
البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدانق ثمن
والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بتصبين
وهو اربعة دراهم مجتمعا وقتما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه
فعل في زمن بني امية واجمع المدادلك العصر عليه وروى ابو سعد في الطبقا
ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين
وقال الماوردي فعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا

ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ولا بي ذر ولا
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود ومنوعه كرجل لانه يقع على
المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة
انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الذود الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد
بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه
العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا
خمس ذود وقالوا اخمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة من غير قياس قال
القرطبي وهذا صحيح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون
انه لا يتقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة او الى
خمسة عشر او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا
من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما
دون خمس بغير تاء والاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي
غير منسوب وهو ابن المديني قال حدثنا ابو ذر علي بن هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي
ويعرف بعبيد الله بالطنافس بكسر الطاء المهملة وسكون النون وآخره خاء
معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين ابن القاسم ابن دينار قال
اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن المنذر ابو ساسان
بفتح الواو وابن سليمان الرقاد الجهني الكوفي التابعي الكبير اخو المخضرمين
قال مررت بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل
من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت
له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين اباذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق
فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق

في

من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله الآية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في
الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا
الى عموم الآية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك وفي نسخة في ذلك تراجع بل قيل انه كثير
الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر الافلا يخاف
في الله لومة لائم وكتب لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة معاوية
رضي الله عنه الى عثمان يشكوني رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة
الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال
اما فعل مضارع فمهموزه بهمزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فتقدمتها فكثر
علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه
وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان
شئت تنحيت خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام
فذلك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت
وطعت امره وروى الامام ابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود
عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت
منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليك اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي
قال الا ادلك على خير من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن
حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة
من جهة ما ادى اليه كلامه فليس بكثير ومفهوم الآية كذلك واخرجه المولف ايضا في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بلا ابن عبد الاعلى الشامي
بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس
عن ابي العلاء بفتح العين والمد ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير العوذي
عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست
قال المولف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا
سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المعجمة ايضا
ان الاحنف بن قيس حدثهم اورد المولف هذا الاسناد بسابعه وانكان ثم

فكنت قريبا في

انزل منه لتضريح عبد الصمد بتحديث ابو العلا الجريري والاحنف لابي العلا
قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء شعر بفتح
الحاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي خشن الشعر والاول هو الصحيح
والثياب والهيئة حسن قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتهما برضف بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمة اخره فاجارة تحماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم
في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية والتانيث ثم يوضع الرضف
على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وملوما تشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين وليس الغضروف
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة
فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه ونصرفه وكتفه
بالافراد يوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
اي يتحرك اي يضطرب الرضف ثم ولى ادبر يتخلل بي سارية اسطوانة
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هذا فقلت له لا ارى بضم الهمزة
اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت بفتح التاخطاب لابي ذر قال
ابو ذر انهم لا يعقلون شيأ فسره بجهلهم كما سياتي قريبا ان شاء الله قال لي
خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة
يا اباذر قال ابو ذر وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر انبصر
احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا
يقال ينبغي حذف لا خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط
قال النبي في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله
النبي يا اباذر وانا الساقط كما قاله في فتح الباري قال فحط من قوله قال
يا اباذر انبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذف احداهما ولا بد من اثباتهما
انتهى قال فنظرت الى الشمس بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي
والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني
وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار
وانظر الذي بقي منه فمتى موصولة وانا اتري بضم الهمزة اي اظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة قلت نعم جواب اذن اجرأ احدا
ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثلا ما اسلم ان اوحال معتدة على

الخبر

الخبر وذهبا تميز احد لحاجة نفسي عنه اي مثل احد ذهبا الا لاثبة دنانير
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخرى جاءت
تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله وانفاقه في حقه تحمل على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه
من خطر المحاسبة وان هو الا يعقلون بدون من قوله ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيأ الاول وكرره وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم
عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيأ
من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه
من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله عز وجل فيه كلمة زهد ابي
ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بالجر
بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغة
ان التغيير بالتسلط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع
اتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في
الطباع بضده لان الطباع تحسد على جميع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس
الطبع وكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه
ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال تزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى
ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا
بالانفاق منه وهو التعليم فتوافيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب

الاغتباط باب الرياء في الصدقة [illegible] ولابوي ذر
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله [illegible]
والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس
مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل
صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لا جل مدحهم وشهرته
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقته
أسوء حالا ممن يتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ضرب مثلا لذلك المراي بالانفاق
بقوله مثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كثير القطر
فترك صلدا املس خاليا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا
يجد المراي بالانفاق يوم القيامة ثوابا من شيء من نفقته كما لا يحصل النبات
من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى
لان به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على
الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين خيانة في
المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وملوطرف من حديث اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب
هكذا للمستملي وحده وملوطرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر وتعروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات
بكثرها وبيمنها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة
وكذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرضى
كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله
وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم ليشرفهما
على سائر الاعمال الصالحة ثم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ان
ولا هم يحزنون على ما فاتهم ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا انتم تحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية

مشتملة

مشتملة على الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي تقبل لا تكون
من جنس المحرق انتهى وبمذا يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من
كسب طيب وبهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة مشاة فوقية وتشكون الميم والعدل
عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب
طيب حلال لا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد للقيد
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمشاة
فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في الغرف لما عرف
والاخرى للاهانة وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق
انوار علوية تظهر عنها تصرفه وبطشه بدأه واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في درج القرب وعلى حسب تفاوتها سعة دوايرها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها فنور المتفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه متعالي
عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم
يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين
يفطم ومدحينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح
الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمشاة الفوقية اي حتى تكون التمرة
مثل الجبل تثقل في ميزانه والمراد الثواب وفي رواية ابن القاسم عند
الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة
بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا
كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان
العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال
حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع بينه وبين ما قدم نسبة ما بين
التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن

دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن المخالفة يسيرة باللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال كما وقع له مذاكرة
ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء
عبد الرحمن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر اتفق على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها
البيهقي في سننه من رواية ابي الدرداء هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال
الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا
محمد يعني عالية قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر
في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء
هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي لهذا فقد وصلها البيهقي
ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له زيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما
مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في سهيل رواية ابي ذر بعد قوله في التوحيد ولا يقبل الا من كسب طيب لفظ قول
معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم اي لا يعجل بالعقوبة

باب فضل الصدقة

من كسب اي مكسوب والمراد ما يملكه من تقاطي التكسب فيدخل الميراث
وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي
الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر
الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتحمل الترجمة لا تقبل
صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن
تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه
لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وقوله قال يتصدق عليه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي
بالقاف والضاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن مضرب
المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتصدقوا فوالذي
فيه صدقة جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان
والعايد محذوف يعني فيه فما احد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد التصدق ان
يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس جئت كنت محتاجا اليها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها والمستملي والحموي فيما ذكره في الحديث الحث على الصدقة والاسراع
بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه
التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل الصدقة قد فعل ما في وسعه كما فعل
الواجد لمن قبل صدقة والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها
ومطلبها حال استغنى ذلك الفقير المستحق يعني الفقير لا لخلو ذمة الغني
المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا وفي الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح الشناة التحتية من فاض الاناء فيضا
اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون
على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر مهم
به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند
الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل المال لصاحبه وبضم الياء وكسر الهاء من الهم
الهم اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في
نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال اهمه الامر
واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول
والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة
ماله بفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء
من لهم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجد المتمني تفرقتها بينهما
فجعلوا الاول متعديا من الامام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب
فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ
يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي

هو عليه فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى
الاول انتهى والاولى ذر الكشميهني حتى يعم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتى يعرضه بفتح اوله مبنيا للمفعول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي
والكرماني والبرماوي فانه سقط من الكتاب كلمة لي اي بعد قوله لا ارب لي قال
العيني مشيرا الى الكرماني السقط كما كان في نسخته وهو موجود في الفتح
انتهى والظاهر ان الشيخ اراد به وقف عليها العيني معتمدا فقد راجعت اصولا
معتمدة فلم اجد لها عين ما ذكره مفهوما من كلام الحافظ ابن حجر او منقولة في شرحه لهذا
الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به بل قال الدماميني ان رواية البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والعيني عليها في كلام
المتكلم تقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور والقيام القرينة انتهى وقول البرماوي
كالكرماني وغيرهما وقد وجدت ذلك في زمن الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون
قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطا
فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه في الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما
ولكن هذا ما كان الا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم
يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا مجلّ
ابن خليفة بضم الميم وكسر الخاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن
حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي
بعد الستين وقد اسنّ قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول عند
لم اعرفهما احدهما يشتكي العين بفتح العين المهملة اي الغفلة والاخر يشكو قطع
السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان قال الكرماني قوله قطع
السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جمعا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللص
لا خذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشركة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي
عليك الا قليل بالرفع على البدلية حتى يخرج الهيه بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء البعير الذي يكون

القوم

القوم في حفارته وذمته فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
[illegible] لاستغنائه عنهما ثم ليقفن احدكم بين يدي الله
عز وجل [illegible] حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء
ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا ما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نرى ما هنا مما نراه كما نرى
القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم لكم ليقولن له الم
اوتك مالا ازاد ابو الوقت وولدا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى
الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة
بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب
قلبه ليكون ذلك سببا للنجاة من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال
واشرفها فاذا لم يوجد من يأخذ فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول
القبول مع الاجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها
وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول او احد حال كونه ينتجعه اربعون امرأة يلذن به
بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب
والفتن الواقعة في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثر الشر ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري بهذا ابا
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة بهذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة
القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من
الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله

وتثبيتا من انفسهم اي وتثبت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها بالكلية او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية نفسه بالبخل وحب المال

الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع فان الشجر يكون احسن منظرا وازكا ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها معنى نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ش ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري انتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يعتد باحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بود الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان لهذا امثوا الشيخ في اقتصارها على بعضها اختصارا وبالسند قال

حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر ومحمد الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم بن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ابن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين وقطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد انه كلف الحمل لاكسب ما تصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكر الواقدي وقيل هو عاصم ابن عدي وكان تصدق في اية وسق فقالوا اي المنافقون مراءي مجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون

ان الله

فما بدلت الناطا واد عنت الطا من المومنين في الصدقات والذين

الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامرين معتب ابن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنونين ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي الاحاديث التحديث والعنعنة والقول وراية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امره بالصدقة انطلق احدنا الشول بحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا حاضرا عاملا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف العمل بالاجرة لذكسب ما تتصدق به فيقسب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به فجاء ابو عقيل نصف صاع فقال ان الله لغني عن صاع هذا المسكين الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن علي بن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بضم الحاء المهملة وسكون
الواو المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها سوى انهما ابنتان كما بينته في الفتح
عندي سائلة تسأل واحدة فما اعطيتها اياه لم تزد هاخايبة وهي تحدثني امتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار
من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيأ ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الواو بشأن السائلة فقال من ابتلي
من هذه البنات الاشارة الى امتثال
من ذكرت في النفقة والى جنس البنات مطلقا بشيء من احوال المرء ومن انفسهن
وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لمن لم يقدر استتارا بالجمع لان المواد الجنس
المتناول للقليل والكثير اي مما يستر من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال
ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانهما لما قسمت التمرة بينهما
فقد تصدقت بما كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حقها كلاما
عاما يندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار
لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يرد باخراجه عمدة الاستدلال بعمد الحديث
بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد
الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة والتقليل من الصدقة وفي بالامرين معا
فحيث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه
الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى التقليل من الصدقة
فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وكرر في هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي
في البر وقال حسن صحيح لهذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا صدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص
الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يريد دلايله
وفي بعض الاصول الي خاتمتها بدل قوله الاية وقول تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا

لعله تحديث

وانما قال الاعداد اراد الاشارة الى البنات
سبب التستر من النار وعليها فات قال
مخبر بحكم المعلل كرر هذه الشبه على
مسرد الاخرين مع التعدد العدد الى القليل
ولو بشق تمرة من التصدق بالقليل
ولو بشق تمرة الخ م م

مما رزقناكم
ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان
اي من قبل ان ياتي لا تقدرون فيه على تحصيلها فتطعم
اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تقيلكم
عليه اخلاكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا عما شفعا تشفعوا لكم في
ما فيه نظر لكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية تعم
المتخذين من التسويف بالانفاق استبعاد الحول الاجل واشتغالا بطول
الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة فيما يحوم المنية وفوات الامنية
ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط
الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية
ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال يقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القافين وتخفيف العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين كما قال الحافظ
ابن حجر اقتصر على اسمه ابي الشيخ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا واد غامها في الصاد وهي
موضع يرفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال
كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لما هدة النفس حينئذ
على اخراج المال مع قيام المانع وملوا الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة
الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان
تتصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت
الحلقوم بضم الحا المهملة يجري النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث
فيه طلمة ان شاذا اذا على الثلث اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق بما
في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كله لا
تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ اخرج منك
وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي
في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة هنا لا تفصل من

سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر في الحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء ابن يحيى بمهملة ابن يحيى الخارفي
بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن
الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة
بسنده الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع
بك لحوقا بنصب العين التمييز ان يدرك بالموت وأيتنا بضم الفوقية المشددة
بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان
انما مثل كل في ان الحاق التاء بها غير فصيح وجملة أينا اسرع مبتدا وخبر
قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي
اسرعكن لحوقا اي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول اطولا لكن
يوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا
قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايتهن
اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة
النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله
وكانت من القانتين كقوله وان نشبت حرمت النساء سواكم وكانت سودة بفتح السين
بنت زمعة كما زاد ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي ان
تقدر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول
لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت
من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا
تعني سودة بقولها فعلنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم
يذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا المون فتعين الحمل على المجاز انتهى قلت الضمير
في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن
يدا لم يذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة
بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق

ح اتفاقهم

ح اتفاقهم على انها اول من مات فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اخبار ما لا يصلح غيبه
لقوله تعالى حيث تواترت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن يومئذ سودة مرادة قطعا وليس الضمير
عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير
عن موسى بن اسماعيل بسنده السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع
بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية
لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ
ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره لسودة من ابن عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان
ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي
في الدلايل باسناده عنه عن كريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن
قصر ذكر يا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفت زينب علمنا
انما كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويوييده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه
ولفظه قالت عايشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وفي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة
بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال
كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه رواية يعضد بعضها بعضا
وتحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله
عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية الي ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات
وروى عبد الرازق بسند ضعيف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن
ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل الذي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا
وكانه لم ير فيه شيا من شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب
صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصل الولف
في حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو
حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله

ما صنعت وللكشميهني ما ينفق يمينه وهكذا قاله ابن بطال وضربه عليه السلام في المبالغة في الاستشارة بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسألك القوية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار ونسيان يتغافل المتصدق عن الصدقة وقتا ما وقد ناساها حين يبنيها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابدأوها الفقراء وان تخفوها وتؤتوها اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابدأهم الفرض لغيره افضل لنفع التهم وللغير اني ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هذا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر قال ابقيت لهم الله ورسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقناك الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا

باب بالتنوين اذا تصدق رجل على غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبوله وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ان كوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرايل كذا عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة فلم من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكرر لها في المواضع الثلاثة وكذا لمسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابي اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق

فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصبه خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء الصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى النعي او الانكار والا لم لمبيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدق في على سارق حيث كان ذلك باراد تك لا باراد تي فان اردتك كلها جميلة ولا تحمد على المذموم سواء وقدم الخبر على المبتدا اي قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على امراة زانية بضم التاء الصاد مبنيا للمفعول فقال المتصدق اللهم لك الحمد على امراة زانية تصدق الليلة على امراة زانية حيث كان باراد تك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني في روايته فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر زناها بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق واني امرؤ منع ابا خالد من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوعا يصبح مسكرا واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما وللاربعة فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بامثل الحاجات من اهل الخير ولهذا تحيوا من الصدقة على هؤلاء وان نيته المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي بحال غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في ظلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشتراك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا

عبد الرحمن بن معقل وهو ظلان لابي يوسف محمد

حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخوه نون ابن جحاف بضم الجيم
وتخفيف الف الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء [illegible] بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخره نون وبزيد من الزيادة السلمي بضم الصحابي
رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا [illegible]
يزيد الصحابي وحدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب عني عليه السلام
من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي اطلب
لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي
وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وملوفا فكمني بالجيم يعني حكم
لي اي الظفر في تمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر وكان ابي نزيد بالرفع
عطف بيان لابي اخبرد نانير تصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في
المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج
اليها اذا مات فلقيته فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار
منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال لي والله
ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على
الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اياه وهذه المخاصمة
تفسير لخاصمت الاول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك
ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه
دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع
ولهذا الحديث مزيد فوائد البخاري رحمه الله باب الصدقة باليمين مشروعية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو الحارث الانصاري قال عبيد
الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبعة من الاصناف فيدخل النساء فيما يمكن ان
يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان
صلاتهن في بيوتهن افضل فلم يمكن ان يكن ذوات عيال فيبعد ان فيدخلن في
الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم
له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاطلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه
افردها الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثلثين وتسعين

بتقديم الفوقية وقوله سبعة مبتدأ يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه خبره ع
سبحانه اضافة تشريف كاضافة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسا م
فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل
ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرد قوله يوم لا ظل الا ظله فالمراد يوم القيامة وظل
طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيهما وهذا عام والحديث يدل
على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق ويأخذهم الغرق ولا ظل الا ظل العرش وهذه السبعة اولهم امام
عادل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع
الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي
هي اوساط القوى الثلاث الفعلية والعصمة والشهوانية او هو المطيع
لاحكام الله والمراد به من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن
عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة
الله لان عبادة اشق لغلبة شهوات وكثرة الدواعي لمن قل طاعة المولى زاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر وفيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه متعلق
في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره
اوقات الصلاة حتى يصلي صلاة ويخرج منه الاوهو ينتظر وقت صلاة اخرى
حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا بذال معجمة اي احب كل منهما الآخر
في الله لا بغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله
وتفرقا عليه فلم يضطهما عارض دنيوي سوى الاجتماع الحقيقة ام لا حتى فرقتهما
الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي حاجة
نسب شريف وجمال اي نفسها باللزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالاكتساب بها او خاف ان لا يقوم بحقها يشغله بالعبادة عن التكسب بما لا يليق
بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني
اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم
بفتح ثم سكون فتعلم شماله ع
شماله بالرفع على الفاعلية ع
يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي ما وقدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء
الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه يزيد فيه مثلا درهما
فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبالغة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم

انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق السابع
خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ
اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لأن العين مبالغة
لانه يدل على ان العين مدارت ومعاقا ايضا ثم ان فيضها كما قاله الغرطبي يكون بحسب
حال الذاكر وما ينكشف له فمتى اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال
يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء لابي الهر تميمة من طريق محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه زيادة فصلة ثامنة ومتى رجل كان في سرية مع قوم فلقوا
العدو فانكشفوا فمنهم الفار بدينه حتى يجوا او يقتل او استشهد وفي
شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة ومتى ورجل تعلم القرآن
في صغره فمن يثق بكم ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان
عاشرة وحادية عشر ورجلان يراعي الشمس لوقت الصلاة ورجلان تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان فان له حكم الرفع فمثله
لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجلا تاجر اشتري وباع
فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي البشر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من أنظر
معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من باب الصلاة ولعبد الله
ابن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي
الاوسط عن سعد ابن اوس عن ابيه سادس عشر من انظر معسرا او تصدق عليه
وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر اعان اخرقا وملوا الذي لا صناعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد بن ابي شيبة عن سمرة بن
حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب
له عن جابر الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى
المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره كما في شدة البرد وعند
الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعن ابي النجيح
في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان اسعد التجار رجل لزم التجارة
التي ذلك الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء
فلا يندم اذا اشتري ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى

للمؤمنين

للمؤمنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف
وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم
عليه السلام خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري
وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل
يتيمين او ارملة وعند احمد مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون والثانية
والثلاثون ولفظه انذرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا استئلوه بذلوه وحكموا للناس
كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب
له عن ابي ذر مرفوعا الثالثة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان
الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله في
نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر
ابن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد
ان الله يظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدار
قطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلا
ثون من تصبر على الثكلى ولفظه عند السني من عزي الثكلى وعند ابن ابي الدنيا
السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الملكي وفي الفوائد للسمرقندي
تخريج ابي سعيد الشكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون
شيعة علي وبحبوه وملوحديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون
والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام
من يسأل ذلك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
اولئك الذين لا ينظرون باعينهم للزنا ولا يبتغون في اموالهم للربا ولا ياخذون
على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل لم ياخذ في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالا
يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وملوم تركوه وفي جزء
ابن الصقر عن ابن عباس من قرأ اذا اصابته العداة ثلاث ايات من سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون وسنده ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني

بكسر الصاد وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن
انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون ناصل الرحم وامراة
مات زوجها وترك عليها ايتاما وصغارا فقالت لا اتزوج على ايتاي حتى يموتوا
او يغنيهم الله ورجل صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعي عليه اليتيم
والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو
متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل
يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه مسيره بن
عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظلمة رحمة الله
حي يفرغ يعني مؤذنا انه وعند الديلمي بلا اسناد اس الثالثة والرابعة والخامسة
والخمسون من فرح عن مركوب مزامتي واحيى سنتي واكثر الصلاة وفي مسند الديلمي
عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل
الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون امل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الامل عن
سعيد بن سمرة احد التابعين الحادية والستون الصابرون ومثله لا يقال
رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام
من رجب ثلاثة عشر يوما وملوسة يدا لوها وعند الحارث بن ابي اسامة
عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي الفرض قرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وتوضا وضوءا وللديلمي
في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال كذلك الرجل الذي مات ابنه اما يرضى ان يكون
ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن
وهب بن منبه عن موسى عليهما من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي
الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم
النقية قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله
بهم يعقون الى ذكر كما تنثب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت
كما يغضب النمر ويكلفون نحبه كما يكلف الصبي نحب الناس وفي الزهد لابن المبارك

عن رجل

عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون
مساجدي ويستغفرني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن
موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني والديلمي
في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني
احبهم وفي حديث عند رفعه وبلو عند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وابن حبان عن عبيد بن عبد السلمي مرفوعا
من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا التقى العدو وقاتلهم حتى قتل فذلك
الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن
عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة
قال شيخنا وقد ذكر بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى
الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى
الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء
من امالي ابي جعفر من امالي ابن المختار بسند ضعيف اذا شيد ولد ادم ولا
فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي
مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد
وبلو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وحديث الباب سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وبابي ان شاء الله
تعالى يعون الله في الوقا وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ ثقة
قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال
ابو حاتم هو من المحدثين ممن يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغير سوى علي بن الجعد
وثقه اخرون وروى بالتشييع وروى عنه البخاري في حديث شعبة فقط
احاديث وروى ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يا
معبد بن خالد الجدلي القاضي بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بالحاء
المهملة والمثلثة وموحدة بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين

لافراد

نزل الكوفة وهو اخو عبد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان موقوت ظهور اشراط الساعة
او ظهور كنوز الارض وقل الناس وقصر امالهم يمسي الرجل فيه بعدة فئة زاد
في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يعرض المتصدق
ان يدفع له صدقت لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف
فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي
كالزركشي وتبعه في المصابيح فقال لاشك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل
وانما يؤتى حيث يلتجأ اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السينين واما هنا
فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه فقلت بما منك اذ كنت محتاجا اليها فاليوم
لا حاجة لي فيها قيام مطابقة لهذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا حاملا لها بنفسه كان
احق لها وكان لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد
في ذلك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا من
باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكا او غيره بشيء
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناوله صدقة للتغاير بنفسه وقال
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى
في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم مولاي الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي مولوربّ الصدقة
في اصل الاجر سواء الا توجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقدارهما فلو اعطى خادمه
مائة دريهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه
رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليهم
باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا
فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع
اي متصدق وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة مولى ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي
شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير مولى ابن عبد الحميد عن منصور مولى ابن
المعتمر ابن سويد مولى ابن سلمة عن مسروق مولى ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على
عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي موتى بينهما للمتصرفة
فيه اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك

حاشيه

حال كونها

حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان
الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقهما بغير اذنه لا يجوز فلو
اضطرب العرف او شك في رضاه او كان شحيحا يمنع بذلك وعلمت ذلك من حاله او بتلك
بنية حرام عليها المتصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق
بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسب من غير امره فان نصف
اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذنه
عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي ولو
على العرف الجاري وتواطا قلوب اهل البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على
السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك وراعى فيها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد
والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على ابنائنا وابناء
قال ابو داود او داري فيزار واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال
ابو داود الرطب بفتح الراء الخبز والبقل والرُّطب بضم الراء ويوخذ من هذا ان
الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف
حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج
يخجل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا تخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها
اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة وللزوج اجره بما كسب اي بسبب كسبه
وللخازن اي الذي يكون بيده فقط الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص اي ينقص شيئا
كثيرا يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزاده الله مرضاة وهذا
الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن الصحابة ورواته كلهم كوفيون
وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة
كذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات
هذا اما بالتنوين لاصدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى
يستظهر على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتذكير للتفخيم ولفظ الترجمة
حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المولف تعليقا في الوصايا
ومن تصدق ويروى تاجر، جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وبما قوله او اهله

محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف
اي فهو احق وامضاه احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله
والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن يحمل
اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق
المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث وصله المولف في الاستقراض من اخذ
اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فلا تاخذ دينا وتصدق ولا تجد ما يقضي به
الدين فتدخل في وعيد الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او من
يتصدق الا ان يكون معروفا بالصبر ويتصدق مع عدم الغنى اوسع الحاجة
فيؤثر على نفسه بما لهو معه وان كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين تصدق بماله كله بما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر
الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان
عنده امراتان نزل عن احداهما وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف
من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا نهي الانسان عن اضاعة مال
نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة
لانها اذا اعوضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيطرد كونها صدقة وبقيت
اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة فقال
مواجد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله كعب؟
عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهى
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قلت فاني بفاء قبل الميم ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي
بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع العندليق لقوة
يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن

ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
بما فضل عن العيال والظهر قد يراد به في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان
صدقة مسندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته
يقال عال الرجل اهله اذا قام بهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها
وتعوله وابداء قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين
خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ستين منها في الجاهلية وستين في الاسلام
واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة
في اعناقها طوق الفضة منقوش فيها عتقها الله عن حكيم بن حزام واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او
سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من
اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وترك بمن تعول زاد النسائي من حديث
طارق المحاملي امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال
عندي اخر قال انت ابصر به وراواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة
والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد
لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن
ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهو
الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوما
كالسابق شرط وجزاوه اي يصير عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا
لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوما شرطا وجزاء
بحذف الفاء منهما اي من يطلب من الله الكفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب
عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه
عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل

على انه رواه عن ثوبان بن اسماعيل بالطريقين معا وكان ربما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي الخير او حدث به عنهما مجموعا فعرفه ومثيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة او حده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل من حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثل هذا السند قال ابو داود الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عن المتعففة يعني بعين وفاء بن وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قاله عن حماد المتعففة بالعين فهو مشدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية شعاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد بن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغنا عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسالة كذا بالواو اي ويذم المسالة والسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر وروى الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله ويذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام تحمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له ويلوح ايضا منهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم لهذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى السائلة لكن لا التفاتا على محمل انه ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية

ويؤيده ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا ولهذا امر بالصدقة ليدفع الخلاف ويدفع تعسف من يتعسف تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا اذ باشر قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتا عليا وكلتا هما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فهما باعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وملوح في ان الاخذ ليست بعليا ويحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذ بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاو

المتعففة تحمل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني من اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر ذلك مستندا انتهى وفي كتاب الصحابة للعسكري باسناده من انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويوضحه ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة عما من اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان

لعله بالذال

تحظر الله تعالى المن بالصنيعة واحتقاره صنعة لنفسه اذ هو من العباد
تكدير ومن الله افضال وقد كرمهم بنعمته الآية الى اخرها اي فوله لهم اجرهم
عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من
اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية في عبد الرحمن بن عوف
فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش
العسرة بالف بعير بأقتابها واحلاسها وسقط في رواية عن ابي ذر قوله
منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو
على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره
في الترغيب الى ستوقوطها والله الموفق والمعين باب من احب
تجميل الصدقة تزيينها وتفخيمها من بوبهما خوفا من عروض الموانع وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن عمرو بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم ولابوبي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاها فسلم بدل قوله لهنا فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له
عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير
مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الموحدة وفتح المثناة وبتشديد المثناة
التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فعسيته وهذا موضع الترجمة لان كراهته
تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهية تبييت الصدقة لان الكراهة
صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث
اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى
باب استحباب التحريض على الصدقة بان تذكر مما فيها من الاجر
وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم شيخ
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال ح
حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث

باب

باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الفتح
فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم قال عن النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرس
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره
موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد
مهملة تلقين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زيادة قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا بجدي ابو بردة بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء
مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب من فاعله قال اشفعوا توجروا سواء
قضيت الحاجة ام لا وليقض الله على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
ليفعلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث
يقول عز وجل النبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام
بالشفاعة عند من علم انه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه
وباعث من وجوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية
الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وعنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحوكي
بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكاء ما في سقايه اذ اشده بالوكاء وهو الخيط
الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى بفتح الكاف
الاولى مبنيا للمفعول وللسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جواب النهي
معنى فانا الفا اي لا توكي مادك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك
مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي
واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال لا تخفي فيخفي الله عليك بكسر الهاء وبضم فيهما وهي كسر
هاء الضمير وكان عبد الله يراه عن شقيق ورواه عن شقيق كما تقدم تارة عن عبد الله كذا ذكره ابو نعيم في المستخرج وتارة عن مسروق
وتارة عن عبد الله وعن مسروق كما ذكره الاسماعيلي وهذا الاخير هو الذي جزم به في باب الشفاعة من الادب وهذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالراي وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
مرفوعا ولفظه لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك وهذا يؤيد ما ذكرته من ان
الاختلاف في رفعه ووقفه من الاعمش وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا بلفظ
لا توكي فيوكي الله عليك ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وكذا اخرجه ابن ماجه من طريق ابي معاوية
وقد اخرجه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية ايضا عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله موقوفا بلفظ لا تحصي فيحصي الله عليك
ولا توكي فيوكي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية كذلك وقد اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال قال عبد الله لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال قال عبد الله
لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن جرير
عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال قال عبد الله لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك

فيما اسند طابع التصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبيد
المعروف بصاعقة البزار بمجمين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج
قال اخبرني بالافراد ابن ابي سليمان عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جات ابي النبي ولابي ذر
جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع
في الوعاء اجعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك
فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده
الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك
بالكاف بدل الياء العين فيهما وليس النهي للتحريم لرضخي بمعجمة مكسورة اذا الم توصل
فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير
اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي
فيه وفي عشرة النساء لهذا اباب بالتنوين تكون الخطيئة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال
حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجري بفتح الجيم
والمد خبران واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكرها عالم
به كيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما
يعرض له معهن من سوء او حزن او غيرهما مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاستغفال
به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات ومجاورته بان يتاثر مثل حاله ان كان منتشا
كفارة لذلك تكفرهم الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
فذكان ابو وايل يقول في بعض الايمان الصلاة والصدقة والمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة
اريد ولكن اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها

شدة بيننا وبينها بابا يخلق ويكسر قال عمر رضي الله عنه يكسر لهذا الباب او
للمجوي والمستملي لم يغلق قلنا حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب
اذا لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا اقتحمت ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم
القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة
وعلم عمر ان الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا
ان نسأله اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب
فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا نعلم اي ان
عمر من يعني قال نعم كما ان دون ليلة ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما
يعلم ان الليلة اقرب من الغد يعلم ذلك بقوله وذلك ان حذيفة اي عمر حدثنا
ليس بالاعمش لاشتمله فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب
الصلاة كفارة باب من تشهد في حال الترك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا
طابق حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن ابو يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر بن ابو راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي
الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي
عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد مما كنت في الجاهلية قبل الاسلام من
صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل
على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيهما من اجر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسلمت على قبول سلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث
ما رواه الدار قطني في غرايب مالك من حديث الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر
لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب
له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك يوتيك فعل
الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بذلك الطباع في الاسلام وقد ردت تلك العا

معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان
باب اجر الخادم بوسائل للمملوك وللزوجة وغيرهما اذا تصدق
بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
ابن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها باذن زوجها ولها اجر بما انفقت باذن لا تتعدي الى الكثرة
المودية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت وللزوج اجره بما كسب والخازن اجره
مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها
والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك
الا باذن وفيه نظر لانها اذا استوفت حقها فقد تصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده
ابي بردة بضم الموحدة غير عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ بمعجمة وفتح النون وتشديد
الفاء مضارع نفذ وهما من الافعال او من التفعيل وهما لا مضايقة في الوقت
ينفق بالقاف بدل الجيم وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيبا به نفسه برفع طيب صدقة الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي الذي امر الآمر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف
لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم
في المبالغة العلم احد السائلين واحد بالوضع خبر المبتدا الذي هو الخازن
وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا تثبت له ويكون امينا لان الخائن
غير مأجور ويرتب الاجر على اعطاء ما امر به ليدل لا يكون خائنا ايضا ان تكون
نفسه بذلك طيبة ليدل لا يعدم النية فينقص الاجر والبخيل كل البخل من بخل
بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره ولهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة

والاجارة وفي مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت
من مال زوجها اذا طيبت شيئا من بيت زوجها حال كونهما غير مفسدة جاز لها ذلك
للاذن المعلوم من المراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يفيد هنا بالامر
كالسابق فقيله لانه فرق بين المرأة والخادم وابن بطال قال بان المرأة لها ذلك بشرطه
كامر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل بن سلمة
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالمثناة
التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الى
اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطيبت المرأة
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لما اجرها اي الصدقة وللكاسب منهما كان
لما اجرها وله اي الزوج مثله والخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب وله
اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى
ابن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة غير ما اجروا اي
الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب والخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة
في حديث ابي موسى السابق تريبا وظاهره يعطى النساوي المذكور في الاجر ويحتمل
ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر
عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلهما نصف اجره اذ ملو يشعر بالتساوي ولهذا الحديث
اورده المولف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها بالتحديث وعن شقيق عن مسروق
عنهما وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطيبت
من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى
يرحم المولف ما اكثر فوايده ولله دره ما احلا مكرره باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالجازاة
والجنة وايقن ان الله سبحانه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة
سنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرى يعني
للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة فسنفق مال خلفا بمولا على الاضافة

وما من نسخة من الاصل الا وفيها ما في اليونينية وفي نسخة الصغاني ما نصه قال ابو الهيثم وفي الاية الاخرى سنيسره للعسرى في الدنيا للعسرى للخلة التي توصله الى العسرى في الاخرة

ولابي الوقت منفقا ما لا خلفا بنصب ما لا مفعول منفق بدليل رواية الاقناعة
اذ لولا لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى ومي ان سياق الحديث
للحض على الانفاق للمال فناسب ان يكون مفعولا واما الخلف فانما هو امر اولي ليتفاضل
المال والثواب فكم من منفق مال قليل يقع له الخلف المالي فيكون خلف الثواب المعدل له
في الاخرة اويدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة
عطف على قول الله تعالى بعد فاء فحرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسني فكانه
يشير الى قوله الله تعالى لنبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي ابو بكر عبد الحميد عن
سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء
المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء
المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل
فيه احد الملكان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا مالا يعني ليس يوم اسه ومزايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان
مستثنى من محذوف ملوخبرما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الملكان كما سيحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا مالا يعني طاعتك خلفا بفتح اللام
اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق
عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة
عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله
اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس يعطيه وظاهره كما
قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا
بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به
اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي
في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان لجنبيها
ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت الشمس الا وكان لجنبيها ملكان يناديان
نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
وانزل الله في ذلك قرانا في قوله الليل يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله

يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله في قوله اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى
وقوله بخنيهما بتثنية جنب بفتح الجيم وسكون النون ومي الناحية

باب مثل البخيل والمتصدق

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم
الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذا الطريق ثم اخرجه
بعد الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة
انشعت عليه حتى تغشى انامله وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى
صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال
المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم
الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف
قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثرون انما بالموحدة ايضا وفي رواية
حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى ومي بالموحدة
ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اول وكسر
القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف
ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والعين المعجمة اي امتدت وعطت او وفرت بتخفيف الفاء من
الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى مخففة
اي اصابعه والمجدري حتى يخفي بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجرى الشي اذا
ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كراويه الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة

والمثلثة وتغفوا نصب عطفا على تخفى ولا يمتنع مسندا الى ضمير الجنة وعفى يستعمل لازما ومتعديا يقال عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وبقي في الحديث متعد اي تمحوا الرشيء لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فخرب المثل بدرع سابغة فاستر سلت عليه حتى ستر ت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا لهم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه وتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا ازدقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام معها ثم يوسعها ولا تتسع لاي الوقت فلا تنشح بالغاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستحق به فما لت يداه بينها وبين ان يمر على سائر الجسد فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس في الجبتين بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر وهو ابن ربيعة عن ابي جبر عبد الرحمن سمعت اياما من بن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالتنوين ايضا واجمعت هذه الرواية على التابعة لقوله من حديد والجبة في الاصل الحصن وسميت بهما الدرع لانهما تحصن صاحبهما اي تحصنه بامر اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد وما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من المحبوب والثمار والمعادن بحذف المضاف لتقدم ذكره في قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر وما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في الحد الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة متى لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده حد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولاحق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور

فقالوا

فقالوا يا نبي الله انا لم نجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يتصدق قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للمسك صدقة بها والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين تصدقن يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابن شهاب عبد ربه ابن نافع الخياط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر العين شاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير التكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بما يعبر به الظاهر حيث قال الى نفسية موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت عن نفسها ذات تتمم نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي والخوف لهذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الغربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى آتي نسيبة بشاة فارسلت آتي نسيبة الى عائشة ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة وبعثت الى عائشة منها الحديث ويؤيد على ان الباعث الرسول عليه السلام والغير ابو ذر بعث بفتحات وسكون

تاء التانيث التي بتشديد الشاة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بكسر
اللام الى عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندكم شئ ولمسلم هل عندكم شئ عايشة فقلت ولاية ذرفقالت لا شئ عندنا
الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللبيهقي والحموي من ذلك الشاة
فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر
الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها مالكا للمتصدق بها عليهم وصحت منها
لعدتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقته الحديث للترجمة
من جهة ان لها جزئين احدهما مواساتكم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عايشة من
تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطي
شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب
عمدة القاري واخرجه المولف في الزكاة ايضا والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكر الدال الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة عدة من الابل بيان
للذود او ليس فيما دون خمس اواق بالتنوين لجواز من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة
والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربع مايتة نصف
معاملة الان بمص ولاحتي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة
تحديدا احتياطي لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي
ملوء بالخمس خمسة دراهم وهي عشرة انصاف ولهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار
فنصاب الذهب اربع مايتة قيراط وسبعة وخمسون قيراط وسبع قيراط ووزنه ثلاث
مئات وثلاثة ارباع حمصة او من حبة وخمس من حبة وهي من الشعير المتوسط الذي
لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه لمادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة اثمان
الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان سعيرات وخمسا شعيرة على الارجح وذلك هو
الدرهم الاسلامي الموسوسة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم
وثلاثة اسباعه وهي احدى وعشرون حبة وثلاث الخماسحبة فيكون الدينار الشرعي الذي
هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربع مايتة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم

ثلاثة اسباعه

ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم
بالدينار بحب الخروب البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان
لان الدرهم اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخروب
المذكور اجود لعلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مايتا الف خروبة
وعشرون الف خروبة والدانق سبع مايتة خروبة والقيراط مايتا خروبة واثنان وستون
خروبة ونصف خروبة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة
اسباع قيراط فاذا اضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما
ذكر من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان هي
التي كل واحد منها دراهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربع مايتة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط
اشبهها الثمانية عشر فيكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا
وسبع اشرفي وتسعة ومما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف
فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد
عشر درهما وثلث درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة
اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة
وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وملوء من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف وفضة كذا حرره
بعضهم وملوا الشيخ شمس الدين بن الشيخ الحافظ الدمشقي وليس فيما دون خمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالبغدادي من التمار والحبوب صدقة زيه قال الحافظ احمد بن المثنى قال حدثنا
عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة اراده هذه
الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى عن ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ الغنم بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف
الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاووس وملوابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في
كتاب الخراج قال معاذ وملوابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بباب
بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة وبالتنوين بدل من العرض والعرض

العرض ع

ماعدي النقدين او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك بلا اضافة
بيانية حميص بفتح الحاء المهملة واخره صاد مهملة بيان لسابقة اسم جنس جمعي
واحدة حميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والثوب
خميس بالسين قال ابو عبيد ملبوس طوله خمسة اذرع ثم قيل بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والدرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء ملوا موت استعمل عليكم عبر بعلى دون اللام لاراد تسليط السعاية عليهم
وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل تثقلهم
فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع
القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله
ابن رشيد ولعله التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم
يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته
عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال في هذه الجزية بدل الصدقة فان
ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد
اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير معتوة فاذا اقبضها
عارض عينها حينئذ من شاء منهم من العروض ولعله كان صدقة زيد من عمر وحتى
يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وفيه لاحجة في هذا على اخذ القيمة
في الزكاة مطلقا لانه لحاجة عليها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به
على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة
فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى
الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موقوفا ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب
واما خالد فانكم تظلمون خالدا احتبس اي وقف لابوي ذر والوقت فقد احتبس
ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين
ولابي ذر واعتده بكسر التاء وسكون السين اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن
الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن جعفر اخطا في قوله
اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما نقل عن علي بن جعفر واعتده بالمثناة
وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا يسلم صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح
رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل
الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم

لازكاة على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمون خالدا لانه حبسها
ووقفها في سبيل الله فدل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا
للكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض حديث وقف
خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة وجميعه غير بين
ان ادراعه واعتده من العرض ولو لا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح صرفها
في سبيل الله فدخلت في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس بتعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا
من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في العتق
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام
صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة
تلقي فرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها
وسخابها وكسر السينين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب
والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وفر نفل ونحوهما بدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من
حليكن يدل على انها لم تكن صدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف ابن عبد الله بن انس قال البصري ان جده
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا واثبت لفظ التي ثم
توخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها واثبت لفظ التي ثم
للكتبيهني ومن بلغت عنده من الابل صدقة بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس
وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل ومي
التي لم تم سنة لانها عام سميت به لان امها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة
وان لم تحمل وثبت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة اي بنت
وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود
عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي
من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد المهملة وكسر الدال المخففة
اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة

د

لعله ان ابا بكر

الخالصة وهو المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت وفضة اوشاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم تكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها
المفروض عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
تحليصها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات رواه البخاري ان شاء الله تعالى
معظمه في باب زكاة الغنم ولا لتعلق الترجمة من قبول ما يعطونه نفس ما
يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس
اجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في الغنيمة وكان
العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الاماكنة والازمنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك ملوا الواجب في مثل
ذلك قاله في فتح الباري ورواة لهذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المولف في مواضع قال الذي في الاطراف ستة في الزكاة الى هنا
وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يوخذ في الصدقة هرمة وفي الجمع والشركة
واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد
مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ
المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عطاء بن رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انهم لم يسمع
النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشرا ثوبه
بالاضافة ولا ينون ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقي واسا ر ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد
ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جملة امره عليه السلام
للنساء دفع الزكاة فدفع الحلق والقلائد وهذا يدل على جواز اخذ العرض
في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب في ترجمة هذا ايدل على جواز اخذ العرض
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والجمع والمستملي
مفرق في تاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر مما
وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة
ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بفتح اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم الثاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين
مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق
قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه
مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان بجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يتقدر
لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل
السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا ومعناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم منها الا شاة
واحدة ويكون الخليطان ما بين شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهى الخطاب للمالك وقال
ابو حنيفة معناه لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جاءها
فشاة واذا افرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة
فاذا افرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال ما بيني وبين اخوتي لكل واحد
عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلما لي فشاة هذا
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ص
وقال طاووس هو ابن كيسان اليماني وعطاء بن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة وللاربعة الوقت من غير اللونينية
علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد
منهما اربعون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين
زكاة حتى يملك كل واحد اربعين شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة ولهذا امتنع
ابو حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما ملك الا ما الذي كان يجب
عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعية لخلطة
الشيوع لكن يختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمرعى والمسرح والمراح بضم
الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل بالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد

ايضا تمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه
من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته
الذي خالطه من مجموع المالين مثلا اي المثلي كالثمار والحبوب وفيه في المقوم كالابل
والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانهما غير مثليه ولو كان لاحدهما مائة ولاخر خمسون فاخذ
الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من كل واحد
شاة صاحب الخمسين ورجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب ثلث
قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل وذكر
اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة
وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يتابعه على الاقامة
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة وقبل الفتح فقال له
عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتزجر لمن وقع في هلكة يستحقها اي شأنها
اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت
مشعرة على الشاب شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها
زكاتها قال نعم في ابل اودي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار اي
من وراء القرى والمدن وكانوا قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك
وما لك فلا تبال ان تعمل في بيتك ولو كنت في البعد مكان فان الله لن يترك بكسر
الثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا والمعنى والمستعمل ولم
يترك بلام الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ يترك بسكون الثناة
الفوقية من الترك ولهذا الحديث اخرجه في الهجرة والادب والمغازي
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين

لاضافته

لعله المائة

لاضافته الى بنت مخاض ولا ذو صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت
وليست عنده وبالسند قال حدثنا عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بما من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم
والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة
بالذال المعجمة والواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين نصفه الشاة المخرجة عن خمس من
الابل يريد فيها للمصدق ان استيسرتا اي وجدتا ما شيتا او عشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لانه قد تخير فيهما وكان ذلك معلوما
لا يجزي بجزي تقويل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد
اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده [illegible] على المعتمد
الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد
ومثل المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على
المفعولية ومي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف ومثل الساعي عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض ومي التي
لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك
معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشر
دراهم وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار
في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا ام ساعيا وفي الصعود والنزول
للمالك في الاصح ولهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم
اورده في كتاب العرض في الزكاة ولفظه كما مر تم ربيا ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيا جري ذلك في ذلك على عادته في تحميد

الادهان نحلو حديث الباب في موضع الترجمة كما رواه الكشميهني بذكر الحديث أصل
في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير
وفيما ذكر كفاية في الاعتذار وقال ابن رشيد مقصده ان يستدل على ان من
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنى ولا ابن لبون لكن عنده حقه
مثلا ومي ارض من بنت المخاض لان بنيهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت
اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذا سائر ما وقع ذكر في الحديث
من سن يزيد او ينقص انما ذكر بما يليها اذ الفارق بينهما يتفاوت درجة
فاشار البخاري الى ان يستنبط من الزايد والناقص ما يكون منفصلا بحساب
ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده حقة ان يرد عليه
المتصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلوذ كر اللفظ
الذي ترجم به لما توهم هذا الغرض انتهى باب زكاة الغنم وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده أنسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس لهذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها او مواسما لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف
العطف ولابي داود لمائتي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي
ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه
وحمل الناس عليه او صيغ فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال
وبين صلى الله عليه وسلم جملة بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بفتح السين
اي من سئل الزكاة من المسلمين حال كونه مما على وجهها فليعطها على الكيفية المذكور
من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زاد اي الفريضة المعينة في
السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة
لهذا المتصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا اطمأن خيانته سقطت
طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه ساع ثم شرع في بيان كيفية
في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها ففيها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم متعلق
بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل

اي لاجل

اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه
بعضهم وقال القابسي عياض كل صواب فمن اثبتها جعلها زكاتها من الغنم ومن للبيان اي
لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد
بيان النصاب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب وكان تقديمه اهم لان السابق في السبب
اذا وفي نسخة فاذا ابلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لانها ان تلد فاذا بلغت ابله
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة
لحقة استحقت ان يطرقها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة بفتح الجيم والجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله بعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة اللام عليه فذكر بعض رواته
والى بلفظة يعني ليتنبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى
وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية
واحدة فصاعدا اي فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون
وحقة وواجب مايتين واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيها
لان المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمدل
في حكم الطرح ولا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في
سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة
غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان السوم في هذا المقدار خلاف الاصل
يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل والكشميهني
اذا ابلغت اربعين الى عشرين وماية فزكاتها شاة جذعة ضان اي اسنة ودخلت
في الثانية وقيل سنة اشهر او تسعة معزها اسنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا في صدقة الغنم خبره فاذا
زادت غنمه على عشرين وماية واحدة فصاعدا الى مايتين فزكاتها شاتان
مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مايتين ولو واحدة
الى ثلثماية ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه ماية اخرى

لا ادونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصف خمس كان من اربعين شاة واحدة بصفة شاة الذي ملوتميز اربعون كما اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تميزا واتما واحدة منصوب على انه مفعول بنا قصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زايدة على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بنا قصة و واحدة وصف لها والتميز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والياء عوض عن الواو وتحوالعدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المايتين فبحسابه ففي اربعين درهما فضة فقيه حينيذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الرقة الا تسعين وماية فليس فيها شئ لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المايتة والتسعين قبل بلوغ المايتين ان فيهما زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايتة والحساب اذا جاوز الاحاد كان توكيبه بالعقود كالعشرات والميات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس واق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا القول في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع بهذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مسقوط في اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي للكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما تردبه في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الامن مثلها من العرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء الا ما يشا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال لحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينيذ فالاستثنا

راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الاتي الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية على صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها امراض وقيمة كل صحيحة دينارا وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وملوديتار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فايدة التامادا واد غمت في الصاد وتقدير الحديث حينيذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فلي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينيذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل المالكية في تكليف المالك سليما ومتو مذهب المدونة وعن ابن الحكم باخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل قال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال احد ثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصة مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ما خوذ في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علم ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين مما لكها من صغير المعز حول او تنتج ما شيته ثم تموت قال حول نتاجها يبني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها لكل ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر كما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة

ء ومحمد لاشيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها ولاشيء غيرها القول عمر
اعد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية
الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيه بالاولى على الاعلى
وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان
الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او هنات يعني قليلا او كثيرا فقاتلهم متعنين
وهؤلاء منعوا فقاتلهم متعنين هذا باب بالتنوين لا توخذ كرائم
الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية
ابن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية ثم
وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم
بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن ستة
عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات
من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقال تبديه لم على الامتمام لهم
لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم مخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن
اول ما تدعوهم عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها الى معرفة
الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وليوافق قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره
وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا صلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة توخذ
من اموالهم وترد على فقرائهم بحذف العائد اي منهم فان اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ
منهم زكاة اموالهم وتوقّ اي اجتنب كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند
رب المال اما باعتبار كونها انثى او سمينة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد
الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الزمخشري التي لها خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك
كذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مرفوعة
وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس نوق وكان يرى ان الذود يقع على ش

الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح
به اهل اللغة فنعم القياس في تمييز من ثلاث الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيء
اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على للذكر والانثى والجمع والمفرد فلذا
اضاف اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه اليماني
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي صعصعة فنسب
محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان محمد ابن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه
اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو
ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن
الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق بكسر الهمزة جمع اوقية بتشديد التحتية وتخفيفها
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة وفي الحديث دليل
على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي
حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر
وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر
المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس يقع
على واحد بقرة وعلى ثور للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله
عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرفن احدكم اي لا ينبغي لكم ما جاء
الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء ومما مصدرية اي لا اعرفن مجيء رجل
الله ببقرة لها خوار بكاء مجهمة مضمومة صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن
بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بما
يوم القيامة وارادكم عليها قال البخاري ويقال جوار بضم الجيم مع ابدال
خوارا بالخاء المعجمة وقال تعالى تجرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اعوا
كما تجر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند
وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره ذلك ثم اللفاظ وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد

بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن
ذر رضي الله عنه قال انتميت الى النبي صلى الله عليه وسلم والله الذي لا اله
بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه
السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتميت اليه مفعول
يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتميت اليه مفعول المعرور وغير ظاهر
ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك ما سيأتي في رواية مسلم عن المعرور عن ابي
ذر انتميت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني
قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي
قال رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني
مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وضمير قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له ابل او بقر في الضمير في كل منهم عائد على بعض الجملة لا على الكل لان الجودي
حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما يكون
واسمن معطوف على المنصوب السابق تطؤه ذات الاخفاف منها باخفافها جمع خف
وتنطحه بكسر الطاء ذوات القرون بقرونها الخف للابل والظلف للبقر والظلف للغنم
والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وفي باب الغنم على اصاحبها
على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث
والتعديل بين ذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وجه
يجاب عما استشكل من انه قيد في الابل والبقر تطاؤه باخفافها وهو اخص من
قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر
واجاب القاضي عياض بانه اجتمعا غلبة احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه
بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون
والتقليب انما يكون اذا اوجد شيآن متقاربان كما جاءت بالجيم والزاي
اي مرت اخراها على اولاها بضم زاي ردت مبنيا للمفعول والضمير في
عليه عائد للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس اي ان يفرغ الحساب
رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف فهذا
موافقة لهذه الرواية بحديث ابي ذر في ذكر البقر ان الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن
الوعيد فيتم لم ليوة زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر للمؤلف شيئا مما يتعلق

بنصفها لكونه لم يقع له شيء على شرطه ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم في كل اربعين من البقر بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانضاله
وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع
ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بالواو لي للانوثة
والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت مسنة لتكامل اسنانها
ويجزي عنها تبيعان لانهما اجزاء عن سنين باب الزكاة على الاقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة
والصدقة وصلة فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن
مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها ثنتان الضمير وسقط
لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما الاسمية اي من حيث
المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا بفتح الراء
اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها كذا قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان
المحدث عنه اليه فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر
الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مشناة تحتية وهل الواء مضمومة
او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل هو ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف
وهل هو اسم قبيلة او بئر او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني
عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد والقصر
قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بئر حاء بفتح الباء
وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هذا نصه بحروفه
في غير نسخة وتقل عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة عشر
وقال القاضي عياض ويرحا بفتح اللام والراء وبفتح الواء وضمها مع كسر الباء وقد
حكى القاضي عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب
وجرها بئر حاء بئر حاء بئر حاء بئر حاء بئر حاء بئر حاء بئر حاء بئر حاء
بئر حاء بئر حاء بئر حاء فهذه الاثني عشر التي مع كسر الموحدة بئر حاء بئر حاء بئر حاء

بيرحاء بيرحا بيرحاء التذكير في الجزء الاضافة ابد الي حا ونسبه لخط الاصيلي
لكن قال بعضهم من رفع الراء والالف مما حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان
المراد به في حديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بأسمائها اي البستان
الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعول
من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون
بيرحا ويحسبون انها بير من آبار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا
تنافي بين ذلك فان الارض والبستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي
لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها
خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وبالهاء والمد حاء مصروفا لان تانيثه
معنوي كممدود ومقصور فمتى اثني عشر وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وفتح الراء وضمها وخبر كان او اسمها والمد حاء مصروفا وغير مصروف
ومقصور فمتى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب ثم فيوب
كابا المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة
والراء على ما يرهما من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها الصحيحة على ابي ذر وغيره
وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته في جهة منه ص ح
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا
طيب بالجر صفة للماء والسابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا ابر الله
الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون من المال او ما يعمه
وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله
قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله ص ح
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس تصريح بان ابا
طلحة جعلها حبسا كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كملء وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة
وبخ منونة وبخ بخ منونة مضمومة وتكرر بخ للمبالغة الاول منون والثاني
مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مسددين كلمة تقال عند الرضى

والاعجاب

والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى ثم نونه بتميم باسماء الاصوات كصه ومه
ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ربح صاحبه
في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلته واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله. برفع مال افعل فعلا مستقبلا
فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في أقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا
يدل على ان الصدقة احب الاموال على اقرب الاقارب لفضل وان الاية تعم الانفاق الواجب
والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل كل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها
للزكاة على الاقارب فيهذا ليس زكاة واجيب بانه ابثت للزكاة حكم الصدقة
بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب
لما لم ينقص اجرها بوقوعها موضع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة
الواجبة كذلك وبوب الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير
ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف رفح
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله راتح بالموحدة
فيهما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا
واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رائح بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى
صاحبه كالرواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وليس او يروح بالاجر ويغدو به
والكنتي بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وبلوغ الذهاب والفوات فاذا
ذهب في الخير فهو اولى به وبه قال حدثنا ابن ابي مريم بلو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بلو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد
زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر بلو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيد أضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
هذا حديث مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر بعض رجاله قريبا وبقيتهم ما بين
واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته ما بين
واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه العنعنة والقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين ثقة وصدوق وفيه ان شيخ المولف من افراده وفيه ان رواته

والكشميهني ذاكرة بالفاء بدل اللام باسم الاشارة للمتوسط يا رسول الله فقال
تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تستترن احسان الازواج البكرين
وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله والكشميهني
بلبه الموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن
يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا مما لين الرجال حتى يفعلوه سواء كان مواتيا
او خلافه ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال ايضا رابطة وقع ذكرها في صحيح ابن
حبان نحو هذه القصة ويقال انهما اثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال
الكلاباذي رابطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ان رابطة هي زينب
امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله الثقافية بلال لهذه زينب
فقال عليه السلام اي الزيانب اي زينب من فوق بالام مع كونه علما لمانكر يجيء تجيء
فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت
فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة
وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير
احق من تصدقت به علي وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان
كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به
على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية
ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله ولو من حليكن
يدل على التطوع وبه جزم النبي في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى
لهذا باب بالتنوين ليس على المسلم في فرسه الشامل للذكر والانثى
وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها اذ وذكورها وانا ثما حيث
اوجب في كل فرس دينار او اربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس ولم الافراد لاختلاف انواعه

لا زكاة في مال

لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث
وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام
كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة
في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن خيثم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد
بضم الواو وفتح الحاء مصغرا وهب قال حدثنا خيثم بن عراك بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبهما في
قيمتهما اذا كانت للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب الصدقة على اليتامى عطف بالصدقة
لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند
قال حماد بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار
التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة
من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم وليس ثم تمكن في الظرفية الزمانية لانه من اسماء الزمان على
المنبر وجلست حوله فقال اني والمستملي والكشميهني مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كما في الغنائم وغيرها
فقال رجل اهو اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زمن الدنيا عقوبة وويلا فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقلت له اي للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسئلته قال ابو سعيد بفتح
الراء ثم الهمزة من الروية والمحمي والمستملي وغيرنا بضم الراء ثم كسرة الهمزة والكشميهني
فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي
بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا

صدقة فيه

ري

بضم الراء وفتح الهاء المهملة والضاد المعجمة والمد الغرق الكثير فقال ابن التين
وكانه عليه السلام حمده اي السائل فيما اولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله
عليه السلام ابن السائل حمده لما راى فيه من البشر انه عليه السلام كان اذا اشتد استبشر
وجهه فقال عليه السلام انه لا يأتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا
يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تفضيلكم
نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب
لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا الذي يأخذها لغير حقها ويمنع
من حقها فيها ملوان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع رفع فاعل وملو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله
وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري لفظة ما فقيل يقتل وحبطا
بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيأ او انباتا وحبطا بفتح المهملة
والموحدة نصب على التمييز وملو داء يصيب من احرار العشب او من كلاء
طيب يكثر منه فيهلك او يقارب المهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما
من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى
الناس له وحسدهم اياه ونحو ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز
على راي الشيخ عبد القادر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا
حقيقيا اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان
المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي قرينة
نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد بين
المعجمتين والف ممدود بعد الراء وللاكثر مهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء
من غير الف والكلة بمد الهمزة والاستثناء منقطع والاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل كله الا اكلة الخضر وقال الطيبي الاظهر انه متصل لوقوعه في كلام المثبت
وملو عندي اولى عند الزمخشري الا بالتاء ويجوز ان يكون منفصلا لكن بعجب
التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل اكله الا الخضر
منه اذا اقتصد في اكلها وتحري دفع ما يؤذيه الى الملاكة وفي بعض النسخ
الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا الاكلة
الخضر واعتبروا باشانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر
اكلة حتى امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها اقلعت
عنه سويعة ثم استقبلت عين الشمس تشتري بذلك ما اكلت وتجتر فثلطت

بفتح المثلثة

بفتح المثلثة واللام اي الغت السرقين بسملا رقيقا وبالت فيزول عنها الخبط
وانما تخبط الماشية لانها تملي بطونها ولا تلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض
لها المرض فتهلك وربعت اشتعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المودي حقها الناجي من وبالها كاكلت الخضر الذي ليس من احرار البقول وحيدة
التي ينتبذ ما الربيع بتوالي امطارها فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها
ولا تشتم بها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا كلها خير في نفسها
وانما يأتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه
وتمتلئ خاصرتها ولا ينفلح عنه فيهلك سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل
بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قتل اكله ذلك فيشرف
به الى الهلاك وهذا مثل المسلم الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل الشبهات
حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوفى الله ذاكرا ويتحلل في دفع مضرته فيتم ما اكل
وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف بالكل منها ما يسد جوعته
ولا يسمن فيحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة لكن هذا ليس مرادا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة
من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره
تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان
لهذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان
التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان والماء كوصلى الله عليه
وسلم لما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوي داء تلك الفتنة بقوله
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله وابن السبيل والمساكين وابن
السبيل وانه من ياخذ اي المال بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما اخذ منه شيأ
ازداد رغبته واشتغالا عنده ونظرا الى من هو فوقه ويكون ماله شهيدا عليه
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او به
يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحذير
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية
ابن عتاب الثقفية ولتسمى ايضا برابطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله
عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث
سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر
النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا
كذا في الفرع واصله وبجوز فتح الحاء وسكون مفردا وكانت زينب تنفق على
زوجها عبد الله بن مسعود ويتاما في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم
فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ بضم الياء آخره الهمزة وفي بعض الاصول وهو الذي
في اليونينية اتجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي ولابي ذر
وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة اوائم فقال ابن مسعود سلي انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار يعني من زينب امراة ابن مسعود
يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن ابي الاثير في اسد الغابة وفي رواية
الطيالسي اذا المراة من الانصار بقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ بضم الياء وفتحها
عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري فرادا الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال
عنا وننفق وكذا ما قبلها واجاب الكرماني بان المراد كل واحد منا او اكتفت في
الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا ثم
وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما
فضل مال وهي في حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات
اليد او فقير قلنا اي الساتيلنا في المحوي والمستملي والكشميهني فقلنا بالعناء
بدل الواو ولبلال لا تخبر عنا بجزم الراء اي لا تقل عنا اسمنا بل قل تشاكك امراتان

فدخل بلال

فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال عليه السلام من
هما المراتان قال بلال لم يعينا لاحد مما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام مني زينب
قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فوقف بالام مع كونه علما لما تكرر
مع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود الانصاري الكتابذ كر من هي اعظم واكبر
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزئ عنها ولها اجران اجر القرابة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي لتوافيهما قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة
لسوالها عن الاجر وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب
البخاري لكن ما ذكر من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك
لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب فريق الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمد له المازري وتبعه القرافي
والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي
ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله
ولو من حليكن يقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وعين انها كانت امراة ذات
صنعة اليدين وكانت تنفق عليه وعلى ولده بدلا ان على انها صدقة تطوع وبه جزم
النووي وعين وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كما خافت ان صدقتها
على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت
النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل بحمل الاولى
على المجاز وانما بنى على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها عن
تقدمها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الاعمش وابن الحارث وفيه رواية
صحابي عن صحابيه وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم
الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي
ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه

وعن ازواجه وذكرها النمري في ثقاة التابعيات قال في الاصابة كانه كان يشترط
للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروت عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهي الصواب كما لابخفى
وام سلمة مي ام المومنين هند قالت قلت يارسول الله اني بفتح الياء اي هل لي اجر
على ابن ابي سلمة بن عبد الاسد وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة
وعمر ومحمد وزينب ودرة اتفقهم بنت بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
الياء واصله بنون فلما اضيفت الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء
في الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر
ما انفقت عليهم باضافة اجر اليه تاموصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون
ماظرفية قاله في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه
عليهم من الزكاة وكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام
انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وام سلمة باب
قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب
الذي ليس له ما يفي بالنجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور
واليه مال البخاري وابن المنذر واجيب لو بان شراء الرقيق ليعتق اولا من اعانة
المكاتب لانه قد يخان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا
تصرف للعبد والاول من مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم
ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في منتقنعه والمكاتب الاخذ
من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري بها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها
ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها ولهم موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد
في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى
وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل لان الدين لما تعم بهما وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد
الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما

تم ما وصله

تم ما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر
الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للتطوع وبه قال احمد
محتجا بقول ابن عباس لوذا مع عدم تماديه فيه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاخذ طاهر به
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولى بل اورده بصيغة التمريض
لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قول الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن
البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز لقد اتعبه وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل
الحسن البصري عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب
ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا لم تلبه الحسن وقول تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام في الفقراء
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في انهما اي اي
مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء وفي بعضها
اجزات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي لابوذر اجزت بضم الهمزة
وسكون الراء من الاجر قال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها
ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين
مهملة منون بعد الف مسبوق بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح
الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عتمة بمهملة
ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله
ابن عتمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس
لهذا صحبة وحديثان احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي
صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف
للحج فقلنا يارسول الله ما نرى ان نحمل هذه فقال انا نحمل الله الحديث ورجاله
ثقاة الا ان يزيد عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
واورده المصنف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن
بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فقول خالد واضح لانه اخرج ماله
في سبيل الله فما بقي للمال يحتمل المواساة ويعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا

اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت
ومانقموا الاية اي قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله
والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا لاباجرا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر
انهما الصدقة الواجبة للتعريف الصدقة بالالام العهدية وقال النووي انه
الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد والعباس
الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولا في ذر بصدقة فقيل القاف
عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده
لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهلي فيمن عرف بابيه
ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على
وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابن عيينة ان يعطوا في محل
نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عطف بالفاء وما ينقم ابن جميل بكسر
القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكرهه وينكر الا ان كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
من فضله مما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنايم يتركته عليه السلام ح
والاستثنا مفرغ محل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله
والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم
ابن جميل فلا يوجب للمنع وهذا انما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة
فيه باثبات شئ وذاك الشئ لا يقتضي اثباته فهو مستنكف ابدا او يسمى مثل ذلك ح
عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فالاول نحو قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ح بهن فلول من قراع الكتائب ح
ومن الثاني لهذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا
الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينتقم فليس ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطي
مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا اعتبر بالظاهر دون ان يقول
تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة
والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف فتلا الحول
ادراعه جمع درع بكسر الدال وضمها والزردية واعتده التي كانت للتجارة على ح
المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد
بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولا ذرواعتده ح

بكسرها

بكسرها وروايه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق
لرواية فهو احتبس رقبته ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر
بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقل عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه
السلام تظلمون خالدا بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعل من ذلك من
الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة
لصنف واحد وهو قول مالك وعلي خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف
الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك
الصفة مضافا الى جملة الجنس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما احتبسه فكيف يمكن
ذلك مع تعين ما احتبسه لصرف وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحتبسه من العين
والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحتبس
الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول بالاشكال لكن لهذا الاشكال تمانعنا في الاول بان المراد بالصدقة المفروضة
اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجوي والكشميهني عمي بغير فا وفي وصفه
بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق الزامه ودخول اللام على عباس مع كونه
علما للصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق
بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه
وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وآمنه لذكره وانفى للذنب
عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استاذن في معاداة نفسه بيع
وعفيا فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وبهذا التاويل يحتج
بقوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم
عليه الصدقة وظاهر هذا الحديث انه اخذ صدقة عليه ومثلها معها
فكانه اخذها منه واعطاها وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة
على اله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها
معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل هي صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله هي علي
ويحتمل قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا

فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة
عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث
ابن عباس عند الدارقطني باسناد ضعيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا
فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا
زكاة مال العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتبة تابعه اي تابع شعيب بن ابي
الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على اثبوت لفظ وهذا
وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع
عليها شعيب بن ابي حمزة كما تري وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي
وقال ابو اسحاق محمد بن المغازلي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان مثل عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا يحل
له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه
خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة باب الاستعفاف
عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة وزيد من الزيادة عن ابي الحباب سعيد بن يسار ويقال سعيد بن ابي هند
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ابي سعيد
المبهم منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده
فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلم ادخره عنكم
بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله دخيرا لغيركم ولن احبسه واخباه وامنعكم
اياه ومن يستعفف بغائين والمحموي والمستملي ومن يستعفف بغاء واحد
مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله
العفة عن السوال اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن
يظهر الغنا يغنه الله قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب
من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق يعفه الله اي
يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما مر واعلى من اظهار الاستغناء عن
الاستغنا لكن ان اعطي شيا لم يرده يملاه الله قلبه غنى ومن فاز بالفتح العلي

وتصبر

وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو مبني اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج
الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله
الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء
نصب مفعول ثاني لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه
جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما
حلف لتقوية الامر وتوكيده لان ياخذ بلام التوكيد احدكم حبله وفي رواية
احبله بالجمع فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فيأتي
يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا من افعل
التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يسال رجلا اعطاه
الله من فضله فليساله اعطاه فحثهم تعالى المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب
الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام بن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية
او جواب قسم محذوف فيأتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون
الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي
فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال قال المظهري ومن فوايد الاكتساب
الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له
من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب
وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس
اعطوه ما لك او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد
وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب
في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل
احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه

ومنه عمل اليد فان كان زراعا فهو الطيب المكاسب وافضلهما لانه عمل يد وان كان غيره توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في الزراعة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه فهو كالمكاس واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر نحو حديث المقدام هذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه افضل المكاسب فلعله ذكر لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذكر فيها وبه قال

حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي آخره مهملة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة الخضرة التي تهمي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكلا منهما يرغب فيه على انفراد فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح ثانيت الخبر تنبيه على المبتدا الوبث والتقدير ان صون هذا المال او يكون الثانية للمعنى لان الفاسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرة والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بهما نفس الروضة الخضرة لم يكن ثمة اشكال البتة وذلك ان يوافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هند الدار ومكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى في اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي بورك له فيه من اخذه باسراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ الذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب لسبب سقم من غليظ خلط سوداوي او افقة ويسمى جوع الكلب كلما اراد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين ٥

احدهما

احدهما ترکه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشرة والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باسراف نفس وثانيهما كونها عن الورعة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله سخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس والشرة كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح والجود المجبولة عليه عن السخاء من توقي من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط في اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سمعوا او الرواية ذكر اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا اكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعوا حكيما الى العطاء فابى ان يقبله منه خوف الاعتياد فيجاوز به نفسه الى ما لا يريده فحظمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لئلا مر فلم يرزا حكيما احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي بعد ست سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجملة الاسراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انهما حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم وذا زعم العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تمذيب اخلاق المبتدئين بعد ذكر الكسب اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لابد فاسال الصالحين اي من ارباب

الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره ح
فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المواد من يتلوكم بدعائهم
وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيحتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث
المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله فمنع سائله ما يسأله هجرا وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاث من التابعين واخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكاة والله اعلم **باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة**
ولا اشراف نفس فليقبله **وفي اموالهم** اي المتعففين المذكورين قبل هذه
الاية **حق للسائل والمحروم** المتعفف الذي لا يسأل رواه الطبري من طريق ابن شهاب
وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي
في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس كذا
وفي نسخة مشيرا عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالكم حق للسائل والمحروم
وبه السند قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب الزهري **عن سالم** ان اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال ابي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يعطيني**
العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لانه من الصدقات وليست من جملة
الفقير **فاقول اعطه من هو افقر اليه مني** عبر بافعل مع ان الفقر ليس فيه خير
وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقير واقعدا اذا
كان الفقير له شيء ما وبكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا يملك له البتة لكان ح
الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح **فقال** عليه السلام
خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب في الزهري في الاحكام
فقوله وتصدق به اي اصله وادخله في مالك ومالك وتصدق به دليل على انه
ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا **خذه اذا جاءك من هذا المال شيء** اي من جنس المال **وانت غير مشرف**
الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف
ان يتوقع نفسه ببعث اليه فلان بكذا **ولا سائل** اي ولا طالب له جواب
الشرط في قوله اذا جاءك قوله **فخذه** واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط
فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد

وهو الورع نعم يجوز اخذ عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام
درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بانهم اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقتل من السلطان دون غيره لحديث سمرة
المروي في السنن الاربعة اسلطان **ومالا** يكون على هذه الصفة بان
لم يملك وما لم تنفسك اليه **ولا تتعه نفسك** في الطلب واتركه واخرجه
المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب من سأل الناس تكثرا**
نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثرا المال لسؤاله لا يريد سد الخلة
قال في التنقيح او نصب على الحال اما بان يحمل المصدر نفسه على الاعتماد
المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي كذا تكثر ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية
حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل التكثير
فليتوقه موم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عبيد الله بن جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر
يسار قال **سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين
وفتح الميم **قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال قال النبي** صلى الله
عليه وسلم **ما يزال الرجل يسأل الناس** اي تكثرا **ويلو عني حتى**
يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعه بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح
الميم والزاي القطعة من اللحم والشقة منه وخص الوجه لشاعة العقوبة
في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذا وجه بالسؤال اوانه يأتي ساقط القدر والجاه
وقد يريد حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد
يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال القرطبي
قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني يوم تا
تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه بغير الله في الدنيا من غير باس
وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بازاء ما ابتذله للناس
للناس عنه صورة اللحم الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم
وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسأل دنيا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي حمزة وظاهر قوله

ما زال الرجل يسأل الى اخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا او الموقف فهم انه وعيد
لمن سأل ذلك او الفرق بينهما ظاهر فتدبر الا ان يراد ايما وليس متذكرا للقوام
افتقاره واحتياجه لذلك القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكفى
لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا ترك البخاري
الحديث قاله في المصابيح وسبق اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام
ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيشتد الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ
العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى آخر بما سبق
اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا عمل له في وجه اكثر واشد من غيره
فبينهما كذلك اصله من قربت الالف باشباع فتحة النون وملوظرف
وملوهنا قوله استغاثوا بآدم فاستغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغيره مما ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد
عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما
وصله البزار والطبراني في الأوسط وابن مندة في الايمان له حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير
عبد فيشفع فيقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام
حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا المقام الشفاعة
العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام ملونا عند ابي ذر
ابن اسد قما وصله البيهقي حدثنا ومذيب بتصغير ولهب عن ابن النعمان
ابن راشد عن عبيد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن
عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة
اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره من قمة لحم باب
قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا اي الحاحا وملوان بلا لام المسؤل
حتى يعطيه من قولهم لحي من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه
انهم لا يسئلون وان سألوا اعرض غيرهم لم يلحفوا وقيل ملوا نفي للسؤال والالحاح
كقوله على لاحب لا يهتدي بمناره فخرج المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي
السؤال والالحاح اذ خرج التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من
السؤال وليس في الباب تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما يبني على شرطه او الاكتفاء بما
يستفاد من قوله في الحديث الآتي ان شاء الله ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن

الحنظلية

الحنظلية من فوقاني سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا للتعليل
احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة ويوم قال الخطابي
واختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداءه وعشاءه لم تحل المسئلة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو في من وجد غداء وعشاء عادة ايام الاوقات
فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل ان
منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك
اوقية او قيمتها وغير ضربان ادعا النسخ مشكل لعدم العلم بسبق
احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر قول اي في حديث ابي هريرة
الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر المثنية
غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف
اي اعمدوا للفقراء اي اجعلوا ما تنفقوه للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله احصرتهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة
والكسب وقيل بهم اهل الصفة كانوا نحو اربع مائة من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون
في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة
الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من لم يستطع ضربا فيها فهو واجد لنوع من
الغنى الى قوله فان الله به عليم يرغب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط
قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال
حدثنا حاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال الخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسئلة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها
لانهم اجمعوا على ان السائل للطواف المحتاج مسكين وميز الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلمرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل
بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاجود
لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه ويهي

صفة له وبهذا قد زاد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وبهذا يندرج الامر الفقه فانه الذي لا مال له اصلا او يملك مالا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويسمى بياءين وبياء واحدة زادوها ان يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفظن له او لا يسأل الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة الواسطي البجلي عن ابن أشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسم سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسبه لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجرجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني بن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال ليث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وراد بن عساكو من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقابلة بلا كثرة وقصد ثواب فانما تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكام كذا او قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في تحكم القول في الخير والقبيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يشتط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالتسمية اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي ما وقيل او قال

وانما فتح على الحكاية وذلك مثاني قلك ضرب فعل ماض ولهذا اخذ عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ٢ ولا تكثر فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يخصه الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى كره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او بترك حتى يفسد او ضمه او انفاقه بالذهب والفضة او بذهاب سقف بيته او غلوقه او نحو ذلك والنهي والمستلم واضاعة الاموال كثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهو موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تقدم نابظاهرها وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا مولود من العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم واناجا سرهم في الوهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الوهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه ولكن هو سراحسن لكن له شاهد موصول روى الرويائي وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكير بن سواد عن ابي سالم الحبشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كاشكل من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملاء الارض مثل قال قلت يا رسول الله فلان هكذا او تصنع به كما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واياه ارقال في الاصابة لم يعطه وهو اعجمهم اي افضلهم واصلحهم الى اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افضل التفضيل الى ضمير الوهط ما للتعطيف واو قعه في الرجل الذي لم يعط واغفل التفضيل اذ افضلية به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه

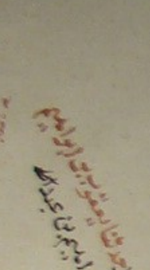

ليس من الوهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف اخر اخوته مع ارادة
لهذه المعنى والمخلص من ذلك ان محمدا لوسط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة
للتخصيص والتوضيح فتنتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف اخر
اخوته بمعنى الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله
على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد
ههنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت
مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه
مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخ بفتح الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي
ولا تنافي بين العلم والظن لانه قال عليني ما اعلم ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما لكرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى
فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا
وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو وعلى الاضطراب
في قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقع بايمانه قال الباطني لا يطلع عليه الا الله
فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به
قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشيته
الفرع وفيه والله لا اراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه ولابي ذر ممن بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما
مالك عن فلان فوالله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر
ولغير ابي ذر لا اراه مومنا او مومنا يعني فقال ولهاتان الكلمتان ساقطتان
عند ابي ذر اني اعطي الرجل مفعوله الثاني بحذوف اي الشيء وغيره احب الي
منه مبتدا وخبره في موضع الحال خشية نصب مفعول له بقوله لاعطي اي
اي لاجل خشية الله ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا
الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن
ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح
ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا الحديث فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله بهذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه

فقمت

فقمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه
الملك كذا في اليونينية وفي بعض الاصول فجئ بالباء الجارة وفتح الجيم وسكون الميم
اي فرمى به بيده حال كونهما مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على
شذوذ الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر
والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل في الابتداء كانه
لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع
اي سعد منادى مفرد مبني على الضم اي حرف نداء لا عطي الرجل الحديث قال
ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الوحشية اذا وافق ما
في الحديث ما في القرآن فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه
وقوله تعالى في سورة الملك منكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله
غير واقع على احد لازم فاذا اوقع الفعل اي اذا كان متعديا اكب قلت الله على وجهه
وكببته انا يريد ان اكب لازم وكببت متعد وملوعن يريد ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسلم الكامل الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن
المسلمين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته
ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة
فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواو
بعد الغاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فيستحب المنفي عليه اي لا يفطن
له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا
لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس
على احد تحتمل قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا فان معناه نفي السؤال اصلا وقد
يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد
في السؤال هو الالحاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ع عليه السلام
قع

لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف فيدل على انه يجمع
الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف فيدل على انه يجمع
بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل
والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او امنعوه وفيه
الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش للتابتين في نوات قال ابو عبد الله
البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب
يعني ادرك السماع منه وانما الزبيري فاختلفوا في لقيه له والصحيح انه لم يلقه
وانما يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره
على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة
وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد
تكسر وسكون الراء وبعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
ليحصي على مالكه ويعرف على معتاد عشره فيثبت على مالك ويخلي بينه وبين
الثمر فاذا جاء الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم
به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب
الثمار في التناول منها واباحة الاكل والهبة والقرض الا ان في منعهم منها
تضييق وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وبالسند
قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد
المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى
بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا المراة لبعرف الحافظ
ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تخصص فاما ان تخصص فيجوز اذا لم تخل الدنيا من رجل
متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تخصصها بها الفائدة جاز الابتدا ومن تلك
القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو خطلت فاذا ثعلب في الطريق والحديقة
بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الواو
زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم

وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من
الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال علينا
ان شاء الله بتخفيف الميم انما بكسر الهمزة ان جعلت ما بمعنى حقا وبفتحها ان
جعلت استفتاحية ستهب الليلة ريح شديدة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن
احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بكسر
بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بالتثنية واسم احدهما
أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل واهدى توحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين
وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها
كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهدا ها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وخص عليها غزوة حنين كما هو مصرح به
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان
ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهدا اها له قبل ذلك وقد
عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه فقد سلم
انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهدا اها له فروة الجذامي وهذا يدل
على المغايرة وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وفضة والتي اهدا اها ابن العلما والايلية وبغلة اهدا اها له كسرى
واخرى من دومة الجندل واخرى من النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد
وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما وصاحب ايلة وتفرقة البغلة التي
اهدا اها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برده الضمير المنصوب
عايد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي
ببلدهم والمراد ملا بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر انه اقرهم عليهم على التزامه
من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكر ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من
الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اسافينهم وسايرة في
البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل

البحر فحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس
وانه لا يحل ان يمنعوه ما يريد ونه من براويمر لهذا الكتاب جيهم بن الصلت وشرحبيل
ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة السابق ذكرها مرتين قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت دفي
نسخة باسقاط تا التانيث وجاهنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم
فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على تنزع الخافض
اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان
تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدلا من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص
بالرفع خبر مبتدا محذوف اوهي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل
عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي
وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف للتقدير اولا جاءت
بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني مستعجل الى المدينة فمن
اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الوصول
عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنى من المدينة
اخذ طريق عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح فيه بيان قوله
الى مستعجل الى المدينة اي الى اسالك الطريق الغربية فمن اراد فليات معي يعني ممن له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالالف والتشديد والميم
قال المولف قال ابن بكار كلمة منقولا ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف
معناها ولابي ذر معناه اشرف يحبنا الكريمة على على المدينة قال عليه السلام هذه
طابة غير منصوبة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ويحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول
كما جنت الاصوات انه على اسفار قته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها
وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة
تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها قاله الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها لقوله
تعالى واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه
السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع
دور يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام
خير دورهم دور بني النجار بفتح النون والنون المشددة يتم بن تغلبة وسمي بالنجار فيما قيل

لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء
بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح
الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي
كان لفظ خير محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولو سواه ولابوي ذر والوقت خير
بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمر ويعني ابن يحيى المازني بالسند
المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني النجار ثم بني ساعدة فعدم بني الحارث على بني
ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد
ابن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني
الانصاري عن عباس بالموحدة اخر سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد ولمسلم من رواية
من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل
يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمر بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمر وعن عباس عن ابي
حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع
بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او سمعه
عن ابي حميد وسمعه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا واخرى عن ذاك فلذلك كان لا يجمعهما
وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبدة بضم العين وفتح الموحدة مخففا
وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال الكرماني انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
مفسرا كما سبق من قوله الحديقة تم بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة
من النخل وفي هذا الحديث تشريع الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به
العنب او نحوه مما ينتفع به رطبا ويابسا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر
وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات
او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حزانه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل
الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السما وبالماء الجاري كذا للاكثر
والانهار ولغير ابي ذر وابي الوقت والانهار وفي نسخة وسقي بالماء الجاري بالتذكير
باسقاط الموحدة ولم يوجب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا

وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي
وفيه يعني ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه
الشافعي وبالسند حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الفهري المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه
صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر
والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثور التعثر الماء بها اذا لم
يعلم بها قال الزمخشري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره
فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما
سقي من الانهار بالقرب او بالسانية فواجبة نصف العشر والغرق تثقل المونة
وخففها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة او نحوهما قال ابو عبد الله
البخاري هذا اي حديث الاول تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد
السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقف في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر
او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع
المضمر يعني اي البخاري يقول هذا احديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في
هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا
ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته
ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر في الزيادة والنقص قليت تعيين
النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي
سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل تم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم
اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد
لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من
الثقة مقبولة والمشر بفتح السين يقضي على البيم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام
بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير

مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص والرواية العثر بسكون الموحدة في فرع اليونينية
وقال ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه منعلق بعوله مقبولة وقال التيمي والاصما
هذا القول في نسخة الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا
الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة
في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عقب حديث
ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى
على تعذر ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك
اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالصواب ما
ذكرته اولا من ان الوقف على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول
لانه لم يوقف في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ
الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الميم وسكون
الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث
ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التعيين بين ما يسقى بمونة وغير مونة او مونة العشر
لحديث ابي سعيد حيث مؤنة فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته قليتامل كما روى الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في
الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلى فيما
يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا
للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغا
بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمات في
حال الاختيار صدقة وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير
والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والذخن والذرة والدوبا والماش
والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة التي وسمايه رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال النووي وقدر النصاب بارد ب مصري ستة اراد ب وربع بجعل القدر جين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة اراد ب ونصف
وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي مر زنته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان الاسبع مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل

وكل خمسة عشر صاعا وبينه ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيبات ونصف
فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون وبيبه وبيبتان خمسة اراديب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول العتوبي ستمائة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما اقل ما زايدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل
قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالوقف قال في اللامع والصابيح
واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره
اي فيما هو اقل وجاز الحذف لطول الفصل بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق
صدقة بفتح المهملة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة
من الابل ذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كجواري ولا في ذون خمسة اواقي
بتاء التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة
قال ابو عبد الله البخاري بهذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب
السابق اذا بالذال بعد الزاي كذا في الفرع والنسخة المقروة على الميدومي وجميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذ ابالذال بعد المعجمة ولعلها سبق قلم
والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد
النحو التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب
ويوخذ ابدا في العلم بما اذا اهمل البيان وبينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الى اخره قوله او يبينوا في رواية الحموي وابن عساكر باب اخذ صدقة
التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه
وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي
الصبي في تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية
يمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال حدثنا محمد بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة
المعروف بابن التاي بفتح المثناة وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق
ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابو حيان في حديثه اذا احدث بعض المناكير
وضعف يعقوب النشوي وابا نعيم اياه قال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار

حديثه

بحديثه اذا احدث بخطا كثير حديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حد يثبت
احد بها هذا واولى عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن
ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث
وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي
قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالوحدة
قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه ومما متلازمان وان
تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون
الواو والنصب خبر اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح
الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ولدا فاطمة رضي الله عنها
وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا المهملة فجعله اي الماخوذ
وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي
بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما
حذف منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام
سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرايروذلك انه قال وزعم الخليل ان قول
الاحطل كذبتك عينك ام رايت بواسط عكس الكلام من الرباب خيالا كقوله انما
لابراهام شاوا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وبحذف الالف
هذا كلامه وقال ابن قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها
ام المتصلة بكثرة نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك وبنو هاشم فقط وفيما قرئ على كلما زاد
في النسخة صلى الله عليه وسلم لا يا كلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهر
هو الفرض والتفاله لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو
الواجب وفي الحديث ان الطفل يجتنب الحرام كالكبير ويعرف اي شيء ينوا عنه
ليتمشا على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب
من باع ثماره او نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع
زرعه الحال انه قد وجب عليه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص

اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب
من غيره اي من غير ما ذكر اباع ثماره ولم يجب عليه العشر
اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوز واذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا يبيع الثمر بدون النخلة حتى يبدو
يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظ البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها ولعدم وقت الزيادة ولم يقيد الزكاة بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز انه باع ما يملك وما لا يملك وهو المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلم ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب تمرا او فيل المالك ذلك التضمين جاز التصرف بالبيع والاكل وغيرهما او بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بلا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدى الواجب تشايعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال
حدثنا مجاج
هو ابن منهال قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
من غير ذكر يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر والاولى ذكر الكشميهني عاهتها اي التمر اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحو فانه حينئذ يامن العاهة وقيل ذلك لانها تتلف لضعفه فلا يبقى شيء من مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن تخصيص عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد

الثقفي قال حدثنا ابو ابن ابن الامام الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله
وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف
ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طلع كازهى والبسر تلون كازهى وزهى
وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي
وقال ابن الانباري منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح
يبطل قول من انكر الازهاء وقول من انكر ازهى او تصفر او تسود فهو للتمثيل لهذا باب
بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيرثه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ولابي ذر صدقة غير لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة
عن الشراء ولم ينه غيره هذا ابو ضمنه حديث بريرة تملوا لها صدقة ولنا هدية
لانه اذا كان لهذا جايزا مع خلوه من العوض والعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي مولى ثابت الناس
في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك ذه
وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير مما روى يحيى بن بكير
عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتفقه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه
ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث متابعة ومعظم ما اخرج
له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو
والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله
فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح
ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره
فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا
ترغب فيها فنهاه ذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري
شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء
الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرما

والعيني التركي بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي تخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الاحرام الصدقة او الغرض من اعراض الصدقة انتهى ولهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري ولغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابوي ذر ابن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني عن ابيه ابي عبد الرحمن اسلم العدوي المدني مولى المتوفى في سنة ستين وله ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة لمن لم تكن له حمولة من المجاهدين اي ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده يترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حيث شاء كذا للاكثر وفي رواية فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره بإثبات ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة وكفارة او نذر ونحو ذلك من القربات او يشتريه بمزيد فيه ماله او يتسبب او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة ثم وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه من منه المتصدق فلا كراهة قيد وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد ما حجوا ثم منهم الله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في تنميه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تتعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره ثم هو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصة ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير لفظ سواء الا وهو ان الاعتبار في النهي عادته ان يكون بالاخس او الادنى كقوله تعالى ولا تتقايلكما الخ ولا خفاء بان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرى وان وفرتها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي متغيرة احرى واولى فيما ذكر اعلى وفق القاعدة انتهى فان العايد

في صدقته كالعايد في قيئه الغاية للتعليل اي كما يقبح اي ينهى ثم يأكل ذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يرجع الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في احسن احواله تصويرا للمتحنثين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والرجوع في باقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم للقيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة

مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة والد اي تحرم عليهم ايضا لانهم معصومون كما قال الله تعالى تطهيرهم وتزكيتهم ولسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن دناءة الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فقد المبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكخ اكخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية زاد اكخ اكخ بكسر الكاف وسكون مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي المخصص انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واورد ها البخاري

في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند
زجر الصبي عن تناول شيء وعند التعذر من شيء ثم قال عليه السلام لها اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة اي حرمتها علينا لما ذكرنا باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا حميد
ابن مخيمر بضم الميم المهملة وفتح الخاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
اعطيتيها مولاة لم تسم لهانا الموالاة وميمزة اعطيتيها مضمومة
مبنيا للمالم يسم فاعله وموالاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا
موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهن الصدقة لانهن
لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي
الخلاف فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت انا
آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهذا ايضا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرج
ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي محمد صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان
الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء فقاله ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة
وكسر الزاي الاولى وارادوا بيعها ساداتها بنو امدلال او اهل بيت من الانصار
ان يشترطوا عليها ولاءها ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد ماخوذ
من الولي بفتح الواو وسكون اللام والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه تتوفر حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او واجبة
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه او اجنبي والتزويج للانثى بشروط

ذلك

ذلك كله واستثنى غايته قال ذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني
وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم
المقتضي بل الاب القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه
لا يوجب في الرقة فلم يخرج عن كونه اباه فلذا لا يخرج عن كونه مولاه لهذا
تعبير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد
كانت العرب تتبنى لهذا الحق وتمته فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب
ولهذه كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والولي يطلق على المعتق من
اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهذا ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى
او الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى
يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر منها ومنها الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال والاكثر منها قد جاء في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام
بمصالحه فهو مولاه وواليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب
والنصر والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من
والى القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم بحذف المفعول
اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من
اشتراط كون الولاء لهم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق
واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وانما خاص بقضية عايشة لهذه المصلحة
فقطعت عادتهم كما خص تشخيص الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في
اشهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلانها اسواشرطته ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما تفيد الحصر لانها لو لم تكن للحصر لها لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه
عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق
فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله
عنها فابى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب
الفاعل لهم فقال لا تفعلوا انما الولاء لمن اعتق والا في الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه على
بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة مما اصدقه
ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو وانا صفة ولحم

فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلق بابا فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليه باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بل يا لقيل هو صدقة لها وبنحو النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة كثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه والكرامة تفي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية ولان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذ الصدقة على المحتاج بشيء ملكه وصدقته كسايوما يملك قلة ان يمدي به غيره كماله ان يمدي سايوا موالة تلافرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق لهذا **باب** بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولا يؤذ اذا تحولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابن يزيد من الزيادة قال **حدثنا** خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيد التابعيات **عن ام عطية** نسيبة بنت الانصارية **رضي الله عنهما انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنهما فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت ثم شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا ام عطية نسيبة** بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من قولهم الشاة للبيان والدلالة على التبعيض **الذي بعثت بها انت** لها **من الصدقة فقال عليه السلام انها** اي الصدقة **قد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدت لها له عليه السلام انتقلت من حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال **حدثنا** يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال **حدثنا** وكيع هو ابن الجراح

الرأسي بضم الواء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible] **تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية** قدم لفظ عليه على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت لهدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبانا** اخصها المتاخرون بالاجازة **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند والمتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس وقد تم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد ولو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزاء عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يقل بجواز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **حدثنا** محمد ولابي ذر محمد بن سفاتل المروزي قال **اخبرنا** عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا** زكريا بن اسحاق المكي **عن** يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء **عن ابي معبد** نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او الجيم **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال** وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال **لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم** وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس كذلك سعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ذكر مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر **انك ستاتي قوما اهل كتاب** بنصب اهل بدل من قوم لاضافة اي

بلد ٢

وهكذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون أهل الكتاب اهل علم في الجملة
ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر بإذا دون ان تفاجأ ولا بالوصول
اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما واستدل به على انه
لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة
لمحمد بالرسالة وبه قال الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا واعتقدوا فاعلمهم
وعدي اطاع بالالف وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن خزيمة اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم
توخذ من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان
كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب
والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرائهم اهل
بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم
اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال
ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل
الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لان لا تدعوا
عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرام للاشارة الى ان اخذها ظلم
فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانه ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث
احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن سمعه فان قلت ان بعث
معاذا كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من
بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررهما
في القرآن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا
كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء لحديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اقتصر بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا

واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة ثم ان نزولها بعد فرض
الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي ومبني
الشهادة وبدني ومالي وهو الزكاة فاقتضى الدعاء الى الاسلام
لتفرع الوسائل الاخيرين عليهما وان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي ولهذا
الحديث قدم ذكره في اول باب باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وتحوذلك والمراد
من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليتبين ان لفظ
الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء يقوم مقامه قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث
وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في دعاء بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم
بارك فيها وفي ابلها وقوله تعالى تأخذ عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم
اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وعين باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول
ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة وحفص والكسائي سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن
بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن وبالتوحيد قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي
الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه
علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهذا اخر مرمات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم اللهم صل على آل فلان اي
اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق ويراد به ذات
الشيء كما قاله عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود
ويريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا
لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن لنا كواعة تؤمنه
الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا
لهم اذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا
كما لا يقال لمحمد عز وجل وان كان عز وجل اجل لان هذا من شعار ذكر الله وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب حكم ما يستخرج من البحر لسهوله كالموجود

بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك بل يجب فيه زكاة ام لا

رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والوحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية وشبع عين فيه وقيل زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض ذوات الدم ثم يقذفه رجيعا وقيل نوبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل قال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وفي العنبر واللولو وما قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري راداً على قول هذا فيما ذكر اذ في اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو مزيد في الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاد في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي سلمة بن نوح رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بني اسرائيل بالفاء ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد باب في الكفالة في القرض والديون فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد فيه ايضا الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او بيعت فيها فقاده فيه فاخذ خشبة فنقرها فوزها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا واذى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فذاك على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق في ملك وعطب وانقطع ملاك صاحبه على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا اجاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملكها فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى ولهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته هذا باب

بالتنوين

بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي الموزن في الجاهلية كانه ركز في الارض اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك الامام مما رواه ابو عبيد في الاموال وابن ادريس والشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو يزيد المروزي احد الرواة عن المزني وتابعه البيهقي وحملوا الائمة وعبارة البيهقي ما رأيته في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس الاودي الكوفي الركاز في الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذنب بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالتزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول امامنا الشافعي في القديم وشرط في الحديث النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود في البلد المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به بعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن المجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لاثبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا لحكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا احفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فمات لا يضمن بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز في الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وفي قول الخمس الركاز بجامع التخلي في الارض اخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر بعناه والهدا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة معناه ما كان من ركاز في الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وان كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المعلومة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجد اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة

قة

وفتح القاف وسكونها ولهذا من قول الحسن وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو
للتأنيث واللقطة مفعول ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو وفوقها لاحتمال
ان تكون للمسلمين وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة إلى تعريفها لانها صارت ملكه
وفيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ولهذا اول موضع ذكره فيه
المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابو حنيفة وغيره من الكوفيين ممن
قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا
الخمس قال الازهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال
بما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه
للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همز فيهما ولابي ذر
اخرج بهمزة مضمومة فقيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهو شيء بضم الواو
وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نايب عن الفاعل او ربح ارباحا كثيرا او كثيرة
ثم اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والتمر
ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر والحكم مختلف واذا التقطت التسمية واعترضه بعضهم بانه
لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل
فان لم يكن هذا صحيحا فكيف يوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب الا اخوه
ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يلزم منه انه اذا وهب
له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر تمره ولو علم
المعترض ان معنى افعل هنا ما ذكر لما اعترض ولا افحش ومعنى افعل هنا للاحيان
الشيء منشوءا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال لاحد هذا القيد لا مطلقا
ثم ناقض اي بعضهم لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس
ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في الركاز وملء عنده شامل للمعدن وقد
اعترض ابن بطال المولف بهذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة
كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه بقية وان له حقا في بيت المال
ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه قد
اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي انه قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح الاسلة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد
اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بفتح الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون
ولمسلم مخرجها جبار ولابي ذر في رواية البخاري من تقديم راء لا يمنع لكون العجماء
نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر ما لو الجرح وجب
المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل مثال نبه به على غيره ولولم رواية اخرى
على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي
يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان
المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها وسواء
كان ذا مالكها او اجيره او استاجر او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها
او رجلها او عضها او دفنها وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم
ضامنون لما اصابت الدابة الا ان توجح الدابة من غير ان يفعل بها شيء توجح
له وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او
ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري
واخرون انه ضامن لما اصابت يدها ورجلها لان النفحة تمر اي عينه
فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها
اذ ليس على رجلها ما يمنعها به ولا يمكنه التحرز عنه بخلاف اللكدم لامكانه
كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن
ما تتلفه البهيمة برجلها والبير بحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط
بها رجل او انهار على من استاجره لحفرها فيها ملك جبار لا ضمان اما اذا احفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه
في مال الحافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا لا ستحواج ما فيه فوقع
فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز
لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار
الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب
والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحا
والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم

اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كلا منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الوكالة واورده البخاري في الاحكام ص ح

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام كعبد يضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا تميم بن عرفطة عن ابيه عروة بن الزبير عن حميد عبد الرحمن والمنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحتين وحكاه المنذري واسمه عبد الله وكان من بني ليث حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وباقي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحياء واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان ح عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون فتيلة وعند المولف في المغازي من عكل ح وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الحوت اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانوا خمس عشر كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما لا يؤكل طاهر ورد بان الامر للاباحة ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الامامي وقد رخصهم على انه

ليس

عن ابيه

ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البانها للتداوي واستثنى طاهر المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تملك رقابها فلم يقع وغاية الاحتجاج انه ليس في الخبر ايضا التنبيه بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العربيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم سرية عشرين نفسا وكان امير هم كرز ابن وسعيد بن سعيد فما ارتفع النهار الا وهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم مع يد فاما ان يراد اثنا الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين وتخفيف الميم اي كحلهم بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولاخيه ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر كما نبه عليه المنذري ثم القوهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم ح والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده وبالسند قال حدثنا ابو الوليد بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي طلحة موم انس لامه وملوصحابي وقال النووي تابعي وقال الدماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقته ويده ودعايه وملوان يضع التمرة ويحنكها في فم الصبي ويحنك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوها ريقته اي اتيته في مربد الغنم في يده المبسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة ويعرفها من اخذها ومن التقطها وليعرف صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية

لعله أخو انس لامه

اجماع الصحابة على انه يستحب ان يتلفظ في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن اشهب رأه يسم عثمانية اذا ذبحها ولا يسم
في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه
مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم بابي انت وامي صدقة
الفطر اي في رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او
ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقول تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم
الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير
قال هي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة قال ابن العربي ملؤاسمها على لسان صاحب الشرع
ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة
الراس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض
صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل
العيد بيومين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا
وطاوس ابن رباح وابن سيرين بمهملة فيهما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق
عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة ومذهب
الشافعي والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه تعارض بان
الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب
ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا نصا وتقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وقال ابن حزم وروي ذلك
عن مالك وهو وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض
في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف
للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر كيسان الاصم فتنبه وجوبها واستدل
لها بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ
لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر
الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وعلى كما تنبه عليه الخطابي

وبالسند

وبالسند قال بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي
المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جعفر بفتح الجيم والضاد
المعجمة بينهما الف ساكنة اخو نميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري عن محمد بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ما
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها اليه فاشبه الفطر وذلك وقت
الفطر وبهذا قال الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن
مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا
من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث ارطال
بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون
درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم
على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم والاصل الكيل وانما قدروا وزنا استظهارا قال في الروضة قد
يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ما قاله الداري ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير
بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد لزمه اخراج
قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث
تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالوطلي
المذكور وكان ابو يوسف يقول اولا كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظروا
بالمدينة فاراه الصبيان التي توارثوها امدا المدينة عن اسلافهم من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم او صاعا مشتبها ظاهرا ان يخرج من ايمانهما صاعا ولا يخرج غيرهما
وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى
على العبد والحر وظاهر ان العبد يخرج من نفسه وهو قول داود الظاهري ويرده
به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك
يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد

كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس له مال لان يتكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك
عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى المشكل وان كان يتيما خلافا لمحمد بن
الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانهما طهرة والكفار ليسوا من اهلها
نعم لا زكاة على الزمنى من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن نفوذ
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامراة غنية لها
زوج معسر وولي طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والغرق لتسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها وليستخدمها والمكاتبة لا يجب
فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق
لتعطل فائدته عليهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بتعاقل نفقتهما
وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان
مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته وليستثنى ايضا عبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بهما وامر عليه السلام
بهما اي بالفطرة ان يؤدى فيما خرج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد
تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه مما تفرد به من بين الثقاة وفيه نظر
فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والعلي بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر
العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهم في زيادتهما
فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد رواها الدارقطني في سننه والحاكم واما
رواية العلي بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد
فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه
عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب
السختياني فقد رواها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام
في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا يجب على الكافر زيادة الفطرة لا عن
نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب
مختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على
المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح فعلى وجوبها على المؤدي
عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى الحكي عن احمد اما عكسه وعلى اخراج المسلم عن قريبه وعبده

الكافرين

الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على العبد وعن من تلزمه** اختلف هل تجب
على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشا
وابي الاول نحى البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر
في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه
عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه
على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى
على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظة
من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم **عن** نافع **عن** عبد الله بن **عمر** رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فرض** زكاة **الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من شعير**
على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على اسمعني عن لان العبد لا يطالب
باداء اصلا واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة
التحملة من غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكرا وانثى اخذ
بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على نفقة
واستدلوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة تمن تمونون
ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على العبد فطرة الكافر قال في شرح المشكاة
من المسلمين حال من العبد فما عطف وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه
علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
ليلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع النا
من المسلمين اما كونها فيهم وجبت فنعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح ومو
نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات للتعاطفات بأو
فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك
الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر **باب**
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير

ابي ذر رباب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة
او حكاية عن ما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر للحمد
عياضا من شعير من بنانية والحديث اخرجه الستة ولد حكم الرفع على الصحيح
كما قطع به الحاكم في الجمهور ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لذلك واقره
ومثل هذا الايقال من قبل الرأي

باب صدقة الفطر صاع من طعام

ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه
سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من
طعام هو البر لقوله صاعا من شعير قال الثوري والبر اعلى ما كانوا يقتاتون
في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لزكوا عند التفصيل وحكى المنذري
في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا البر قال بعضهم
كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حيث اذا اقتيت اذ معظم
اقوات الطعام فيهم بهم سوق القمح واذا غلب الغرب نزل العرف عليه لان ما
عم اشتهر استعمال اللفظ فيه كان حضوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بحديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء لانه يدل على انهما لم تكن قوتا لهم قبل هذا انتهى قال ولا نعلم
في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة
الا الشيء اليسير منه فكيف يقويهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة رمضان ثم
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع
حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من سمراء الشام
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكر ذكر الحنطة
في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار
ابو داود الى رواية ابي اسحاق هذه وقال له ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا

من تمر صاعا من شعير ومولى ابن جامد فيه زيادة فاذا افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر
عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب

باب صدقة الفطر

وفي نسخة صاع وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس وبواحد عبد الله
ابن يونس التميمي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدول
والكيال انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو اربع الصاع من حنطة وظا
انه فعلوا ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدى الحنطة متساوية وكانت الحنطة
اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا ينضبط وربما لزم في الاحيان اخراج اضبع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا
ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان عبد عباس لما كان اميرا
البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انما صاع من تمر الى ان قال والوا نصف
صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل
على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن
ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر
او قمح من كل اثنين رواه ابو داود اي يجزئ عنهما او هذا نص صريح ولا اجتهاد مع
النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة قال النعمان
ابن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية
مباحث هذا ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر

يجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد الهروي
انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح
الحاء وفتح الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني
بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراي بعد السين المهملة المفتوحة
اخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
بن ابي سفيان

زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وملويو صغيرة وجاء بسمراء اي الحنطة الشامية ورخصت قال اركي بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اري مدا واحدا اص مدا الحب والتمر يعدل مدين من سائر الحبوب وبه قال ابو حنيفة رحمه الله واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وملو في الجاز الحنطة فملو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر فضلها قوتا عند عدم وملو اكثر لاسيما وعطفت بالواو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما رجح باندرايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال ابدا ما عشت ولا من طريق ابن عجلان عن عياض فاذا ذكر ذاك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها فدل على انه لم يوافق على ذلك حينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالف ابو سعيد وغيره ممن ملو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة **الفطر** قبل خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الغير منهم من الذاهبية الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة "وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا** حفص **بن ميسرة** ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني موسى بن عقبة** عن نافع **عن** ابن عمر **ابن الخطاب** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **امر بزكاة الفطر** ان تخرج **قبل** خروج **الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر بها للندب فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد لغير عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب ثبت في حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها او النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح

الفاء المعجمة المخففة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم الفطر** صاعا قال بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام** وقال ابو سعيد الخدري مفسرا لما الجملة في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية عند ابي ذر طعامنا الشعير اسم موخر والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا تخرج غيره وملو يريد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقديره وحمل البرماوي الكوما في الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا بينا في تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس هنا قلبتا مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب** وجوب **صدقة الفطر على الحر والمملوك** سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكن قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه ثم يتبين من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وملو الاسلام ولذا استغنى عن ذكر في فيهما وقال النووي يحدث مسلم بن شهاب في **المملوكين** بكسر الكاف حال كونهم **للتجارة يزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل او يؤدي الزكاة **في التجار** زكاة قيمتهم اخرجه الحوزي **ويزكي** بفتح الكاف الغير عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما قال **فرض النبي** صلى الله عليه وسلم **صدقة الفطر** او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان [illegible] قوتا
كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا
يؤيده السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما الكافر فلا فطرة عليه لضعف
ملكه ولانه لا يؤدي عنه مؤنة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج لهوس الصاع
بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه
عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر
ولما كان الكلام متضمنا لترك المعدول به ادخل الباء عليه لانه متروك
فهي الباء بمعنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه جميع الناس حتى يكون اجماعا
كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يعطي التمر في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الميم والواو وبينهما عين مهملة
ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الميم وكسر الواو واهل المدينة
من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا ويؤيد على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة
الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المفسر وكذا الاقط لحديث
ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن ملوقوته
ولا يجزي الخبيص والمصل والسمن والجبن والدقوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها ولا الملح من الاقط الذي اشتد لكثرة الملح وجه ويجب غالب قوت بلده
فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان
الانواع التي يخرج منها وذكرانما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث
اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت
وللمولف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات
المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات
في الاصح بالكيل خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية تتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب
والتمر والدقيق اولى من البر والذرة اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف
وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر
وهو الملح والشعير والارز والذرة والذخن والتمر والزبيب والاقط غير علس
الا ان يعتاد غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم

واللبن

واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عن بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي الذين رزقتهم وبلوني الرق او تولوا بعد ان اعتق على سبيل
التبرع او كان يرى وجوبها على حج من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وتهمزة
ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي وان كانت
كبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او بجعل ان مصدرية وكان زائدة
انتهى وتعقبه العيني فقال لا هذا التعسف والاوجه ان يقال ان المخففة
من الثقيلة واصله فتي انه كان اي حيي ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح
عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله ان كنت قاضي بحتي يوبتكم
او العين قيد لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال
وان كان يعطي عن بني ولا ثاني الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية
ابي داود كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الميم الا بالكسر وصح عليها قال نافع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطيهم اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويقبلون تفرقتها
صبيحة العيد لانه السنة قال ابن بطال والذين يدعون الفقير من غير ان يتحسس ولا بي
ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم
اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم
العيد فله تعجيلها من اول رمضان لبلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على
السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
العمري قال حدثني بالافراد نافع بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان
كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن
الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك بتقديره ولا فطرة على الجنين
خلافا لابن حزم حيث قال يوجبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير
قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم الصغير فاذا اكملت اية وعشرين يوما
في بطن امه قبل انصداع من ليلة العيد وجب ان تودى عنه صدقة الفطر واستدل
بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر
عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه
لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قول على الصغير

والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجود في الدنيا واما المعدوم فلا تعلم احدا اوجب عليه
والله اعلم ولهذا اخر كتاب الزكاة والله اسأل لوجهه الكريم وبيته العظيم عليه
افضل الصلاة والسلام ان يمن علينا باكماله وتحرين على ما يحبه ويرضاه ولما فرغ من
الزكاة معقبها بالحج لما بينهما لان كلا منهما عبادة مالية فقال **كتاب الحج**
بسم الله الرحمن الرحيم باب في وجوب الحج وفضله كذا لابي ذر وقدم البسملة
على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب وفي نسخة تقديم البسملة ثم ثبت
لفظ باب لابن عساكر في البونينية وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وتهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة
نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا
فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة
بالكسر المرة الواحدة وتمومن الشواذ لان القياس بالفتح لانه مبني على اختياره انه
بالفتح الاسم والمصدر الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يسيره سبعا سعي
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد
واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر **وله** فرض واجب
على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى **من**
استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت اولحج وكل ما يأتي الى
الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور
المحققين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل بالمبتدا وفيه نظر
انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده هنا المعنى حينئذ
وجب على الناس ان يحج المستطيع فيلزم ان جميع الناس تخلف المستطيع وتعقبه في
المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وليس ممنوع لجواز كونهما للعهد
الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكرهم وهم المستطيعون وذلك لان البيت
مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا ثم
فاذا اقدمت المبتدا وما يلوم من تعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق
ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اثبت بالضمير مسند الـ
ومجموعها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بارجعلها كذلك مقدم عليه جعلها للعموم
فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون الـ للعهد وكونها لغيره كالجنس والعموم فانها

بجعلها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية
ومواحد اركان الاسلام الخمس ويتكرر وجوبه لا لتعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث
ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرونا ان نحج كل عام ولهذا يدل
على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح الاستفهام وانما سكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى
الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه
عليه السلام لم لا محالة ويقتصر على الامر به سواء سئل عنه او لم يسئل فيكون
استفتاحا لاضابيعا فلما راى انه لا يزجره ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب
عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام مجملة فافاد به انه لا يجب كل عام لما في
لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف
الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع
موقعه ولهذا زجر وقال ذروني ما تركتكم يعني الخطاب يعني اقتصروا على
ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة
وان التكرار مستفاد من دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية واستشكل تصوير واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية
من حيث احياء الكعبة قال الزركشي فيه التزام السؤال اذ المتخلص لناحج تطوع على احد وجه
وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا
ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف
هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس
كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في
الروضة ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده
ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي
انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وعلى يقتضي تقدم

فرضه فتباذ اكه وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي
واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار
عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة
وابن برهان لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزادية
والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وملويو يد قول الشافعي انما يالمال
ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يثوب عنه وقال مالك بالبدن
فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين
ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا اما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد
فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضر كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي
وضع كفر موضع من لم يحج تأكيد الوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه
الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابراز الحج في الصورة الاسمية وايراده على
اوجه يفيد ان حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا ثم تخصيصه فانه كالايضاح بعد الابهام وتكثيره للمراد وتشهية تركه
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا بالبرهان والاستعار بعظم
السخط لانه تكليف مشاق جامع بين كسر النفس وانتعاب البدن وصرف المال
والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى وهذا اخذ من قول الزمخشري
لكن عبارته جرأ ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تؤيد ظاهر الحديث واستشكله
ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه لتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر
يرجع الى الاعتقاد وقال الزمخشري سمل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج قد
يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف
وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن المخزومي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في نقد الاسناد
فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ورواه ابن ماجة من
طريق محمد بن ركيب عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت
يا رسول الله ان ابي وساق الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن
عباس عن الفضل قال ابن حجر ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره

ثم رواه

ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح والمادح البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من
مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل يومئذ شقيق
عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة عند منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل
حي من يمن قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يجئ هذا على
سبيق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس منه وزن الفعل
المعتبر عندهم ولو قيل بانه على ادخرج للزم منع صرف جعفر ونحوه باطل بالاجماع
انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الآتية في الاستئذان
ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم
وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المرأة
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حالا كونه شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة بصيغة الشيخا وحال متداخلة اليه فقلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت
طرق الاحاديث الصحيحة في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤل عنه
ايضا انه حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على
ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله
اخيه وحديث علي في النسائي ومن حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي
صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا
ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته وفي
حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث
سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله نوقفت اي وهذا يحمل على
التعدد افاج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام
عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حج عنه وذلك
اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه
على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فحجوا عمن حج عن نفسه لحديث
السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اى رجلا يلبي عن شبرمة

فقال احججت عن نفسك فقال لا قال فهذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع
مالك الحج عن المغضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لاني فرض
ولا اني نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فقالوا يدرك بدقة النظر مع دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف
لا يقدر يتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره
ومتوقف على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل
الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب قوله**
الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من المضمر الذي في ياتوك مشاة وركبانا على كل
بعير **ضامر** مهزول ابتعد بعد السفر فمنزله واضامر يستوي فيه تعلق بغيرها للمذكر
والمونث **يأتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق** بعيد
ليشهدوا ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من
المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره
الطبري من طريق عمرو بن دينار قال ما حج هود ولا ابو بكر فانزل الله **يأتوك**
رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد والحمل في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف
هذه الاية مترجما بها للتنبيه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز
الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة
والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق**
الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره خلافا لمن زعم التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد**
عيسى التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة **بن عمر اخبره ان ابن عمر**
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بضم الهمزة وفتح
اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهو ابعد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم
اول وكسر ثانية من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي **حين** يحرم **استوت به**
راحلته ولابي ذر حين تستوي الراحلة **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي
الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الاموي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر** بن عبد الله

يركب راحلته بذي ؟

الانصاري **رضي الله عنهما انه اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة**
حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله
قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما
حج عليه السلام قاصدا ذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة **رواه** اي المذكور حين استوت
به راحلته **انس** فيما وصله في باب من ثنيات بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس**
رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى **باب**
اتى على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج
للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصا
قال القزاز في المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال وتقله ابن يعيش في شرح
المفصل عن الجمهور وقال لان وزنه افعل او صله ابن صيغة مبالغة في البيان
الذي هو الظهور فنقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله
مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل
الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي
يبين ولو لم يكن منقولا لانه يجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام منجه يتقرر به
الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي**
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها **عبد الرحمن**
فاعمرها جعلها على العمرة **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر
العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
وحملها على موخر **القتب** اي اردف فيها وكان على قتب لانه قال في الرواية
الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردف فيها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل
في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثلثة الفوقية اخر
موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للحمار بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **سددوا الرحال في الحج**
احد الجهاد بن اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالتصبر
على مشقة السفر وترك الملاذ **وقال محمد بن ابي بكر** المقدمي بفتح الدال المشددة
مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر والوقت بدل قوله قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر قال **حدثنا**

بيع

يزيد بن ثابت بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عمرة بن ثابته بفتح العين
والراء بينهما زاي ساكنة اي ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها عن انس رضي الله
عنه وابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحل لبخله انما حملت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها
زاملته بالزاي اي حاملته ومتاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر
الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدي به عليه السلام انتهى وقد روي حج الابرار على
الرحال وفيه تركه التوسعة حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي سعيد بن منصور
من طريق ابو هشام بن عروة قال كان الناس يحجون ويختمون ازوده ثم وكان اول من حج على
رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمر بن علي بفتح
العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف
روى عنه بلا واسطة قال حدثنا ابن جريج بفتح الجيم وكسر الراء آخره جيم ابن عبد الملك
وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثتني القاسم
ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله اعتمر ثم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بفتحة مفتوحة
وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على احقبية الرحل وارادفها خلفه
على فاقته ولابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة
على فاقة فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر
المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وتبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو
مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي الاعرج المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها وكان ذكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا او في حديث ابن مسعود عند
الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي
سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في
سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت
للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه

وما يرغبه فيه وعلى حسب ما عرف من حاله قد سأل رجل ما يلتبس به واصلح له فيقال له علما يخفى
عليه وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء
ولكن يريد ان خير هذا في حال دون حال ولواحد دون اخر فقال عليه السلام
افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ذكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي
التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي
شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا
افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه او لا يقع فيه معصية وفي
حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال الطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لا مبتدا
محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحقه
وقوله مبرور هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة
وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس لنا عبد الله بن المبارك
الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرني حبيب بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تانيث الخصاب عن
عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقهن حديثا زوج مصعب بن الزبير
الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل الكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة
وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا
نجاهد قال لا لكن هادون وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني
وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون
بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون
النون مخففة فافضل من نوع الابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك
مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور
وتعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل من
الجهاد لكن حج مبرور وليس كما زعمه بل هي قايمة فالصواب ان الخبر محذوف واما حج مبرور فخبر
مبتدا محذوف وملخوج مبرور رواه هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة

بنت طلحة لان امها مالم كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الجهاد والحج والنسائي
وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا يسار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي
بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت اباحازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وللمؤلف فيما يأتي من حج
هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة والدارقطني
من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث
بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
اي الجماع او التحدث في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري
كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت بسيئ ولا معصية وقال
سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث
الجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال فقد الان وجوده لا
يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذ الاذى المرادبه المجادلة له في احكام الحج لما يظهر
من الادلة او المجادلة بطريق التعليم لا يوثر ايضا لان الفاحش منهما داخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري
والفاء في قوله عطفت على الشرط وجوابه رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاضافة
وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها اي رجع مشابها
لنفسه في انه خرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والمتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المخرج بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن ردها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق التي هي مالية كان عليه صلاة او كفارة
ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانه حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها
فنفس التأخير يسقط الحج لا مي انفسهما فلو اخرها بعد حد ثم اخر فالحج المبرور يسقط
اثم المخالفة لا المحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات
مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقدم الاحرام

للاقاني

للاقاني في حال وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا لما نراه في الشاهد من توجل الواكف
القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول لحضرة اجلالا فان الاحرام تشبها بالابواب
وفي ضمن حمل نفسه كالميت سلب اختياره والتي قياده مستحليا عن نفسه فارغا عن اعتنا
شيا من الاشياء قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الحشمي ابو اني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في متن ضبط من شعوذ نحوه
وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم
سرادقها وهو الخيمة او يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وما يعتقل به محمل الدار
من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر
بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل
الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت
المكانية الحالية لاهل نجد سكانها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد
بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين حرش الى سواد الكوفة وحده تهامي الى المغرب الحجاز
وعن يسار الكعبة اليمن قال وبعد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض
وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وقال في القاموس بين النجد ما اشرف من
الارض وما خالف الغور اي تهامة وبذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام
واوله من الحجاز اذ عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس
من قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني
اليه لانه منسوب الى قرن بن رد مان من ناحية من مراد احد اجداده انتهى وثبت
في نسخ نحو الكاف قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه
ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بقرب المدينة من المدينة ميل
كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من
العريش الى تاليس وقيل الى الفرات قال النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم
واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة
ومن مكة خمسة مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم

من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة ومي الآن خراب لا يصلح اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر قال الولي ابن العراقي ولهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها باب قوله الله تعالى وتزودوا اي ما يكفيكم ويحولكم عن الناس وقد امر الله عز وجل بزاد الدنيا ارشد منه بزاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن حلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجره النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بين الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري الثقتين وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فكيف لا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الى قوله يا اولي الالباب فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ومنهم من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومنهم من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا اولي الالباب ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور سلهم كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون الم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

وكذا رواه

وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم ولم يذكر احد في روايته ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكم الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ثم قال وحدثناه في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات ابن خالد عن سفيان الثوري ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق باب لمهل اهل مكة الحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل والاداء اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس بن كيسان عبد الله اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف ليس تعلمه في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيد الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفه بنت معروف ومي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وقد يقال له بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال ومهل الذي صحح النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه ميل من المدينة وهم بريده الحسن وهم مواضع اقرب حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهي المراد في حديث ابن حزم كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة من تهامة فاصبت ناقة من ابل او لغنم زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في رواية والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة

ثلاث مراحل وفيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن
سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة
ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان
احدهما في منبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال
له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جعل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع وظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت اذ امر وابطريق تهامة ومن سلك طريق
سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما
غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم ومن اي المواقيت المذكورة
لمن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين
فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول
ناب ضمير على ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف
مضاف اي من لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله
في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر لهن
لهن بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي
من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اثم ولزمه دم عند الجمهور
واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة
فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان
مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر
وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال
ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر اهل ذي الحليفة ومن
لم يمر فقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فيهما عمومان قد يتعارض فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان الواو باهل المدينة
من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض لمن اراد
الحج والعمرة معناه بان يعرف بينهما الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي ميقاته من
حيث انشأ الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة من مكة اي بين الميقات

ومكة والافاقي

ومكة اي ميقاته من حيث ينشئ الاحرام او السفر من مكانه الى مكة
والافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج اليه الرجوع الى
الميقات وهذا خاص بالحاج اما العمرة فمن اهل الحل وقولها حتى اهل مكة عام للحج والعمرة
لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم
القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تعليقا للحج لا تذرج العمرة تحته ولا يحتاج
الى الاحرام بهما من الحرم اذ يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحيث تعذر ابتداء
واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم

باب ميقات اهل المدينة

ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم
قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومن سلك طريقهم في سفرهم من ذي الحليفة واهل
الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام ومن اجتاز في سفرهم ميقاتهم من قرن قال عبد الله
ابن عمر ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن بتهامة دون يلملم
بمر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم
خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقاتا
اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر
ومسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث
ابن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ساكنيها ومن مر في سفرهم ميقاتهم ذو الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم ميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن بتهامة
ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث تحتهن لهن ولمن

الى عليهن بغير ميم بعد الضمائر وبكليهما الا الثاني للمواقيت واما الثاني فمنوّن مجرور بالام
وملوقوله لمن قل اهل البلدان او غيرذلك كاهل مرو ولابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل
من كان يريد الحج او العمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان
فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه
دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد ابوذر فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب
من هذه الاربع حتى اهل مكة وغيرهم ممن ميقاتهم مكة يحرمون منها برفع اهل على ان حتى
ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر بالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني ط
حفظناه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن
عيسى المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يهل بضم الميم وفتح الهاء اي يوضع اهلال اهل المدينة ذا الحليفة
ويهل اهل الشام وفي رواية ومهيع اهل الشام بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية
والعين المهملة وقيدها بعضهم بضم الميم وكسر الهاء وسكون الياء وفتح التحتية
بجملة وفسرها بقوله وهي الجحفة ويهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما رعوا اي قالوا لان الراعي يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله ولم
ويهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان
دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فمن لهن ولابي ذر ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن كان يريد الحج او العمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وكذا اهل الجحفة لانه ليس دون الجحفة
الا طريق واحد لا يسلكه الحاج الا نادرا وقد يسلكه المحرم فيحرم من حيث يمر
بالجحفة او قبلها بقليل ويستثنى من قوله فمن كان دونهن ما لو كان دون الميقات
الى عرفة فانه لا يجوز له ان يحرم من دون الميقات بل يحرم من الميقات
كما سيأتي في الحج ان شاء الله تعالى باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي

اخو يمن بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
لاهل العراق ويقال الملم بالهمزة وملم الاصل والبدل منها ولهذا الحديث وان اطلق
ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان لنجد اليمن
ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن
واريد به وملم تهامة منه خاصة لهن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة
ولكل اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من
غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر
والالحق الاشارة بتأنيثا ان تكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشأ النسك
اونحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره
على انها جارة لهذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء آخره قاف ميقات اهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن
مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بضم عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاتح
مبنيا للمفعول وهاذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة
له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل
وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا اثبتت في
رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا بفتح الجيم
وسكون الواو وهم رأى مايل عن طريقنا واذا اردنا ان نأتي علينا قال عمر فانظروا
حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اي ما يحاذيها من طريقكم
التي تسلكونها الى مكة من غير رسيل فاجعلوها ميقاتا لهم فحد لهم عمر رضي الله عنه
ذات عرق وهو الجبل الصغير وقد العرق من الارض الشقة فثبت الظرفان
وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده وفي رواية للشافعي
من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لاهل
المشرق شيئا فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى فورد مسلم في صحيحه

عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ويهل اهل العراق من ذات عرق
قال النووي في شرح مسلم غير ثابت لتقدم جزمه برفعه واجيب بان قوله
احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا لو لم يصح برفعه لا يقينا ولا ظنا فموقوفه ينزل منزلة اليقين
المرفوع لان هذا الا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما
وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى ما ثبت النصوص عليها يقينا باتفاق وقد
اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي
باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد لهذا الحديث نعم قال ابن عدي
حدث عنه ثقاة الناس وله عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج
ابن ارطاة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كانت
في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو
داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان
حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان
ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام
منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق
جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ابن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفيه ايوظلال لهلال
ابن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق
بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل وسابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من
الميقات ولاي الوقت كما رايته في الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي

الحليفة

الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ بفناء مسجد اي ابرك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها
في ذلك به ركعتين الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد
واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
القرشي الخزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل
الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول
المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة هو اقرب الى المدينة
منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ
المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة بطن الوا
ي باب بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يغشى الناس
اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
مباركا صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف والتنيسي
بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة
معروفة بجزيرة تنيس شرقي مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة
مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه
وهو يقرب العقيق بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي
ملوجبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله
عليه السلام حتى يرد بان الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن
عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك وكان المولف اشار الى هذا او قوله تختموا

بالحاء المهملة والمثناة التحتية امرءا للتحقير اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي
في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الحائم وقد وقع
في حديث عمر تحنموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو تصحيف قاله
الحافظ ابن حجر وقال عمره في حج بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي جعلتها
عمرة قال في اللامع كالشفيع وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير
فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره يحكي القول لا شيء مما جاز به من بلوجزة ولعله
يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ وهاهنا ليس
المراد فيما اراه المراد جعلها عمرة كما اعترف به قال فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة
كما قررنا النبتي ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قال هذه عمرة في حجة
وهو يفيد بانه عليه السلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران ولهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام
وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الميم المكسورة اي راه
غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية بل رايته كذلك فيهما روي بتشديد الميم
ولابي ذر رأى بتاخير الراء المكسورة وضم الميم اي في المنام وهو معرس بكسر الراء
على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية
الاكثر بمعنى وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة
ببطن الوادي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق فقيل له عليه السلام
انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة حدثنا سالم بنوحي المناخ بضم الميم
وبالحاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد محرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو واسع بالرفع خبر وهو كذا في فرعين
لليونينية ثم مهملة لكن قال في اللامع كالكواكب للرواية النصب وكذا رايته في بعض
الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري عبارته في فتح الباري بالنصب
ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين
المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس
وبين الطريق خبر ثالث اوسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق

خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا اي حال كونه متوسطا من ذلك والى بقوله وسطا
بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حال الوسط من غير وقت لاحد الجا
باب غسل الخلوق في الثوب من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة
واخره من الخلوق قاف ضرب من الطيب يعلى فيه زعفران وبه السند قال قال
ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل كذا للورقاء بصيغة التعليق وبه جزم الاسما
وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة اورد رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان
اباه يعلى بن امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية وبهمزة وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم
واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من الكوفيين وبتحقيق المحدثين
ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب
المطالع اكثر المحدثين يشددونها والمدل الادب يخطونهم ويخففونها والامر
صواب وهو عليه السلام نزل من اصحابه جماعة منهم والو والمحال وكان ذلك في
سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
لكن في كون ابن منية يتعين في الذيل من تفسير الطوسي ان اسمه عطاء ابن منية نظر
قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فمن اخو يعلى للو اوي فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله
عنه الي يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظله
بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود
على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظل يستظل به فادخل يعلى راسه
ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر وقع على انه مثل الله عليه
وسلم لا يكون الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان في تقوية الايمان بمشاهدة حال
الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بفتح مجمة مكسورة
وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من الناءم من شدة
ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي
كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يغشى من ثقل
الوحي يقال سريت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج

عليبي

فقال ابن الذي سأل عن العمرة فقال له يا رسول الله اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت الجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انما طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامرين والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون في التصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تعرض بالثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في تشاهما وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث مايدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث مايدل على ان المخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان المخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو يبصق بطيب واذا كان المخلوق في البدن امكن ان لا يزول زائحته ولو بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخفى من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك والكشميهني ما تصنع في تحوك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فيما ظن ان العمرة ليست كالحج قاله انما كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه السلام الاتقاء حين امره عليه السلام ان يغتسل ثلاث مرات قال اراد الانقاء وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغتسل والمراد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان المخلوق كان على الثوب كما ترجم به الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقول صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن على ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جملة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان

المولف جرى على عادته انه يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة او الخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في سنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء اي رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ومسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر انه قال لعمر واخرجه ايضا وفي فضايل القرآن والغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** استحباب الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء **وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل** بتشديد الجيم والوقف عطفا على قوله وما يلبس وما ينصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الاذخر** بفتح الشين يشم على المشهور وحكي ضمها وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما ياكل السمن** والسمن بالجر عطفا فيهما وصح عليه ان مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب اذ يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي مما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكل حينيذ هو الماكول لا الاكل اه قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه ملوقد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب لهذا حلال هذا حرام ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله طن ان الزيت مفعول الاكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب ملوجواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاييد ما قلناه انتهى **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **يتختم** اي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان** بكسر الهاء وسكون الميم قال الغزالي فارسي معرب يشبه دكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط **وطاف ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس **وهو محرم** الواو للحال

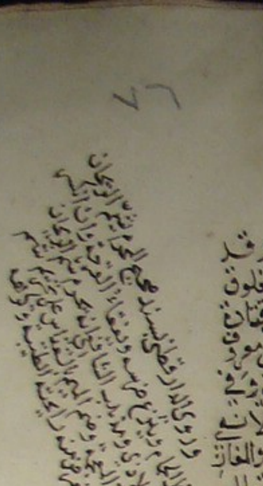

وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شدّ على بطنه بثوب ونحوه ثم عاينتها
رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتثنية ما بفتح المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم والذين يرحلون
بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا
والحاء والواو ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحل بفتح اوله رحلا ث ث
واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر * اذا ما مت ارحلها بليل *
قال في الفتح وعلى هذا فلو من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة
مركب من مراكب النساء هذا كان راي عايشة والا فالجمهور على انه
لا فرق بين الثاني والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط الذين يرحلون هودجها
في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يزيد عن عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرت اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام
لابراهيم النخعي ما فصنع بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة يقول اي يقول ابن عمر حيث ثبت ما نفيه من فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود عن يزيد عن عايشة رضي
الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعميم الجوانب
الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة بزنة اثره
لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ ويدل على
وجود عين ما فيه لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها
لذلك بحيث انها للكثرة استحضار لها كانها ناظرة اليه وقد اخرج الحديث
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين
يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد
بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممنوع بلا شك وانما المراد
ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة م

قولها

قولها كنت اطيب بتطييب بدنه ولابتنا ولذلك تطييب ثيابه وقد دل
على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيض الطيب في راسه
ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند
ارادة الاحرام وعند المتولي يحكى استحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز
فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ويحلله
اي يحلل من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا
مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان الدال على تكراره منا انما هو التطييب لا الاحرام
ولا مانع من ان يتكرر التطييب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه
واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد
الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول
الجمهور وعن مالك يحرم للكراهة وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام
بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام ث
وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم
الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول
مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد الذهاب من المدينة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سمعت سالم بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم
ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثنيه بواو العطف
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي
عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المولف هذه البيداء التي يكذبون فيها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية
ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى تعد بايدين بلفظ ركب راحلته حتى استوت
على البيداء اهل والبيداء هنا كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق عمق ذي
الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب
من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائما فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح
هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به
راحلته اهل فعلا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوما لم يشهدوه
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وابهم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد
اتفق فعلها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا
والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالها وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه لكن
واذا افتقر النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه
وشرط الشيء غيره ويعترض على الفقهاء التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن
هنا وكان يحرم على تضمين فعل يتعلق به النية في الابتداء النهي واجيب
بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة او ادخل نفسه في
وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة اي لانه دخل في عبادة الحج او العمرة
او مما معا فحرم عليه الانواع المنيعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية
وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية
مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها تصل فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان
الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا
الى الله تعالى وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه مما ذكر

والله اعلم

والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي انه ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في تقدم مسجد
المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه لا
يلبس القميص بضم القاف والميم بالجر وليلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله اذ هو جواب السؤال وقع عما لا يجوز لما الحكمة فيه اجيب باذ الجواب بما لا يجوز
لبسه اخصر واخص مما يجوز فذكر اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل عن الاليق وليسمح مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف
تغير حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وحضوصا الحج فبين فسادسوالهم وموانه كان ينبغي
ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة
واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على
نافع وقد رواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا
قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة
ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت
رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها وانجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري
ولا يرد عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويل جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون
لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون وقال في القاموس قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء
جمع خف فندبه بالقصر والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس
مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن

بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم ونحوه والذي يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان عطن فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كفن ميت ومحمل كعقعة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقعة ونحوها الستر وظاهر ذلك حينئذ ولا اثر نحو سدة وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه في مداس وجورب ونحوهما الا احد لا يحدد نعلين في موضع وقع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا للمرخص بطرفة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف الغر وقال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد الا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكر معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانهما وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر الصحيح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية ابن عيينة عن يزيد وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما كون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والتقرير في تحريم المخيط وغيره تماما كما في مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامر بن الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزوع المخيط عنه وتنبيهها على التاسي بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك

للافتقار عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها واذا بها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا من الاشياء بالتعريف ولابي ذر شيئا فقال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهذا الا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن الوزني الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في مكلمة الشم وبهذا الحكم يشترك فيه النسا والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحد سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سالله في اخر كتاب العلم باب جواز الوقوف والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال الاولى ردفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى نوافضا ما منه عليه السلام وليحمد ثانا عنه صلى الله عليه وسلم ما يتعلق في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احد اث الانسان كما يختارون لتسميع الحديث قاله المنير قال وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهو واحد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا طاقة الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرة والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وكحمار وهو للنصف الاسفل والارديه جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للتي بعدها على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد والجمهور على جوازه للمحرم خلا

لابي حنيفة وقال لانه طيب واوجب فيه الغرية وقالت عايشة مما وصله البيهقي
لا تلبسوا بالجزم على النهي وممتناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلبسوا ثم
حذف احدى التاءين كما في اللطمي تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة ولا تتزعفروا
بالجزم كذلك لكن ممتنانيتين في الاصيل ولابي ذر لا تتلثموا ثم بسكون اللام *
وزيادة واو بعدها وكسر المثلثة ولا تترفهوا بحذف التاءين والوقف في الكلمتين والجزم
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية ولا زعفران والجملة
من قوله وقال الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال
جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ازر
المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعين عن اسم
معين وقد مر مرارا في العصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بكسر الموحدة
في الفرع واصله التنصيص عليها في هامش الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والورد المصبوغ بالورس الورد وسياتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عايشة والخف
للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة ولا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف
الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد
المهملة ومقاله ابراهيم هذا ساقط في رواية وبالسند السابق اول
الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان
قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني
بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن
استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء الاولى دالا وادغمت
في الاخرى ولبس ازاره ورداءه ملوا واصحابه فلم يبن منه احدا عن شيء من
الادهان جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة
الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفر بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار
اي عن المزعفر التي تزدع بفتح المثناة الفوقية والدال الراخرة عن مهملتين
وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينغضه

عامر من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره على الجلد قال
في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجلد بحذف
على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ازدرعته بالتي
فازدرع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
التي تزدع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه
جيد لا يلزم من ازدراعه الخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تزدع قد تضمن معنى
ينغض اي ينغض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل
اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء
بفتح الموحدة وسكون التحتية عند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد
جبل البيداء ثم اهل ملبيا واصحابه وحل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا
خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بتعلين للاشعار بانها هدي
قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير وذكر
كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة ثم
وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء
والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه
عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت
وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون
خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم على ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت
في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة وتحمل قوله لخمس
بقين من ذي الحجة الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس
اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال للخميس وبوبه قولا جابر لخمس بقين من ذي الحجة
او الراوي انما يقول الراوي ان بقين بحرف الشك لان الغالب تمام وبه احتج من قال
لا عبرة للاثنين به والاخر لاحتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط اقدم عليه
السلام من اعلاها لثمان خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يضر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال
لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله ونزل باعلاها عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة

الجبل المشرف على الحصب حذ امسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة امل
مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام بضم اليم
وكسر القاف ويعرب الكعبة بعد طوافها العلة شفل منعه زد ذلك حتى رجي
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي اذ يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع
واصله وفي غيره يطوفوا بضمها بتخفيفها بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
لاجل ان يحلقوا امني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم
قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له
حلال والطيب والثياب كسايو محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره
والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر
بلبس والحديث مر افراد المولف ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي
الحليفة حتى اصبح ممن اجمه من المدينة ولابوي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف
بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون
اكمن للتوصل الى ما عساه يتنساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ماذكر من المبيت
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسوق في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا المنكدر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي
الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس
وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب
راحلته واستوى به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح
البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى
انما يعدي بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف
في موضع الحال بمعنى فرقنا لتسببا بكم كقوله تدوسنا بالحوافر والتوبيا وفيه دليل
للمالكية والشافعية على انه الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم
نقل الخلاف في ذلك وطريق بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين

صح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة وانا صاحبه عليه السلام
بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير ثم وقد ساق هذا
الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت
بالاهلال اي بالتلبية قال عياض الاهلال ياتي رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح
تامل كيف يلتئم حينئذ قوله الاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض
استهل المولود رفع صوته وكل صبي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال
لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار واستبعد ابن المنير هذا الاخير من
وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا توارخ بها والهلال
مسمى بذلك فيما يعنيه بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال
اولا لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللغطين ايهما اخذ
من الاخر جعل لفظا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ انهما يتناولانه
للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في
المصابيح وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين سمعتهم اي الناوين للقران
يهرجون بهما اي بالحج والعمرة جميعا والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحج حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت
بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بهما في ابتداء
الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعا
صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى
احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرتي جبريل
برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذه الكونه من الاحاديث
ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحد انها
سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران واحمد ابي هريرة انها واجبة
يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يات لا ينعقد احرامه
اذ الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في
اوله وقال المالكية ولا ينعقد لا بنية معرونة بقول او فعل متعلقين
به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند

وهو موصوي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك
وهو عند سيبويه والاكثرين من مثنى لفظ اللغة يأمع الظهور وليست تثنية حقيقية
بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى يرد اليه ملبوطتا
اى نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمته تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اى كرات كثيرة وقال ثعلب بن حبيب انما هو مولد والغه انما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث
ياآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تمنى اظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب
على المصدر بعامل مضمر اى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من اب
بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل الاسم هنا اضافة والكاف حرف خطاب
ومعناه كما في القاموس اى انا مقيم على طاعتك اليا بعد الباب واجابة بعد
اجابة او معناه اجابتي وقصدي لك من دار اذا تلبث اى تواجدها او معناه محبتي
لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالصه انتهى
وقال ابن نضر معناه انا ملبت بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية
اجابة لله مما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم يلبيه مستجيب
لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه فيما اجابة لقوله تعالى لخليله ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به وبالسند قال ثنا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان تلبية رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة
عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك** اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا
وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما
فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال ربي وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام ايها الناس كتب
عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل
اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام
يومئذ زاد غيره ثم لبى مرة ج مرة ومن لبى مرتين ج مرتين ومن لبى ثلاثا ج بقدر
تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف
الآتي في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الاذا

على ان التكرير للغظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك** بكسر الهمزة على الاستيناف
كانه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك
لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة
عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة
غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل **والنعمة لك** بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا والنصب على الاشتغال عطفا على الحمد لكن قال في اللامع والعمدة انه
اذا كسر صار التعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر
في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تقييد التعليل بقسمها ولكنه مردود
وقال في شرح العمدة المسمى بالعدة ثم الاكثر يحتمل ان يلحظ فيه الاستيناف البياني
فيكون جوابا لسوال مقدر على السبب فيفيد العلة كالفتح ويجوز الرفع على الابتدا
والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويجوز ان
الاتباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والنعمة بالفتح التنعيم
في الدنيا **والملك** بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر
محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك**
لك في ملكك وروي النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحا
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم
لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك والعمل وقد بوب البخاري بهذه الزيادة في بعض نسخ الصحيح
تتمة عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذ
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه
اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل
في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على المصدر منه مضاف للمفعول
لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون فيه من
المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضم مع القصر كالعلا والعلى
وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤل منه فيدين جميع
الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره

والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليك لتجازي عليه واخرج ابن شيبة من طريق
السمين بخرمة قال كانت تلبية عمر وذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا
إليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال
ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان يقيد ما روي مرفوعا عنه بقوله الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال
امامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه البيهقي في المعرفة ولا اضيق على احد في مثل
ما قال ابن عمر ولا اخيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي
ان يقيد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود
وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعنا الواو وجاء
سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك اناعبدك لديك
لبيك فراج الكروب لبيك وكان موسى يقول لبيك اناعبدك لديك لبيك قال وتلبية
عيسى اناعبدك وابن امتك بنت عبدك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ
به من النار واستانس في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية
صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من التلبية سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه برحمته
من النار قال الصالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى
به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية
مالك بن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انهما قالت اني لاعلم كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه
الرواية اختصارا واورد في الموطا هذا الحديث سابقه لما فيه من الدلالة على انه
كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمدا ومكة تابعه اي
تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في
مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو

داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخا
المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي
عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ولفظه كلفظ سفيان
لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قول لا شريك لك وزاد ابو حاتم في الطار رواية
الثوري ومن تابعه على رواية شعبة وقال انما وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع
ابي عطية له عن عايشة قال في الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا
في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة ان من سبح او كبر اجزا
عن احلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان الاهلال فعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا
ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ومن زاد عليها فمستحب انتهى
قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابن قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعا
والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة
حتى اصبح دخل في الصباح اي وصل الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم
ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما مر على البيداء بفتح
الموحدة مع المد المشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بالحج وعمرة قال انا عما
وامم الناس الذين كانوا معه مما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر
اهل صلى الله عليه وسلم بالحج واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده وللمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا
وفيهما ايضا عن عايشة قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع
الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام
احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ثم رويت انه كان مفردا وهم
الاكثرون اعتمد والاول الاحوام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى
متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن
النسكين فعل واحد ولم يحج الى افراد كل واحد بعد انتهى وبقية مباحث ذلك ياتي
ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بودسته ابواب قدما وقدامكة امر عليه

الصلاة والسلام الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي من احرامهم وانما امرهم
بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج مكروهة كما مر وهم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتقريرا بجواز الاعتمار في
تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حيث كان يوم التروية
يوم لان كان تامة لاحتياج الى خبر ويوم التروية ملونا من الحجة سمي بذلك لانهم كانوا
يتروون ويتهم بالماء وفيه يحملونه الى عرفات املوا بالحج من مكة الى الله اشهر وتحرم
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات ولفظ المهداة الى مكة
وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية
الملح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري يقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني
عن رجل فيه ابو قلابة وقيل ابو قلابة عن انس عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع
عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري الى اخره
عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود
ببعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته
قائمة الوطيقة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة
اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقول به حال وهكذا قوله قائمة
وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه تماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جاء في حديث ابن
عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وبه مذهب الحنفية والله اعلم باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد
ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح المهملتين بينهما
مهملة ساكنة ثنا عبد الله بن عمر المنقري المقعد وليس ملوا سماعيا الغطفاني فيما
وصله ابو نعيم في مستخرجه عن طريق عباس الدوري في غير ابي معمر قال ذكره
البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اصلى بالغداة يعني قبل الصبح بوقت الغداة
ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر راحلته
فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل

القبلة

المسجد و؟

حال كونه اي مستويا على ذات الصحة غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته
عند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر نافع كان اذا دخل راحلته في
الغزو واستوت به ناقته قائما اهل يلبي بعد ان يركب راحلته ولابي ذر طم تلبيته
باب الطيب عند الاحرام بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر
الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ذي الحرم ثم يمسك عن التلبية
والمراد بالحرم الامساك عن التلبية بالتشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد
ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة والاولى ان المراد اذا دخل ذي الحرم كما في رواية
اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا احاذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى
بكسر الطاء غير مصروف وصح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر
كسر الطاء للتقييد الاصيلي وفي القاموس تثنيتها قال الكرماني الفتح افصح وهو
واد معروف بقرب مكة في ضوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر
مجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت
التلبية الى الشروع في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك يقول المعتمر يقطعها اذا
افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله
عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود وعند المالكية
خلاف لهذا يقطع التلبية حين يبتدي الطواف اواذا دخل مكة والاول في المدونة
والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا احاذي
طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع
ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا
صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخوله مكة وزاد في رواية ابن علية عن
ايوب وتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة
وصلها المؤلف بعد الباب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عيينة به ولم
يقتصر على الغسل بل ذكر كلما الا العصة الاولى واوله كان اذا دخل ذي الحرم امسك
عن التلبية والباقي تمثل بنه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا
استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع

العتكي الزمراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان
الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك اخرج له البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديث الاولى فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال
الباجي مشهور بالصدق وكان ابن مهدي وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرايب وله عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده
على مالك بن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث ذكرها في المتابعات وبعضها
في الوقاية عن نافع مولى ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة
ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولا يأتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت راحلته قائمة احرم
ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح عند التعرض باستقبال
القبلة لانه لازم استوت الراحلة عند الاخذ في السير استقبل لهما القبلة لان مكة
امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وبينهما
حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له
رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بما لم يكن له رايحة طيبة صيانة للاحرام
باب التلبية اذا انحدر في الوادي وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي بالزاي ثم الراء المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
عن ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كما عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال المكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر
ان وكافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم
اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكن قال صلى
الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يخلق الله لوحه مثلا يرى في اليقظة
كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احياء عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه
وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانه عليه السلام نظره ذلك في المنام
وبذلك صرح موسى بن عقبة في رواية عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق وانه شبهت
له عليه السلام حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف نعت ويلبي وانه
عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي
يلبي اي وادي الازرق بحذف الالف بعد الذال ولا يذ اذا اثبتها وانكره بعضهم

وغلط راويها كما حكاه عياض وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ لغة لانه وصفه حالة
انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا وهو حجة على من
قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال انها حذفت هنا وفي نظايرها من الراوي وقد جوز ابن مالك
حذفها في الغيبة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه
وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن
ابن مريم بفتح الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى
منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه ماراى لهذا الوادي وله بخوار الى الله تعالى بالتلبية قال المازري
بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابو الهيثم ولفظه قال ابن
عباس لي اسمعه قال ذلك ولكن قال اما ابو الهيثم فانظر والي صاحبكم واما موسى فرجل
ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي اقيقال الازرق الوادي
غلط فؤاد ابو الهيثم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين
وانما تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان بهذا اما ب بالتنوين
كيف نهلل اي نحرم الحايض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهل للصبي
واهللنا اهلالا بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولا ذا ذ الهلال بالرفع اي استهل
الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال ويقال
اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا فهلل كما يقال اذا خلناه فدخل وهو قياسه كله
اي ما ذكر من لفظ الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل
المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير
اسم الله واصله رفع الصوت ومنه من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند
الولادة قال في الفتح وهذا اي في رواية المستملي والكشميهني وليس بخلاف السابق
من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بتوالشيء عند ظهوره وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام
ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه
ان شا الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج وقد نزلوا من مكة بسرف

كما في رواية عائشة اي بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وقد مر تبين في الموضعين
وان الهزيمة كانت اخراجين امر به يفسخ الحج الى العمرة مرتين بكسر الدال
وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى اصح واشهر اسم لما يهدي الى الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية
بالنصب مصححا عليه يحل منها او من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من
ساق على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد وتوافقوا على ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه
يوم النحر وقد تمسكوا بقول في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر
هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية
على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدي فليحلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا بصحة
هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين
قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها
بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف
على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان
يقدر ولم اقف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاقتصار ليلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك
اي تركي الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي
ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملا من الطوف
والسعي وتقصير الشعر لانها ادخلت العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله
الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حتى امر الناس بذلك فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي
قوله انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل
ذلك لانه تودي الى انتثاث الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان
نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يود الى انتثاث الشعر لكن يكره
الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذي كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة

في حلق

في حلق راسه للاذي او المراد بان الامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام
بالحج ولا سيما ان كانت مسلبدة فتحتاج الى فضل الضفر ثم نقضه كما كان ويلزم منه نقضه
ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قول عليه السلام في الحديث الاخر فقد حللت من
حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك
فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها
عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انما تركت العمرة وحجت مفردة
متمسكين بقوله لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج متفردة
فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها
قال كان في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والواقع للاحتمال في ذلك مار واه مسلم
من حديث جابر ان عائشة اهلت حجا فاذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال
فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت ما ذكر بسكون اللام من
النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا
الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الى التنعيم المشهور تمسا جد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه
العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا هذه او بالنصب على الظرفية وعامله المحذوف
اما الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض الرفع اوجه عندي اذ لم يرد به
الظرف انما اراد عوض عمرتك من قال كانت قارنة قال لان مكان عمرتك التي اردتي ان تاتي بها
مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها
بذلك ومن قال كانت مفردة قال امكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان العمرة اخرى
الا ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل لتجاز اي لهذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ انتهى
قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالبيت وسعوا ثم طافوا بين
الصفا والمروة لاجل حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا لان القارن
يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين
وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين ولا يتحقق بالاتيان بافعال كل منهما

والطواف والسعي مقصود ان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات
ويلو محكي عن ابي بكر وعمر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن ظ ولا يصح عن
واحد منهم واستدل بوضعهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان جمع بين حجة
وعمرة تمواو طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود
وبحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وابن ماجة والله اعلم

كذا ١٢

باب من اهل على الابهام من غير تعيين في مرة من النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتعليقه في الترجمة بزمنه
عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لان الاصل عدم الخصوصية
فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت
الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حاجا وان كان
عمرة لعمرة وان كان مطلقا فمطلق وبتخيير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف
اليه زيد فان تقدم زيد بمقدمة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل
اعمال الناسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع
وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث
علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن
قرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي
رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على
احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي
وذكر اي جابر في حديثه فهو من معنون عطا او المكي ابن ابراهيم فيكون من معلق
البخاري قوله سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما ساكنة مهملة المذكور في باب عمرة التنعيم من
حديث حبيب المعلم عن عطا احد ثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه

قدم

قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم لهذا خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اي ان افعال
العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو
من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى
العدوي بضم العين وفتح الدال المهملتين نسبة الى بني عدي بن مدركة المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليمان بن حيان
بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال
سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان
وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الفا ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم محذوفا منها على الاكثر الشايع نحو فيم انت
من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه كاهل اي بالذي احرم به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام له لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب
الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام لاحالت للتاكيد واخرج
هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة بما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن
بشار وابي عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال بفتح فظم مفتوحة واهللت بهمزة وصل اي البث حال كونك احراما اي
محاكما كانت اي عاما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت
مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت او ما زايدة تلغاه
الكاف فجارة وانت ضمير مرفوع انت عن المجرور كهو لهم ما انا كانت والمعنى كن
فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى وما كانه تو انت مبتدا حذف خبره او عليه
او كان قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم عام متمتع
او قارن وليس بمتمتع لان قوله امكثت يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن
واقد الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي مرة وا
ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن

فاعدم

مية

مية

قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل
حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر اني قومي بكاء الاضافة فجئت وهو بالابطح اي بطحاء
مكة زاد في باب مني تحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها
فقال عليه السلام بما اهللت بانبات الف الاستفهامية على القليل قال ابو
موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاهل موكم قلت فاهللت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت فاحللت من احرامي واتيت امراة من قومي فمشطت راسي في ابواب العرعر انما
امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي
سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك والمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق
اما لكونه معلوما عندهم او لذهوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته الى حجة الوداع كما بين في مسلم واختصر
المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت
افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس رويدك بعض فتياك انك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتسكنن فان امير المومنين عليكم
فاياه تعوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
اي باتمام افعالها بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام
بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي، تمسك بظاهر كلام عمر لهذا انكر فسخ
الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة الى الاعتمار في اشهر
الحج كما الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة واما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي
بخلاف علي حيث امره بالبقاء على احرامه لكون امر
ابا موسى تا لاحلال لتشبيهها بنفسه لو لم يكن معه لهدي وامر عليا فتشبيها
به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المطلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر

معلومات

معلوماته اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج
اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر
مع سقوط حرف الجر كما كان يلزم على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين
يعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع
والنصب وسواء كان الحرف مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير
مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام
وذهب الفراء الى جواز الرفع والنصب كالبصريين ونقل العراقي في هذا الوضع انه
لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل
عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو
اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد
وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكنه المراد
شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل واراده البعض كما حكي القوال اليوم يومان لم ار
قال انما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت رايته
في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الا التقاء خمسة الايام جميعا بل يحمل ما راية
في بعض وانتفت الرويا في بعض كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه
في البحر بان ما ذكر من الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وهذا فيه النزاع والدليل الذي خاص وهذا الاختلاف فيه والاطلاق الجمع في مثاني هذا
على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان
يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج
اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالمثلثة او سوق الهدي عند الحنفية وهو
دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش
من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات
ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق
برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلى جعل لا التبرئة وما خبرها النهي او على جعلهما
جملتين حذف خبر هما اورفث مبتدا او فسوق عطف عليه والخبر محذوف وقراء
الباقون بالنصب بلا التنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على انها جدال على النهي
للعموم يسئلونك والابي وقوله ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة

الفلك من مبتدئ بها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض
لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني
من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار مشهورة بشوال وذو القعدة وعشر من
من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة
بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة
المراد من كونها اشهرا باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف
الزيارة وغيرهما مما يختص بشوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها
كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده يثوب لهذا
السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما تمام وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم
به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعي لان الاحرام شديد التعلق
واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال
الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال
الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه
وسلم انما احرم به في اشهره وكون عثمان رضي الله عنه الآتي هم من خراسان بضم
الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا اما وصله
سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد ابنا الحسن
هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج
من موضع لهذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم عثمان لامه في تاريخ
يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الحرج والفرد وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الله الكبير ابن عبد
المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة ثم
وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج ومحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء ثم
اي ازمنته واماكنه وحالاته ولهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان
مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كصياض وحرم الحج بفتح الحاء

جمع حرمة

جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فخرجنا سنوق بفتح السين المهملة وكسر الواو ثم
اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة ثم
قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من بيت النبيض بت له الى اصحابه فقال لهم
من لم يكن منكم معه لهدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه
الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فان الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل وهو
غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال قد امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النبي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام
امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف قوله من لم يكن معه لهدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ثم
لاطفهم لما رأى امتناعهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم
حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم في قبول
ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه لهدي قالت عائشة رضي الله عنها فدخل
بها بضم العين المهملة وكسر الخاء والرفع على الابتدا والتاركيب لها عطف على سابقه والضمير
ان العمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قال فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم فلم يقدروا على العمرة قالت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك
يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والمثناة الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله
ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة
والسكون فيهما هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير واثبتوها
في الوصل وضموها وقال في التنبيه لغتان وفي الجمهرات وهنوات وفي
المذكر هنان وهنون وذكر ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان
تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت
عن اسمها يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عند ها في النداء فقلت
يا هنتاه ولا يقال الا في النداء ومعنى يا هنتاه يا ملهاء كانها نسبت الى قلة العرفة
بمكايد النساء وشرورهن والمعنى يا هذه قالت سمعت قولك لاصحابك شفوت اي اعملا من

العمرة

الطواف والسعي وقد كانت قارنة قالت فوجدني أبكي وفي رواية أبكي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ومنه امتناع الصلاة تأديا منهما في الكناية لما في التصريح به من اخلالهما بالأدب ولهذا والله اعلم استحم النبي الى الآن عن الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اتحاد معنى رضي الله عنها في بنائها للمومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا تضيري بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية عن الكشميهني فلا يضرك بتشديد الواء من الضرر انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف لهما اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن لهذا فكري في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في اليونينية وغيره يرزقكيها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان القريين شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكيها بغير ياء قال الاوفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة فخرجنا في حجته حتى قدمنا مني فطهرت بفتح الطاء المهملة والهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان امتد حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة فافاضت بالبيت اي طافت به طواف الافاضة ثم خرجت قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون الراء لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفاء اي القوم ينفرون من مني والاخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول في ثاني عشر حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومني وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اياه طبعا وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه رقاق الحصا فاذا اردت الواوي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فيه فدعى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الراء يا اختك عايشة من الحرم اي الى الحل لتجتمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجتمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي بمكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة ممنوعا منها بالحيض منها وقوله فلتقار بسكون اللام وضم التاء من الاملال وهو الاحرام ثم افرغ من الحرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيتنا هما منا اي المحصب فاني اظنركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي

بعض

بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون تدل على المحذوف قالت فمكثنا الى التنعيم بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وعرف ذلك العلم به وكل واحد من اللفظين مشتمل على غيره ما تشتمل عليهما الاخر ولهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره لها فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بلفظ الغايب بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وسمعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيئة بسحر فيقبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الواء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيئ يوم الجمعة سحرا النبي قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرف مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه ممنوع كل لفظ جلس طالق واريد فرد معين من افراده فلا فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم ما فشت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سحرا ذكرت ذلك اليوم معه كجيئك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيئك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء فت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيئك يوما سحرا فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لما فحفظ على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن عمه بمدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضرك روايتان هكذا والثاني لا يضرك اشار بقوله فضر الاجوف الثاني الى ان مصدري لا يضرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضر ضررا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول وفيه رواية الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا او استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او الامن ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويمتثي حجا من مكة

من عامهما وما بعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافة وهي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرم بالحج ولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بهما من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او انما سمي قيود للتمتع الموجب للدم لانه في صدد اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فقد قارن واما سائر كلامه يعني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالعمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطاء من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنبيه لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما يقال قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بعدم المشاكلة بين الاقران والافراد مجاز اجعن مجازورات غير ماجورات انتهى ولاي الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** اي العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوازه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة لتجتنبوا ما كانوا عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيها من افجر الفجور ودليلنا التخصيص حديث الحارث ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة

عنه وقال لا يحتمل انه لا يثبت ولا يروى الا من طريق الدراوردي ولا يصح

حديث

حديث بلال لا اقول به لانفرد به هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا وان يقع بلا ابن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث ما فعلهم وزاد زيادة لا تحتمل نعم وبالسند قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم عبد الحميد **حدثنا الحرير** منصور بن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها قالت **خرجنا مع** رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا انه** الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تحرم اهلت بعمرة ويحتمل ان ترتد فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وما وان مرادها لا اظن اذا ولا اخبر بي من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في الاهلال بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى ممن اهل بالحج وهذا ظاهر ما ذكر من ان جميع غيرها من الصحابة كانوا اما محرمين بالحج كما في رواية عروة عنها في هذا الباب ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعتمدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت كنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج منفردا وانسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في الاهلال بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وقولها اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها **فلما قدمنا** مكة **تطوفنا بالبيت** تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل** من الحج بعمل العمرة ويجعلها متعة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والغاية فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسيق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما **فحل** بعمل العمرة **من لم يكن ساق الهدي** وهذا دليل فسخ الحج المترجم به وجوازه احمد وبعض اهل الظاهر وحصه الائمة الثلاثة والجمهور

منصور

بالصحابة في تلك السنة كما سبق وساقه عليه الصلاة والسلام ولم يسق الهدي
فاحلت وعايشة منهن لكونهما من النخل كونهما حاضت ليلة دخولها مكة وكانت
محرمة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فخرجت بسرف
فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم
خرجت من مني فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصلان تقول قلت لكنه
على طريق الالتفات يرجع القارن بعمرة حرصت بذلك على تكميل الافعال كما حصل لسائر
امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واما النبي فجمع بينهما
قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة
واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاذا ادت عمرة مفردة كما حصل
لبقية الناس وحجة مفردة عن عمرة وراجع انا بحجة ليس لها عمرة مفردة عن حجة ولا اي
الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع اي بحجة
قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال
عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاحرمي اي احرمي بعمرة امرها بذلك
تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا اي في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات ثم اتينا ها هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله
عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير
الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يبقون اي ينتظرون اي ينهمان طوافي
بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة
كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول
وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا
يرويه المحدثون صحيح لا يكاد يعرف عليه وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان
لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او
حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وثانيها مر قوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك
الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم وكان
وصف من فعل يتعدى وبهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها
كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المؤنث بذلك مبالغة رابعها انه

وصف

وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي شومة قال الاصمعي فقالا اصبحت
امه حالقا اي تالا لاخامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله تعالى وحلقها
اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قاله في الحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة
على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيد الصواب عقرى حلقى بالتنوين
فيهما قيل له لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء هذا دعاء وقال
في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين
وحاصله جواز الوجهين بالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ورعيا على انه
مصدر كاي الحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذه اخبرية وعلى ما
قبله دعائية وفي القاموس كالحكم الخلاف والعقري على الحايض وكان العقر بمعنى
الجرح لما كان فيه من سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة
ذلك لاني الدعاء ولاني الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد
حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفاء ارجعي
واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيتني
النبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه من ثلاثي
وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي
والواو في وهو وانا للحال وزاد في رواية هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا في
الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة
ذي الحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج وعمرة او بالحج ومعهم
الهدي وقسم بعمرة وهم عوامهم ثم احرموا بالحج وقسم بالحج ولا هدي معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي
الله عنها وكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج سفرة ثم ادخل عليه العمرة فامامن اهل بالحج فقط
او جمع الحج والعمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة

عقرا حلقا

بعمرة

والحجة المشددة المعروف بمندار العبدي البصري قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بالمثناة الفوقية
والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحاء عن مروان
بفتحتين ابن ابي العاص ابن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي الحجاز في اخر سنة
اربع وستين وقيل سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة قال سمعت عثمان
وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون الثاء وفي اليونينية بفتحها
عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وقد امنعة
في اليونينية بحركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم
الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو
في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل
ان تكون تفسيرية ومهما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انما تفسيرية
قال وملو قدر رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران
تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وملو غير جايز انتهى فلما
راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة
حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على
التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما
ليعملا بالافضل كما وقع لعمر بكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة
اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول واذ ذكر ابن الحاجب
وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم
يستقر الاجماع عليه لان التمتع يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة
كذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله
وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن
النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان
فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم لهنا
فقال عثمان ترابي انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا ومذيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه

اسماعيل

طاوس

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت اي اهل الجاهلية يعتمرون بفتح الياء ويعتقدون
وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان اشهر الحج اي الاحرام بها في اشهر الحج
شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او فوق والحجة بكمالها على الخلاف السابق
من في الحج من باب جلجلة وشعر ثمار والنجوم الانبعاث في المعاصي فجر يفجر
من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض ولهذا من مبتدا عاتهم الباطلة ث
التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فالجر نصب على المفعولية كذا
رايته في ثلاث اصول من فرع اليونينية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك
امر المشركة فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح
فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين
والالف كذا رايته في ثلاث اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال
النووي كعياض بلا خلاف نعلمه في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين
وكذا هو في اصل البساطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول
من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ
على الفروع في غير مما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوب لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف
فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فعلى هذا
الصرف حينئذ تجتمع علتان تمانعا قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة ث
بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا
من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة ث
فيضيق عليهم ما اعتدوه من الغاوه بعضهم على بعض فحضهم الله بذلك فقال
انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا اجاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه
شهرا اخر حتى رعوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيوافقونه
على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جبل في
الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت عليكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس وقيل اسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل
غير ذلك وقال ابن دريد الصفر ان شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم

وقيل كانوا يؤخرون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات
فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفرار مكة بهذا اهلها واقال الغزالي انهم كانوا يحاربون البيوت
فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اسفرنا بفتح الموحدة والراء من غير ميم في اليونينية وفي
المصابيح كالتنقيح بالميم موافقة للكثير من الاصول اي افانى الدبر بضم الدال
المهملة والموحدة الحج الذي في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعقا الاثر اي ذهب
اثر الحاج من الطريق واعمى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وعفوها لطول الايام اوذهب
اثر الدبر ولابي داود وعفى الدبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال واسلخ
صفر الذي هو المحرم في تفسير الاسر وسموه صفرا اي اذا انقضي وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بسكون الاخر وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه
ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر
الحج على طريق النسيئة اذ لا يجاوز بوا بلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهرا لمحرم الذي هو الاصل صفر
والرابع التي تواطات عليها القواصي في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو
حركت فاتت الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط
فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عندي في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن
ابراهيم بن وهيب بن خالد لمسلم في صحيحه من طريق يحيى بن اسد عن وهيب ايضا
صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين
به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه
السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم
وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه
اولا من الحرمة فيها من الفجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا من اعتقادهم يا رسول الله اي
الحل اي بل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين
بالحج وكانهم كانوا يعرفون انه تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه
كل ما يحرم على المحرم حتى عشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي
اي الحل يحل قال الحل من هنا غلط مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح
قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي حمزة له استفهام عن سبب ذلك فقال

ابو حمزة للرويا التي رايتم بتاء المتكلم اي ليلة صبح على الناس هذه الرويا المبينة لحال
المتعة قال المهلب فنوى هذا الرجل بهذا الحال كله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في ايام الجاهلية في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا عندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
بامهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهللت بما اهل به نبيك قلت لا فامره بالحل وهو على
طريق الالتفات او ذكر الواوي بالمعنى لانه حكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فامرني على الاصل وقد اورده المولف ههنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامره او فامرني بالحل وقد سبق عند تاما قبل باب بالفظ الذي ذكرته ههنا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا السرعة حلهم ولم تحل
بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمونة الى الحج فيكون قارنا كما في اكثر
الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه
السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل التمتع والقران فتعين بقوله
عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حيث احل من الحج انه كان قارنا
ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه جابر ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم
يحرم بالحج اصلا لانه لا يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان تمتع قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري بنا
واس في الصحيحين وعمران بن حصين كما في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا
في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد
وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وعمران بن حصين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان
اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك واد خلها على الحج فحمدت رواة الافراد اول الاحرام
وعمدت رواة القران اخره واما من روي انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع وقد انتفع بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة

منفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير متمتع في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
به لجواز اضافة الى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير
فلانا اذا امر بضربه فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله
فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرهم واذن فيها
انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد
والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام
واجمع لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان
سببه انه لم يكن معه هدي امر وا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم
هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه
الصلاة والسلام على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم
لان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان
ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة
الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم
اختاره اولا ولان رواية اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم
جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال
كنت تحت ناقته عليه السلام يمسه لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وفرجها
منه عليه السلام والطلاعهما على باطن امره وعلانيته معروف مع فقههما وابن عباس
وبوبا المحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الفقها الراشدين بعد النبي صلى
الله عليه وسلم افردوا الحج واظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما
فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لجواز بيان الاعتمار
في اشهر ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صحح القاضي حسين والمتولي ترجيح الافراد
ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران
وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واصح لترجيح القران بما سبق من

الاحاديث

الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي في القارن ليس
دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث
القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واصح وعن الآية الكريمة بانه
ليس منها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه اقترانهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه
عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي
عنه انه ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء الفضيلة تكبيره قوله حلوا بعمرة ولم تحلل
انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن
وعبد الله بن يوسف عن مالك كذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند
اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي
انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب
بانه روايهما غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواهما ايوب
السختياني وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك
مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواه البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيهما فلا احل حتى
احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري
مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال
وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف
في ذكر هذه اللفظة فغيره مثل القول الاصيل قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح
اللام والموحدة المشددة اي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ونحوه
ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي اي علقت عليه شيئا في عنق الهدي ليعلم
فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة
في بقائه على احرامه الهدي واخباره لا يحل حتى ينحر وجواب الجمهور عنه بانه ليس
للعلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج وعبر عن الاحرام
بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه
الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد
ادخل العمرة على الحج لم يعد الاحرام بالعمرة شرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحا

في الاحرام بالعمرة وفارقتهم ببقائه على الحج وضمهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج ة واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو بشر بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت بالعمرة الى الشام قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ة وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فقالت له ابن عباس رضي الله عنهما فامرني ان استمتع بالتمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي لهذا حج مبرور مقبول صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وفي رواية عن ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص تامل والوقف لابي ذر فقال لي ابن عباس ائتها فتمتع فاجعل لك بالوقف ويجوز النصب بان مقدرة والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الداخلة على الحالية لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم وفيه النظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فحدثني اي لابي جمرة نصر استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا التي رايت بيا التكلم اي ليقص على الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على ابواب اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس ة والتحديد ولا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتقلد من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الخياط بفتح الخاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حاجا او كوفي متمتعا مكة بعمرة حالا او ابطا اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي الناس من اهل مكة لم اعرف اسمائهم تصيروا لا تجدنكم مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه يشق عليها من مكة

فتقوته

وتفوته وفضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجكم مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة من الحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا امركم عمرة ثم احلوا من احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يحلون بعد قليل يا حج لانا بين دخولهم مكة ويوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حالكونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة ولهما اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة التي قدمتم مهلين بها مشفوعة تحللوا منها فتصيروا متمتعين والحلق على العمرة متعة بحاذا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره قد تقدم وتاخر تقديره وقد اهلوا بالحج الى الحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استفتاء لوفي مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لان المراد به ترك باب التكلف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في التعبدات كهذا الحديث فمعناه التعبدي ملتف فلا كراهة ولكن لا تحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا النحر يوم النحر ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يروي مرفوعا اذ ليس له ة مسند عن عطا الا هذا الحديث وملوطرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاجب بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلفت انا وعثمان رضي الله عنهما وانا بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة واثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن

الارادة لحق المقام والكشميهني الا ان تتمتع بحرف الاستثنا عن امر نفسه النبي صلى
الله عليه وسلم صفة لقول عن امر والية وقال ابن المسيب فما راى ذلك النهي علي رضي الله
عنه انهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا امر القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف
بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبت القوله نافيا القول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران
لا التمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحد عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه
منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي مي تمتع انتهى وهذا الحديث
قد تقدم قريبا من وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو قال ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء
المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله عنهما قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت
لعطفي لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة
عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله
لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب
التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير
ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هام هو ابن
يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطا
مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة فالف ابن الشخير عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل القرآن بجوازه قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن بحرمة ولم ينه عنها حتى مات
اي فلا نسخ وفي نسخة ومات النبي في الفرع فتنزل بالفاء بدل الواو وقال رجل برايه ما شاء
هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفان لان عمرا ولي من نهي عنهما وكان من بعده تابعا
له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنهما وابن عباس يامر بهما فسالوا جابرا
فاشار الى ان اقوال من نهى عنهما عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الحج ايضا باب تفسير قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين هما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم

وسكون

وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر
البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن عثمان
بغين معجمة مكسورة ومثناة تحتية فالف فثالثة البابلتي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فرخص فيها فجعل يقول عجبيا عن ذلك اهل المها جرون
والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وامثلنا فذمرانهم ٥
كانوا ثلاثة فرقة احرموا بالحج وعمرة اوبحج ومعهم لهدي وفرقة بعمرة ففرغوا
منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة
والى هذا اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة ٥
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا اخا من بهم في
تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقدم ذا التنبيه على ذلك طفقنا بالبيت اي
فلما قدمنا طفقنا وللاصيلي فطفقنا بفاء العطف وبالطفقا والعرب وايتنا اي واقعنا لهن
والمراد غير المتكلم لان ابن عباس اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا
الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات
الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد
الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق بمنى فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة
فقد تم حجنا والكشميهني وقد بالواو وبدل الفاء من قوله فقد تم حجنا اخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران بذبحه اذا
احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يلزمه وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فلم يجز الا بمحله ومن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم
على وقتها ويستحب فيها يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره
بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وتاسعه وثامنه ولا يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله
تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهي
عن صوم التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
ولهذه تفسير من ابن عباس الوجوع اذا فرغتم وفرغتم من اعماله لان قوله وسبعة اذا رجعتم

الاخيرة

النساء

في الحج

مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه
من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومهما بالطريق
اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلواخره
حتى رجع الى وطنه جاز بلا خلاف اقول وجاز على الخلاف **الشاة** تجزي بفتح اوله من غير همز
اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو وكملت فوه الى في وهذا التفسير
من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وبهمزة اخره **فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج**
وسبعة اذا رجع الى اهله ذكرهما لليان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين
كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر
والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما قالوه عن الجوهري ان النسك
باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة
والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد وتنسك بالضم نسكا اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك بهذا الغطه وقال في القاموس النسك
مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسكينة
الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق **فان الله تعالى**
انزله اي الحج بدل الحج والعمرة **في كتابه** ش اي الجمع بين الحج والعمرة ش الغوير
حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر اصحابه**
واباحه اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر
الفجور **غير اهل مكة** فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس
وقوله في الفتح وبجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب
قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة ان لا تمتع
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية
بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قال الكرماني وغيره
واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف
لا يحتج بقوله واني مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يمر به منه حتى يقلده ش
فلا يخفى ما فيه ولا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من
كان من الحرم على مسافة القصر عندنا لكن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد
الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى

فعند

حاشية م

فقد نقله في التقريب عن نص الام لا ما زعمه ان الشافعي ابدى بان اعتبارها من الحرم يودي الى
ادخال البعيد من مكة والخارج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من
الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت البحر اي قريبة منه
وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قربوا او تمتعوا
دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر
من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان مزدوني المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قال عمر ام وقال
الحنفية تم اهل المواقيت ومزدوني **واشهر الحج التي ذكر الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه
اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة**
من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة
النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذي الحجة كلها عند مالك وبنا الخلاف ان المراد
بوقته وقت احرامه اي وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره فالمناسك
مطلقا فان ما لا كراهة العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل
شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة** او الى العاشر من الحجة او ليلته
فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عن الهدي وليس المقيد بالاشهر
بمفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا لكي عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده
ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج
فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر
الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا **الوقث الجماع** او التحش من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه اشعار ان الفسوق
جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة المفوائد باعتبار اداني ملابس
بين الايتين قال الكرماني **والجدال المراد** كذا فسرة ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة
ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب** استحباب
الاغتسال عند دخوله مكة ولحايض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم
بعمرة من كان قريبا كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال له اجل لما ايضا وعزاه حكاه الشافعي في الام
عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل مستقبل كغسل الجمعة ش
والعيد ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حايض ونفساء النظاهر دمها وغير المميز

بسم

يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره يتيمم ووجدما لا يكفي غسله توضئ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم تحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس ببعيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما يكفي تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء ح تنبيه علم ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابو اميم** الدوري العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر قال **كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم** اول موضع منه **امسك عن التلبية** بترك ما اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل **ثم يبيت بذي طوى** بكسر الطاء ولا ينافي ذ رطوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرف جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة **ثم يصلي به** اي بذي طوى **الصبح ويغتسل به** وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من تلك المسافة قاله الطيبي ولو قيل يستلزم التفريق اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الازرقي وبه جزم العزفاني **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** المذكور من الامساك عن التلبية ح والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا ثم موصلا في باب الامهال بمستقل القبلة ح

باب استحباب **دخول مكة نهارا وليلا** ولابوي ذ والوقت وليلا بالواو بدل او **بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى** بكسر الطاء ولا ينافي ذ رطوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة** نهارا **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي المبيت وسقط قوله بات الى آخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** اي نهارا كما يوظاهر يؤيد ما وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا

نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب الشافعي الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ لا يخفى ما في قول الاكماني وتبعه البرماوي بجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يزد على الليل وان كلا منهما للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وفيما سوى الكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روي سعيد بن ح منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا بالليل انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي تمام ما ذكر من البيتوتة **باب** بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابو اميم بن المنذر** الخزامي المدني **قال حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى **قال حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال في الفتح ليس لمعن في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابا اميم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا** التي ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشر وثمان مايه ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مايه **ويخرج منها من الثنية السفلى** التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ماجة عن البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن جعفر المكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما العيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لمناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج لمناسبة للمكان الذي يذهب اليه فلان ابو اميم عليه السلام ح حين قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العلياء كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي **باب** بالتنوين **من اين يخرج من مكة** وبالسند قال **حدثنا مسدد** ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري **حدثنا يحيى** بن سعيد

القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد
لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح
الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث
الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجونة بفتح الحاء وضم الجيم مقبرة مكة
وتخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بغربي شعب الشاميين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال يلو مشددا من التشديد
ويلو الاحكام اي يحكم كاسمه فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه
حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين
الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوان مشددا
أتيته فبيته فحدثه لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عند ي او
عند مشدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر
قوله قال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو
داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر بن غيلان خلافا لما
وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال
ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد
وضبط الدمياطي الحافظ الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف
والتنوين مع المد وقال هكذا ما هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد
خلاف ما وقع ويؤيد قول النووي انه غلط واما كدى بضم الكاف وتشديد
الياء فهي من طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريق في شيء انتهى وفي القاموس
والكدا كالكسا الضيق والقطع وكلاهما اسم عرفات او جبل بامكة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قريب عرفة وكقرني

جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون
في هذا التفصيل واختلفوا في اكثر من ثلاثين قولا من اراده استشكل هذا ترجمة
ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها
واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها فاما في
الحج فكان الخروج من اسفلها لهذا انتهى اذ كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها
فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل وفقط وخرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمد ضبط الاول
بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكر لا يخفى
ما فيه من التكلف والذي يظهر مما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله انه روي كدا مقلوبا
في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم
فيه من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل
من كدا بالفتح والمد وخرج من كدى بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل
عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدى اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل
ان يكون ملوا بن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن
الغربري ملوي في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن مندة
وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والمد
والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ايوه يدخل على
ولابي ذر كليهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة
فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى التثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد
والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين بيان كقوله كليهما واكثر ما يذكر عروة من كدا
بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كذا في اليونينية بضم الكاف مع التنوين وعزاه
في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ بالضم والقصر من
غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة
وكان اوهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار
على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح
والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فكذلك كان يسوي بينهما في
الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف

عام الفتح ٢

ايضاح المغازي وبه قال حدثنا عبد بن عبد الله الجحيي البصري قال [illegible] بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة [illegible] ابيه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة [illegible] من كدا ابن اعلاها كما مر عن عروة
اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال والاكثر دخول عروة
من كدا بالمد انتهى ولابي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن
حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله
وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
يعني عمر واخاه المذكورين ثم اورد المولى طريقا اخر من مراسيل عروة فقال
بالسند السابق اول الكتاب اليه حدثني موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد منونا وكان عمر وقد دخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كلتيهما بكاف مكسورة
ولام مفتوحة مشناة تحتية والاصلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات
المقدرة في الاحوال الثلاث والاكثر بالرفع ولابي ذر وكدا بالضم والقصر بغير تنوين
قال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع اقربهما الى منزله بحراقرب بيان اوبد لمن كدا شيء
والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا لليتأتي
به فيكون سنة الكلاء اخذ وحينئذ بالادنى من طريق المدينة يوسر بالتعريج ليدخل
منها وهذا اما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الواقعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي
من طريق المدينة المشرفة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منهما كان اتفاقا قال
ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان
كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير
فايدة كما لا يخفى باب بيان فضل مكة زادها الله شرفا وزادها زيارة وتعظيما
على احترامها وكرمه وفي بعضها وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي بيان تفسير
قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم اذا رجعوا اليه
اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه
وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فاغنم لا يتعرضون
لاهل مكة ويتخرضون لمن حولها اولا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي
ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يمس الحاج في عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما

قبله

قبله [illegible] مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او هو
مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال
افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى
مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا ومنه صلاة او تقدما
والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي
بان طهرا بيتي ونبه بمعنى الوحي عدي بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق
به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود
جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة النفل والتنفل داخل البيت
خلافا لمالك رحمه الله في النفل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد بلدا امنا اذا امن
كقوله في عيشة راضية وامنا اهله كقوله ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب
الله دعاءه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن
ثم طاف به حوالي الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر
بدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن من اهله بدل
وهو من كلام الله تنبيه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا امامة
والتقدم في الدين او ابتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا اخبره وقليلا نصب بالصدر
والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكن سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوصل به الى نيل الثواب ولذا عطف عليه ثم اضطره الى عذاب اي ألجئه اليه وبئس المصير اي
العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها
بالبنا عليهما او ظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد رفع نقلها
من مكانها الى امكان البيت واسماعيل كان ينا وله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنائنا
البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين مخلصين لك منقادا
ومن ذريتنا اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية
بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما
ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال
الكلي على الله فانه مما يتشوش العاش وكذلك قيل لولا الحمقا لخربت الدنيا قال القاضي
وارنا قال البيضاوي من راي يعني ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين قال
ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول
بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رويه القلب فالمنقول انما تعدى الى
اثنين فاذا دخل عليهما همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان

يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقولهم عرف
فهي عنده تاتي لرأي بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل
فتعدت الى اثنين وتحتاج ذلك الى ذلك سماع من كلام العرب انتهى وما ذكرناه متعبدا انتا
في الحج ومناسكنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت جبريل
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة وقال
اعرفت قال نعم ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال لها هنا يجمع الناس الصلاة ثم
ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها ويكبر مع حصاة
ولك علينا استتابة لذريتها لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلمهما قالا
مضما لانفسهما وارشاد الذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات
ساقطها المصنف كلها كما يلوح في رواية كريمة الثانيين بعض الاية الاولى والاخيرة كلها ثم قال
الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل بن احد شيوخ المولف
اخرج عنه في غير هذا موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح
العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال
لما بنيت الكعبة قبل البعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان يهدم ثم السيول
وقد اختلف في عدد بنايها والذي تحصل من ذلك انها بنيت من ذلك عشر مرات
بناء الملايكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا
وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا لي بيتا وفي كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال
مجاهد بني اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست الكعبة مدت
انشقت الارض الى منتهاها وقذفت بحارة ايتاك الابل فتلك القواعد من
البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا آدم عليه السلام رواه البيهقي
في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة
وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت للناس لكن قال ابن كثير انه
من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله
ثم بنا بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا بهم ونوه ثم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح فغمسه الغرق وغيره كما نه حتى بوي لابراهيم عليه السلام
فبناه كما يوتابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال
لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنيانه عن

الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا آشرف من الكعبة لان الاربعة
بنيانها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم
بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه
من جرهم مضاض الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار
ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة ثم بناء عبد الله بن
الزبير وسببه توهين الكعبة من مجارة المنجنيق الى اصابتها حين حوصر ابن الزبير
بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لعائذ يزيد بن معاوية فهدمها حتى
بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها على
قواعد ابراهيم واد خل فيها ما اخرجت قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض
احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في وصف
واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسمى العاشر بناء الحجاج وكان بناوه
للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني
وما تحت عتبة الباب الشرقي وسوا ربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك
بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابنه
او جده ان يعيدوه على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير معبة
للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في
الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع التدميم في الجدار الذي بناه الحجاج عند مرة وفي
السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الملوان
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك
بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره
من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن
ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فحدثنا الخبر في النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما اعيدت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد
العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره
من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب قوله فاعب
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
ذكره فخر اي وقع الى الارض وطحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحة

حات

ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بفتح الدال الموحدة قبل البعثة بالفروع التي ثبتت بخصوصه كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم التحفز في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي نجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما انا واخي اذ خرج شعيب وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا فكنت حتى اظهر الله نبوته وفي التمهيد للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني فدحمنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمني لاكمة شديدة وقال اشدد عليك ازارك وعند البيهقي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأل عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ازني بكسر الزاء وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من الايماء الى الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذوم بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة ابراهيم جمع قاعدة وهي لاساس قال عليه السلام لولا حداثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ازالة اكبر المفاسد بايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد السابق المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتصر عليها في قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد ابراهيم

ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها لانها الحافظة المتقنة لكن اجرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقدير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ادري بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه ولو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام

فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنت قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرها من البيت او قبل ذلك لم يكن ولا بد خلاف الاولى بل يوجب لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال رأى البيت قبل فحسن غيرانا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله البخاري وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليله للعدم بالعدم علة عدم الاستلام بعدم اتمامه من البيت وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسايي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابوي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام نعم هو من لم فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لحين بن حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بهم بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري ان النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم الازرقي وتوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وميعة بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت

عائشة قلت ثمانيا بالمثناة من فوق وآخره همزة غلبه السلام عمد الكف بفتح الكاف فيهما لان
الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوا بغير لام وزيادة ي
الضمير وينحوا من شاؤا زاد مسلم فكان الوجل اذا اراد ان يدخل ما يدعونه يريتني
حتى اذا كاد ان يدخل فخوفه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين بجاهلية منكرا وسبق في العلم
برفع عمد لهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهليه منكرا وسبق في العلم
من طريق الاسود حديث عمد بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عمرو عن عائشة
حديث عمد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان اي اخاف ان اركان قلوبهم ادخال الجدر
في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا ولابي ذر عن الاسماعيلي
من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالالف فلا يكون
مرتفعا وقال ابن بطال عن علمائهم ان النفقة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه
الى الانفراد بالتفرد وعدم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة في الحج
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري
الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو
الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
عبيدة بن سليمان وابو عوانة لهشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير
عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة
لهذا الحديث مشهورة من غير وجه شيباني في الطريق الرابعة من رواية يزيد
ابن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة
عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيا
زايد اعلى رواية عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ان ابن الزبير فيما تقدم شرحه
في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح
الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على
اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه قصرت على هذا القدر لقصور
النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبينته قوله وجعلت له بتاء التكلم
واللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني
فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لا تهمانا التانيث اللاحقة للفعل
فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت ولو روي بالسكان اللام وضم

الفا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بفتح
الخاء المعجمة واضح فاء قال ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم
والنسائي عن هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا المقدم حتى
يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت له
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير تعود الى قريش كما قال
الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق
علي بن مسهر عن هشام قال الخلف ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير
واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير في لفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون التجاري المتوفى
سنة ثلثين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان
بضم الراء وسكون الواو وتخفيف وبعد الالف نون مصروف ويزيد من الزيادة
ومولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان
واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحيم بن محمد بن سلام
والاسماعيلي من طريق هارون الجمال الزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم
الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن محمد الله بن الزبير بدل
عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه وكان يزيد بن رومان
سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزي
عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح
فهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال
المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد
بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر العيني وآخرون واجاب صاحب
المصابيح بانه لا لحن منه ولا خطاء والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى
ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر وفوج كافر يعنون ان

مثل لفظ الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظة
تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانظر هذا في الحديث تجده ظاهرا لا اخفى بصواب
وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في
ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا
صحت الرواية وجب التاويل لاخرت بالبيت وهدم فاد خلت فيه ما ابى منه بضم الهمزة
اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته
بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا
تبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله
على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذاك الى ما روته عايشة عنه
عليه السلام مع عدم وجودها كان عليه السلام يخافه من الغشية وقصور النفقة
كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما
يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس
وبابا يخرجون منه فان اليوم اجدهم النفقة وليست اخاف الناس الحديث قال يزيد
ابن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى
بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي
الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة
خمس وايده بان في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وزاد خارجة من الحجر خمسة اذرع قال يزيد
ابن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق
ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر
امثال الخلف من الابل وهي الحوامل من النوق ورأى بنيانا مرتبطا بعضه ببعض
وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل
الخلفة والجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابناء
الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونيفا فجمعوا على حجارة لها عروق تتصل بزرد
عروق المروة فضربوه فاركبت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرشد
عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية
ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه
حجران ورايت الرجل ياخذ القبلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال

ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس
قال ارجعها الان فدخلت معه الحجر فاخذ الى مكان منه فقال ها هنا قال
جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح
والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقدر بعد ان الشك المنقول انه لم يكن حول البيت حايط
يعجز الحجر من سايره المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبينه على الحد الذي كان علامة
اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد وسع قطعا للشك فصار الجدر في داخل التحجير
فلذلك جزم ولم يقطع انتهى ونقله المهلب عن ابن ابي يزيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن
مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وبين فظر ان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهذا الصحيح ان الحجر كله من
البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك
ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع ولهذا من طريق سعيد
ابن منينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ما ستة اذرع ولسفيان بن عيينة
في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن
قال ابن الصلاح منتصر المذاهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا
من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ الزين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهي
مقتضى كلام جماعة من الصحابة وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال
هذا اهل الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وما ولى من
دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقبولة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل
المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء
فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط
صريحة ان الحجيج الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك ضمنا لما صححه
ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي علل ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل

ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كل من البيت فقد نص الشافعي
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن
عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من وراية
احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم
وكما لا يصح الطواف داخل الحجر منه فلا يصح على الشاذروان نقله ابن العلاج
والمراد الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا من وجه الارض فدرئلتي ذراع
تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومسجد ار البيت في نواز اة
الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة
لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول
لو مس الجدار بيده في نواز اة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في
الوعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح
طواف من لم يحتوز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء
الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية
الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يكون يجوز الطواف عليه
والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار الذي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور
المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف وجميع بدنه خارج
عن الشاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت واسقط من
اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن
نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المهملة في رحلته في ذلك محتجا
بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من
السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكر منهم
كابن الصلاح والنووي مقتديان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها
فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخل البيت ولم يكن متمما
على قواعد ابراهيم فمن ابن نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت
متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي
صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض
وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة
التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض بامر عبد الملك

لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا شك فيها احد وما يؤيد قول ابن العلاج
ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من جهة الارض وملوا القدر
الظاهر الآن من الشاذروان الاهلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من
عرض الجدار وما بقي للبناء قريش اثرا فالمتمسك والغلط لما نقله ابن الصلاح مقطوع
به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذه الامور في خبر صحيح ولا روي
من قول صاحب يصح سنده ولو صح لنقلوه واشتهر وانما وضع هذا البناء حول البيت
لبقية السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن
تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان ذا خارج الحجر حايط الكعبة شاذروان فيكون
هذا الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا اي الحجر الشاذروان
فيكون الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا
في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل
انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه
ابن الصلاح الى التمويه والغلط فيما نقله مردود بان يقال عليه هذا الامام الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته
قال الشافعي وكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فلم
يكمل يطف قال الشافعي واما الشاذروان فاحسب مثبتا على اساس الكعبة ثم يقتصر
بالبنيان عن استيطافه ولا احب ان الشافعي من اهل السلف ثم انه لا يلزم من كونه
عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا
من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان
ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام حيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروانا
ولا اوقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على
حد بناء قريش فابقى ما قصرت عنه ابعرته واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال
به ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث
لم يترك شيا منها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته
قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فمن هدمه لجميعه واعادته لابد وان
يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن
روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير

يا ايها الناس استيروا على الكعبة انقضها ثم ابنيها واصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قال اجوبا لابن عباس حيث قال اني اراي ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فغيما فعله استعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما انفقته قريش من البيت جمة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متحتما لاعادتهما كلها بما يحمله على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ولتؤد ذلك قوله عليه السلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وحدوده ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس محرما في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاءة بن بفتح الهمزة والضاد ولبن بكسر الهمزة وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي ملومن طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة **ونظم بعضهم ذلك فقال**

* وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه *
* وسبعة اميال عراق وطايف * وجدة عشرة تسع جعرانة *

وزاد ابو الفضل النويري بيتين ومن ممن سبع بتقديم سينها * فلم يدر ذاك العقار يز ذاك شيخ
وقد زيد في حد لطايف اربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه ثم قال ابن شراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وكلومكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب

والسبب

والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضات له ما بين المشرق والمغرب فتعرقت الجن والشياطين ليتوثبوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة وقوفوا مكان الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه خاجلا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم حددها اسماعيل عليه السلام ثم حددها قصي بن كلاب ثم حددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم حددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **إنما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **أن اعبد ربّ هذه البلدة** مكة **الذي حرّمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريفا لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت أن أكون من المسلمين** المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالتي قبلها من حيث انه اخصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاد الله اليه لاكونها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على السابق **أولم نمكن لهم حرما آمنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى إليه** يحمل اليه ويجمع فيه **ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** مصدر معنى بجبى لانه في معنى يرزق او منصوب له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان لهذا حالهم وهم عبدة الاوثان فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا اضافوا الى حرمة البيت حرمة التوحيد **ولكن أكثرهم لا يعلمون** جملة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروي النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رده عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الاية وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور** بن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف

في باب عروة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه
وهذا الايناني قوله من حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان استناد التحريم
اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
سفراؤه فما نقضات الى الله تعالى من المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان
ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المجمة اي لا
يقطع شوكه ولا ينفر صيده لانه يزعج من مكانه فان نفره محسن سواء تلف ام لا لكن ان
تلف في مقابلة قتيل السكون ضمن دمه بالتنفير حرم مني الاتلاف من باب اولى
ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري
والمحدثون لا يعرفون غير الفتح وينقله الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال
اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح
فهو الكثير الالقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح
وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل لا للمحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقطة محركة اي بغير هاء وكمزة وهمزة وتمامة ما التقط انتهى وهي هنا
نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ليحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيرد ها اليه وهذا بخلاف غير الحرم
فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل
لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الخصايص المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا استوى بين لقطة ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية
والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

باب جواز حكم نور بيت دور مكة وبيعها واجارتها وان الناس في المسجد الحرام
بالتذكير ولابي ذر في المسجد الحرام اي المساواة اثمامي في نفس المسجد الحرام سواء ان
الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام
قال البيضاوي كالمستمر لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد
منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو مؤمن فاعل كفروا والمسجد الحرام على اسم الله
يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه
من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلنا للناس سواء العاكف فيه والباد

سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والبادي مبتدأ موخرا وانما وجد الخبر وان كان
المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقد احفص سواء بالنصب
على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى
التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل
المشتق تقديرا وجعلنا كمستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه
النسك والصلاة لا ما يزيد و مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي
جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض لحديث
الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب
الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور
ليست بملك لهم قال الامام خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قتر ولا التغوط
ولا البول ولا القاء الجيف والدنس ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره الجنب والحايض
دخول الحرم ولا الجماع ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا
يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن
يرد فيه الحاد الكايد في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل ما يتناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عاد لا عن القصد وقوله بالحاد وظلم
حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذقه من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا ما نوكذلك
وقال المولف فيفسره ما يقع من غريب الالفاظ على عادته العادي الطارئ وفي الفرع
بالهمز مكتوب مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو متقض
ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي
معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا
سواء العاكف اي المقيم به والباد في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له
واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحج لذلك بحديث
علقمة بن فضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما يدعى رباع مكة الا الشوايب من احتاج سكن دار اه البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد

الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم ما يباع ولا يكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق بن معمر
عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور فكم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك نفع البيع
والشراء والسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد
الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حسين المشهور بزين
العابدين ولابي ذر زين الحسنين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في الفتح في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني
بان اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه
قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا
لان نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام
ومل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي لهنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف
من رباع بكسر الراء وجمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ
فيكون قوله او دور تاكيدا وشك من الراوي وجمع الذكر وان كانت في سياق الاستفهام
الانكاري لتفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع التعدد شيء ومن التبعيض
قال الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه
عبد المطلب فقسمها بين ولده ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله
وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من
رباع انها كانت ملكه فاضافها اليه لنفسه فيحتمل ان عقيلا باع فيها كما فعل
ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة
المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه مناف
هو وهو اخو طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه
جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما
اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه

من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منهما
بالهجرة وقد طالب بعد ذلك رباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل
بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال
الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي
صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تالفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل
وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لمالهم وقوف عليه لا يرث
المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي وقال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله الله
تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران
وهاجروا لمن مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم قصر فوز تعالى الكواع والدلا
فانفقوها على المجاهدين وانفسهم بمشاركة القتال في سبيل الله في طاعته بما فيه رضاه
والذين اووا ونصروا هم الانصار او المهاجرين الذين ديارهم نصروهم على اعدائهم اولئك
بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني بتمامها اي بتقدير اقرا الاية بولاية الميراث
وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسبوقة ان
هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه
يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المؤلف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا
لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي نسخة الحدثني
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
فيه وفي الفرائض باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد فتح مكة بعد رجوعه من منى
وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض
بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية اخره فاء الحد من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا على الكفر

على الكفر وهو تحريم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا منهم صلحا الا اتى ذلك في
الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى ولهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
ابو الوليد ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن الغد منوما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو يعني
اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومعول قوله عليه السلام ونحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والافتاني العيد هو الغد حقيقة
وليس مراد اقاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال
الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام وذلك في تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكانة
قال في الفتح فيه اشكال بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة ويرد
القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه
افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب
بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك
بناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا
امهاتهم اياهم ولا ابناءهم اليهم ولا يبيعوهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون
بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ابو طالب كتابا بخط منصور بن عكرمة والعبدري
شلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني
هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فاكلت كل ما
فيها من جور وظلم وقطيعة رحم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبره عمه
ابا طالب فخاد ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذب قط ان الله قد
سلط على صحيفتكم الارضة فاكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان
كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصحيفة كما قال فقال ابو طالب اخبرني ابن اخي ان ربي قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم

ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخول ظاهرا
ونقضا لما تعاهدوا وابرموه وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي
مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
ويحيى عن الضحاك كذا في رواية فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر
وكريمة وابي الوقت ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابوه عبد الله الباباتي
بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ البخاري وقال العيني بضمها
وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين
وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس لابيه في هذا الكتاب غير
هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى الباباتي والله لم يسمع من
الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم ابن خلف الدوري ان امه كانت تحب الاوزاعي
وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد
الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد
مناف فالمراد انهم تحالفوا على عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا اذ أمن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان
نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذ لك سالت منك العصمة واستعذ
بك من اضلال من واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني
بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تغفر ان تغفره وترحمه ولا
يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الاثابة
ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك
المحرم الذي في علمك انه تحدث فيه ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم
كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع
اليهم شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم
والناس كلهم لكن قال من الناس فاختص به المسلمون وقالا اليهم لانه اوحى اليه ستذكر ذريته
بما وقال تهوي لان تهامة عور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تتبع لها الاية
بالنصب بتحذير اعني او اقرا استقط وفي رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن

كثيرا ولفظ رواية ابي ذر ان بعد الاصنام ابي قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر
المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيأ على شرطه
تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان
على جهة المدح قياما للناس التعاشهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم من
ومعاذهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج
والعمار وما يقوم به امر دينهم وقد بنائهم والشهر الحرام الذي يودي فيه الحج ويعود و
الهدي والقلايد ذلك اشارة الى الجعل والى ما ذكر من الامن بحفظ حرمة الاحرام
وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض تبيان شرع الاحكام لدفع المضار
قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل على حكمة الشارع وكمال علمه وان الله
بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان
قوام امور الناس وانتعاش امرد ينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد
ذي السويقتين تحكم امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد
ابن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايهما المشناة تحت
الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة
من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة
مصغر الساق الحبشي بها الثاني التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي
سيقان الحبشة دقة قلة اصغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه
الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله اولا يروا انا
جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب المدينة الدنيا حينيذ فيافي
ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرني
بالافراد ايضا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة
ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا
اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم

قبل

قبل ان تفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ ويتقدير انه كان
واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فجيب فانهم
يمثلون به لما لا مبدل له انتهى قلت اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في موضعها وكان عاشورا يوما يستوفيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في
الاعظام والاجلال وهذا موضح الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء
ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن
راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن
ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس
ابن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول
مؤكدا باللون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد
العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد بن يعلى وابن خزيمة
عن قتادة اي على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق
احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بمد السند قال لا تقوم الساعة حتى
يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق
من تقدم ذكره على هذا اللفظ واتفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان
ظاهره التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن
الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد
خروج ياجوج وماجوج ان يحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر
والله سبحانه وتعالى اعلم بان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان
الحبشة اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد ذهنا في رواية غير ابي ذر
وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري
فانتفت تهمة التدليس باب بيان حكم الدرف في كسوة الكعبة وقد
قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمغافر والملاء والوصايل ابن قتيبة انه
كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان

الصعيدية

الامين شعبان بدر الحاكم بيلان

لله تعالى حمد الكتاب

اللهم تقبل منه ومن سائر اهل المجرات وجعل مقره الجامع الازهر بروح الارواح

ابن أدد وزعم الزبيريان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق
عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسا البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الشاب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل عن
الحسن قال اول من كسى البيت القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الازرقي فيمن
كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعده عثمان ابن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج
والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان ثم
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر
يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين
من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن
الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فمن يومئذ تكسى ذلك الزمان والى الان
الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعة من ريح شديد فكسيت ثيابا
من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه
يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك
تتدارك كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون
في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى تبسوس بنواحي القاهرة في
طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء
الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا ابن الحارث اليحيمي قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
قال جئت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري
صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قتيصة بفتح القاف وكسر
التاء الموحدة وفتح الضاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل بن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة قال
لقد جلس في هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله
عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا
فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة

عن قتيصة

عن قتيصة المذكور الا قسمتها وزاد الولي في الاعتصام عن المسلمين قال الزركشي
وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك فحبس عليها ما
كقناديلها وتحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما ملوا الكنز الذي بها وملوما كان
يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك فقال عمر بما اي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرادان الوجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب
قريش ثم بقي على ذلك ابي زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث
عايشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا
فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بنيا وهاعلى القواعد لزوال سبب الامتناع
ولو لا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع
الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة
تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم استشكل
سوق هذا الحديث عند الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على
ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي
عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد
بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا
لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضوء بين
اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن
فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص بخلافه
قال الباجي وقد استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امرذلك الى
الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي
في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان يبتاع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج
قال النووي وملوحسن متعين لئلا يتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة وجوز والمازري بيعها للسبها ولوحا يضا وجنبا وفي المهمات على ان ما قاله
النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انه تباع

اذ لم يتيقن فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا
احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بان الذي مر محمله فيما
اذا كسا لها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرف ثمنها في مصالح
غير الكعبة ثانيها ان يملكها ما لكها للكعبة فليس لهما ان يفعلا فيها ما يراه من
تقليلها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ
ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا وقد تلخص
لي في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء او غيرهما فذاك والا فلا كلام
وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم
في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة
لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او بتباع ويصرف ثمنها
الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول ولهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة **باب** لهدم الكعبة في اخر
الزمان **قالت عائشة** رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة **قال النبي** صلى الله عليه
وسلم **يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني
لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش
بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش
الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على
نياتهم والبيداء المفازة الخ لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع
مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل
لشوم الاشرار بما كان منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان
شرا فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي
الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الاخنس** بخاء
معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن
الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد ابن **ابي مليكة** بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية **تلوعبد الله** بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسم زميل التيمي الاحول **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال كأني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث

والذي

والذي يظهر ان في الحديث شيأ محذوف ويحتمل انه يكون ملوما وقع في حديث علي عند ابي
عبيد في غريبه الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكأني برجل من الحبشة أصلع او قال اصمع حش
الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصمع ايدل اصلع
وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي
مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع
يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا وقد عواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير
محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا
لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به
للقائم الاتي ذكره وقوله **اسود** نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس
المنصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة
الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح
ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني فهشل لا يدعى
لاب قلت قد جاء نكرة في قول النزلي وياوي الى نسوة عطاو شعثا مراضيع مثل
السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم
يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل
حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على الاختصاص ومما انا معشر الانبياء لا نورث
انا بني فهشل لا يدعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبل معرفة يصلح ان يكون تابعا لما وقد لا يصلح وقد يكون نكرة
كذلك وقد تكون وما قبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة
• اقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تجادع • فانتصب وجوه قرود
على الذم وقبله معرفة وسواء قارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فمنصوب
على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا باللام او بالاضافة او بالعلمية
او بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه ونريد الى بعد ضمير
مخاطب انتهى واجاد تلميذ السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصار فعل
سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو او لا وهذا اصطلاح اهل المعاني
والبيانيات انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح ثم
زاد تخريجه الاختصاص فليتأمل **الخ** بفتح الهمزة وفتح الحاء المهملة بعدها
جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود الخ حالا ان مد اخلان

أو مترادف فان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري يجوز ابدال
من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب
نحو مر به زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز
كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع
سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود الخ بزيادة الواو
اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت
اي كائنا متلبسا به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير به للقائم اي كائنا بالقائم
هو اسود وقوله الخ خبر بعد خبر قال في القاموس في ثمغ تكبر وفي مشيته
تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كخ وهو ابعد ما بين الفخ بحركة والتفخ التفريج
بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الا في الكعبة حال كونه جرا جرا نحو تربة
بابا بابا اي مبنيا او منصوبا بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان
قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وما وقوله كاني به الى آخره
واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكانك
بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى بقول
كان على سبيل التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ويقول التقدير كانك تبصر بالدنيا
وتشاهدها من قولك تعالى فتبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي
كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاذبة الا تري الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو
لا تدخل على الجملة اذا كانت اخبارا لمبتدإ الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله
هذا المحقق تأنيث هذه الرواية بنصب اسود الخ في الحديث فالنصب على
الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة والحال ايضا وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس
كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله
ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من
الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباجلس
من السودان الجمع حبشان واحابش التهمي قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد

واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى
سواد كاربه لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لان ورد في لفظ افضع الناس وقال
الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون
الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة
عند المولف ومارواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد
وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا كيف وخراب مكة من الحبشة على يد
حبشي اجح الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه يقتفون
جمرا ثم يثلثانه ولونهما حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من البراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال
القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله
الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
ما صححه الترمذي مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم لكن في عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه
بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها وفي هذا الحديث
التحذير لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان
يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع مامسه من ايدي الانبياء والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا للكل من واخاه من ذوي
الافكار ليكون ذلك باعثا على صيانة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس
الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن
حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ذا
ابتلاء الناس فيكونهما حقا ايمانا بالغيب وليلم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب حدثنا محمد بن محمد بن كتلو بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين
مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر
الاسود فقبله بان وضع فمه على عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم تشبيه عمر بالاسلام

ما كان يعتقد في تجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع [illegible] اي بذ انك
وان كان استئنافا شرع فيه بنفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسايرا الاحجار واشاع
عمر بهذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم
في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع لو علمت تاويل
ذلك من كتاب الله تعالى انه كما قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق والتمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله
عينان ولسان وشفتان ليشهد لمن وافاه بالموافاة فمنوا مين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة من اخر مسند
ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رءاي النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع لم قبلك ما قبلتك فقبل ثم رءاي ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب
من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه
صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدري انه ساقط ولولا ان
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا
ما قبل وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصاف
بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر
شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا ينفع ولا يضر تقرير وتاكيد بانه حجر كسايرا
الاحجار وقوله ولولا اني رايت الي اخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون
الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب
اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء
فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر
ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي

زاد النسائي

وزاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما
عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم
فمكث فيها عليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج
دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر
واجد بلالا فيما بين الباب فسالته اي بلالا اصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز
سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
وفي رواية فليح في المغازي بين دبتك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة
سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر
رواية وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت
قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فانا الان فقدين موسى بن عقبة في روايته عن
نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله
فيما من ثلاثة اذرع وسيابي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله
فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل
على التعيين والجواب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا
بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة
باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا يتم الصلاة في داخلها
مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجب على استقبالها
جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا
فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية
جواز السنة فيها وفي الحجر ايضا كانت واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة
الموكدة كالضحى فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما
اعاد في الوقت وفي السند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله
ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه وزج المزي
وعين الاول قال اخبرنا ابو عبد الله بن المبارك المخرمي المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي قبالة الذين بعد اي مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب
قبل الظهر ممشى حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون
واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون

قال نعم؟

الوجه؟

من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم بوقوعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريقين هشام ابن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء ويقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع ثم يصلي حال كونه يتوخا بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبر بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مفتوحا فاكما مر في الباب السابق والله اعلم باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يقول لم نؤمر بدخولها ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جماعة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة او العمرة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور فنزعت فدخلها قاله النووي ومحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها ليئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب من كبر في نواحي البيت وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وذلك اي والحال ان فيه الآلهة اي الاصنام التي كانت تعبد في الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يعتقدون فامر عليه السلام بها اي بالآلهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام

في ايديهما

بضم زاي بفتح الزاي وضمها وبعدها لام او قداح وهي اعواد يحتكم بها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة اتى هبل فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الملغى اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكان سبعة على صفة واحد مكتوب عليها لا نعم منهم من غير هم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد احدهم امرا او اراد ان يحمل ميتا او يختن ابنا او يزوج ابنا او حاجة ذهب السادن فاذا خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب احد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك القداح التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد عليهم جناية او اختلفوا في من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا اعلقوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب قداحه على من وجب اداؤه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما بإثبات الف بعد اللام في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثرين بحذفها للتخفيف والله قد ولاي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اي اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل ما استقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقط مشددة مجرورة كما في اليونينية وقول الزركشي ان معناه ههنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص بالمستغرق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا او الخالدين فيها فدخل صلى الله عليه وسلم البيت وكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس لهذا مع كونه يروي بتقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال النووي يكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل

ان يميز كيفيه في المشية كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم والحالة ان قد بالقاف يقدم بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها اي يرد عليكم وفد وهنهم ولابن السكن وقد بحذف حرف العطف
وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة
غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي
ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون ه
قولهم وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان ه
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بفتح الميم مضارع رمل بفتحتين ه
بالاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ
في نكايتهم ولذا قالوا كانا في نسلم لهؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء
اجلد منكذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية و امرهم عليه السلام ه
ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي
الحجر من قبل قعيقعان وقد امنسوخ مما بقي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس
ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وما بعدها
بعد حذف جر او نصب قولان وان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك
او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي لم يمنعه عليه السلام ان
يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن
الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق
كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة
الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ما وفاعله تعقبه في المصابيح
بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك

انما فيه

انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي
وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن
نقله الى اي في البخاري غير مسلمات ولهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم
مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات اول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قال ابن قتيبة فلما
كان لمسا للحجر قيل له استلام ومن السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري
لانه ذكر انه سلام على الحجر والملك اليمين يسمون الركن الاسود اليمنى او هو استلام
مهموز من اللامة وهي الاجتماع او استعمل من اللامة وهي الدرع لانه اذا مسه الحجر
تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه
على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة
الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف طرف مضاف
الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء وتشديد الموحدة
من الخب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من
الصبعة بالتاء التانيث باعتبار الاطراف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد
التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صرح في
عدم الاستيعاب واجيب بانه عليه السلام رمل في طواف اول قدومه في حجة
الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ما ذكر من الحجر الى الحجر
لانه المتاخر من فعله باب بقية مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة
وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو
في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن راهويه وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الراوي الثاني حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام

على ذلك

اخرجه حاتم بن اسمٰعيل ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطواف
الثلاث الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية
لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته
اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفا كذا بعده
اي تابع سريجا اللث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كتبنا فوق بفتح القاف
وسكون الواو بينهما راء ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا
محمد بن جعفر الانصاري وزاد ابو ذر بن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم
مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع
الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمك ما استلمتك فاستلمه قال عبد الله بن عثمان قال ربما بالفا ولابن عساكر
لفاو للاصيلي بالنصب بخو مالك ولابي ذر ايدا وجواز الجر في مثل مذهب كوفي ويروي ما لنا
وللرمل بارعاة اللام انا كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا
بالهمزة من الروية اي أرينا مم بذلك انا اقوياء لا نحن عن مشقة ومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرويا الذي ملوا ظهما دار المراي خلاف ما مر عليه
فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا فملوا مثل قوله الاتي يريني في قوله فامرهم
انا ان يرملوا الثلاثة بجز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا ليغيظهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان القاعم مقام الطائع في فهمه لمصلحة افحام الخصم
المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلق كذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع
في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يوهمه حيث روي راينا بالمثناتين
تحتيتين من غير ميم ثم لا على الرويا وان كان اصله راءا ثم ميم ثم ياء
الهمزة بالفتحها وكسرها قبلها وتمر الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما
قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة
فقلبت الهمزة واوا لانفتحها بعد ضمة وقد ما ملكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك
فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عن مامر به ملوشي صنعه النبي ولابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احب ان نتركه لعدم الطلاعنا على حكمته وقصوره

ادراكنا

لعله بسكون الياء

لعله راءا بهمزة بموجب الضبط

ادراكنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى
على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج
المولى هذا الحديث ايضا في وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ
رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد
الله فقلت لنافع اكان يمشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي
بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غير مما قال نافع انما كان يمشي بينهما ولا
يرمل ليكون ذلك اتيسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام ولهذا
يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه
الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل في باب
استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها
نون عكفي محنية الراس اي يؤخذ الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل الرستان وبحيى بن
سليمان الجعفي قال لاحدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن رواه مسلم من حديث ابي الطفيل وبقبل المحجن وهو ذا
مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لانه منهي عن
التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص
تقبيل اليد بعد تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند
الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع
عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو
الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند
المالكية ان تزوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل كذلك اخذا ما ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية
وراوي هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج

وتابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابي اسحاق الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكر ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث قال ابن دقيق العيد قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويأتي اليمانيين على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانسبه لجده لشهرته به قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء بمثلثة ومهملة اسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم تحذف الباء بعد النافي من قوله ينثني اي لا ينبغي لاحد ان يتفي شيأ من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالغا وحينئذ فيكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويشتلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذا نايب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان والجملة والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح التحتية هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ح والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قيل لم ولهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما مجرى البيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكن نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان تركه استلامهما مجرا لكان استلام ما بين الاركان مجرا له ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك مما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي

الاربعة لانه لما عمر الكعبة أتمهما على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين قال ويمانع عدم استلام الاخيرين وجود تقبيل الحجر مما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت واد خل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذ طاف الطايف استلمها جميعا الى ان قتل ابن الزبير وروى ايضا ان آدم لما تاب استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد بن هشام ابن عبد الملك قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية فهي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلم فما يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلم ويضع يده عليه ولا يقبلها فان لم يستطع قبل اذا خاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عند استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذا علما ليس بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كتقبيل يده كما في الام واستحب بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب استلام الركن بمثناة فوقية وعين مهملة تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء وهو ابن الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام واليم العدوي البخاري بفتح الموحدة والجيم

اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام انتهى

مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعته عليه الصلاة
والسلام متبرئة وان لم يعقل معناها للكن فيه تعظيم وتبرك به واختيار ليعلم بالشاهد
طاعة من يطع وذلك شب بقصة ابليس حيث امره بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا
انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير بن عربي برآء مهملة
مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة كتب مسدد ة لا الزبير بن عدي كما يأتي تحريرها
ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن استلام الحجر الاسود فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه يادن يمسح بيده ويقبله قال فقلت ارايت ولابي الوقت
وقال ارايت ان زحمت الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو
ارايت ان غلبت الباء بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني عما اصنع هل لابد من استلامي له
في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة
والترك الراي كانه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا فقال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ظاهره ان ابن عمر لم يراجع عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ونقل ابن الرفعة
انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب
الزحام الاي في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يودي وعن
عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تودي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله
تعالى قبل موضعه واستلم قاله الدارمي من الشافعية ورواة الحديث بين الخمسة مصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية
ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر
محمد بن ابي حاتم ما
وزاد المولى قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمشاة كوفي تابعي والزبير
ابن عربي بالواو الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالذال وهم وان صوابه عربي برآء كذا رواه سائر
الرواة عن الفربري حكاه الكرماني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار

الى التحمد يومئ

الى التحمد يومئ منه باب من اشار الى الركن اذا دخل المسجد او اذا كان في الطواف عند
عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين
ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن عبد الله مولى ابن عباس اسمه يربوي ثقة
ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود
اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن وكذا الكامر في باب استلام الركن بالمحجن
قريبا وكذا ايشير الطايف بيده عند الحجر لا بعد الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على
الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال
في المجموع والايضاح وابن الصلاح في مناسكه انه يقبل ما اشار بيده وقال الحنفية
يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب
التكبير عند الركن الاسود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على
بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود لاكشهما شيء كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن
كان عنده وكبر اي في كل طوفة وروى الشافعي عن انثى بخيع قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا للاجابة محمد صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي واصحاب
مذهبه والحنابلة ان يقولوا عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بكتابك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن
حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا
عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف
افضل من الدعاء تعقبه المناوي وان المناوي افضل منها سلبناه لك لكن لم يثبت عنه عليه
السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن وانما
ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل مما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل

الوقاب

من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل به ناشيا به عليه
السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن به وجزم صاحب الهداية في التجنيس
باذ ذكر الله افضل منها ثم قيل وكرههما المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله
المولف في الطواف ابراهيم بن طهمان المروزي عن خالد الحذاء في التكبير وبنى عدم المتابعة
على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير
لا يقدح في زياد بن خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيت ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج
الى الصفا للسعي بينهما وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
ما قيل في حكم القادم الى مكة بتمامه كرم مسلم من هذا الوجه وحذف المولف مقتصرا على
المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان الرجل من اهل العراق قال لان الاسود سلني
عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين
الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتقدي
اي فتعرضت للرجل فسألني عن ما اجابه به عروة فحدثته فقال قاله فان رجلا اي
ابن عباس تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امره حيث قال
لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من
حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت
لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا في حجة الوداع فقلت انما كان
ذلك بعد التعريف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته
اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل للعراقي من مذهب ابن عباس
قال اي عروة تذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها
انه اول شيء بدأ به حين قدم صلى الله عليه وسلم انه توضأ في موضع رفع خبر ان
من قولها انه اول شيء بدأ به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان مذهب
اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا
حجهم فيجعلوه عمرة خاصا بهم وان من اهل بالحج لا يصير معتمرا الطواف بالبيت كما فعل
عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على

ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله فكان اول شيء بدأ
به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي صاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله
عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان ولابي ذر ثم حججت مع ابن الزبير
اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض ولعله تصحيف فاول شيء بدأ به الطوا
ف رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني اي
اسما بنت ابي بكر انها انزلت بي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود قد اتموا طوافهم ثم
طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفاء
فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه
محمول على انها اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع والرواة
لهذا الحديث ما بين مصري ومدني وفي التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابو اسامة ابن المنذر بن عبد الله الاسدي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم ينصب اول على الظرفية
سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابو اسامة
ابن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة
السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير بن عمر وابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
طاف بالبيت الطواف الاول الذي تعقبه السعي لاطواف الوداع يخب
بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعا اي اربعة
اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين
الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد اي محاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن
منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظر
فية بقياس اذ طاف اي سعي بين الصفا والمروة والله اعلم باب طواف النساء مع الرجال
وبالسند الى المولف قال قال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي
من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك

ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنى عشر ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاول
عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء هو ابن رباح
المكي المتوفى سنة اربعة عشرة ومائة او منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان
لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني ابن عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته
على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة منع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال
كونه اي عطاء قال فيه اي زمان الحج كيف يمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم
او اخته محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء اكان
طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزوجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس
من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة
الاستفهام او قبل قال عطاء اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب
بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام عما راي ابن الحاجب وان يكون
سابقا للقسم عليه اي الجمع قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها
الا نادرا او لعمري مؤول على الجملة فقد توفرت الشروط فيها كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين
لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة
اي وبقاء الله تعالى لقد اداركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت
لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني
كابن جمرة للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم
يكن يخالطهن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الواء هاء تانيث نصب على الظرفية
اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
قال الفراء والزجاج تقول العرب تحجرت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجة بفتح
الهاء والراي المجمة اي في ناحية محجورة عن الرجال بحيث يضرب بينها وبينهم
يستترها عنهم لا يخالطهم فقلت لتراها اسما او فعلا بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معهما بالليل انظلتي تستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت
عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت

انظلتي

انظلتي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عايشة الاستلام فكن
حال كونهن متذكرات في رواية عبد الوزاق مشتورات بالياء فيطفن مع الرجال
ولكن من ادخل البيت الحرام حتى يدخلن وللمستملي والحموي فمن حين يدخلن
واخرج الرجال منه بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قامات
حتى يدخل حال كون الرجال تخرج منه قال عطاء وكنت اني عايشة انا وعبيد بضم العين
فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي ومعي جارة اي معتمة في خمر تستر
بمثلثة مفتوحة فوحدة مكسورة منصوب جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات ومكة خمسة جبال اخرى
يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما
حجابها يومئذ قال عطاء اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة مربوط
تضرب في الارض لها اي للقبة عمد اي اعمدة وما بيننا وبينها غيره لكن اي كانت محجوبة عنا بعمدة
الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة مورد
اي ثوبا صبغ بورس نبت اصفر اللون او الزرنيخ ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي
رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
عن ام المؤمنين ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضت واني ضعيفة فقال عليه السلام
طوفي من وراء الناس لان سنة النساء القاعدات من الرجال في الطواف ويقربهما يخاف
تاذي الناس باذيالها وقطع صفوفهم والواو في قوله وهي راكبة للحال كما
في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلي الصبح الى جنب
البيت الحرام لانه اشتكى منها او هو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة
والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير
في المسجد باب اباحة الكلام بالخروج الطواف وبه قال حدثنا
ابو اليمان بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول طاوس بن كيسان
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه
يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة وشناة
تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او خيط او شيء يغوذ كشد ونحوه

ابن عبيد ولعله جبل ثبير

وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن
ازال هذا المذكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للتفايد قد بيده بضم القاف
واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسان بين البهيمين هنا اجيب
بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه
اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه ملوه وابنه طلق بن بشر
مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لان رد الله علي مالي وولدي لاجمعن
بيت الله معهم وفاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لما جاء ان هذا
من عمل الشيطان فيمكن ان يكون البهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت
اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت
الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال بحري فعل قلت
غلطة صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد
سلط القول هنا على كلام لطف به وملوه قوله فقطعه بيده وكان الزركشي ظن انه مثل
قوله فعاقبه بعكذا وفرق اصحابه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا
دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله
تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره ولكن الافضل تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او اجابة فتوى وقد روى
الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي
مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب
الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتخذ الحديث فيما لا فايدة فيه
لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال
كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو او الملك
يا جبريل ما الذي من الناس من تفكهم بي حوبي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا
باب بالتنوين اذا راى شخص سيبا ربط به اخر ومقوده او
راى شاة يكره فعله بضم المثناة التحتية شاة للمفعول صفة لشاة
وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل متكرر في الطواف فقطعه بلفظ الماضي
جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
عن طاوس وعن ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يطوف الكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده به او بغير اي او
بغير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما تفعل بالبهائم
وهذا الحديث مختصر من السابق لكن اخرجه من وجه اخر هكذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد
الله وينسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا
هريرة سنة تسع من الهجرة ليؤذن بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم امير او نوبر اي اذ ارسله عليه بالتذكير اي على
ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر يمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وسموا دون
العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة تؤذن اي يعلم الرهط او
ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع
على يطوف وسموا بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية
ابي ذر ان يحج باسقاط لا الى للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان لا
نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون او مخففة من الثقيلة ولا نافية
ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون تفسيرية فلا محل لا تحتمل ان تكون
نافية وناهية وعلى كونها نافية فرق الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج
مجزوم قطعا لكن يجوز تحريكه اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلان اسا
بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما
وجوبا واجزم عند ائمتنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر
العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث
جوزاه العاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا اوقف الطايف
في الطواف ملى ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين
الطوفات وبين الغاض الطوفة الواحدة سنة ولو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر
كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح

طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في أثناء طوافه
يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل
تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز اويذهب عن مكانه
اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو داود والوقت فيبني اي على ما مضى
من طوافه مبتدأ من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك
بصلاة الفريضة ونحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ولو حضرت صلاة جنازة
ونوى في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره
قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني
وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال ناضح طول القيام في الطواف
بدعة واكتفى المؤلف بما ذكر اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا بما شرطه
لهذا اما ثبت بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين
المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او ملوجع سبع بضم
السين وسكون الموحدة كرديد ويرود في حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب
وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وبما سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية
ومذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا بجبران
بدم وقال اسماعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر
العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن
ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول بتخريبه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وبفتحها مع الميم فيهما اي ركعتيه المفروضة من ركعتي الطواف
ولهذا المذهب الشافعية والحنابلة تخريبا على انهما سنة كاجزاء المفروضة
عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انهما لا تجزي عنهما فقال

الزهري

الزهري السنة اي ابتداء فعل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين
من غير همز الا صلى ركعتين من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح
ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلعله يرد بقوله الا صلى ركعتين
اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف
ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
ابن مخرمة انه كان يقول بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلى بكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع
جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال
بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا واجبتان
فليست بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا بما يقتضي اشتراطهما
واذا قلنا بوجوبهما ملا يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما
لا ولا يسقط بفعل في بيته كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول
الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايتقي الرجل على اعوانه
الاستفهام اي أيجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من
حقها ان يوتسى يقتدى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما فقال لا يقربها حتى يطوف بينهما بفتح المثناة التحتية وضم الواء وكسر الموحدة للتثنية
الساكنين والاتيان فيه اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الواء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى
اي الى ان يخرج الى عرفة وترتيبا للنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاولى اي طواف
القدوم وهو مستحب لكل قادم ملوسوا كان محرما او محرم وليس ملوتر فرض ولا
الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم
القاف والسين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقربن الكعبة كذا في اليونينية بفتح الراء بعد طوافه هذا اتيا حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحتوز عن ذلك بما اخبروه به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الخارج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواه هكذا الحديث ما بين بصري ومدني ومكي من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان ذكر نظر فلم ير الشمس خارج الحرم اي المسجد بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري انما فعله عمر رضي الله عنه لكونه بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل من الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنهما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال المولف وحدثني بالافراد محمد ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو موسى هو عيسى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهما معا في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذا الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة اراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد الخروج فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف في خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول

الجمهور

الجمهور خلافا للثوري حيث قال يرجعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يرجعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك بأكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركهما غير قضاها حيث ذكرها لتنبيه قوله وحدثني محمد بن حرب الى آخره بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وبالي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والاخبار والعنعنة

فراد

باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو امجد الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بكسون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية انزلت بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين لهل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سندا فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما لم يخرج ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة بعد الطواف وبعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى بعد الوطء بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الراء مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح

عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان
قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي
الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي نكره فيها الصلاة اي عند طلوع
الشمس قاموا يصلون ومفهومه انهما كانت تحل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا
عنهما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انما قالت اذ اردت الطواف
بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع
الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلا
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبه قال حدثني بالافراد الحسين بن محمد بن مسو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم سلخ
الاشهر ليتمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المولد باربع سنين
قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح
الميم في الثاني التيمي الحذاء الكوفي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال
عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
وذكروا ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاها اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يعيد ذلك بناء على اعتقاده ان
ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى ساعة اي شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب
السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي ورووي الدارقطني والبيهقي حديث
ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه

قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير مؤد باء ولاكراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند
الشافعية قال النووي لكن خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة
وفي النفس من ادخال البهيمة الخ لا يؤمن تلويثها المسجد حتى فذاك والاقاد خالفا
مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف
راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم
ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لمعذور فان طاف لغير عذر اعاده الا ان يرجع
الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه
يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند الجمع فان كان قادرا فعليه
الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء كما مر في الحج قان قلت مر ان للمطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بان من حيث ان المولف حمل سبب طواف عليه السلام
راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس
ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم ملو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال
العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلم
في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة
والسلام لموطواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف
في حجة الوداع ثلاث اسابيع طواف اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل
فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب
فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لا طواف
الوداع فانه عليه السلام طافه في النحر بعد ان اخذ الناس مناسكه فان قلت
في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان
مرة واحدة وكان عقب طواف الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب

في يده

ابنة ولابوذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله يصلي الى جنب البيت الحرام ويومئذ يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهكذا اظاهر فيما ترجم له المؤلف باب سقاية الماء مصدر رسقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس ابن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصبري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور وكامل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليالي كما لو حلف لا يبيت تمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بترك دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء لم يترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن لان مخالفة السنة عندهم كان محانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكاينة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال

العباس

لولده [illegible] ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اراضعا انت فقالت نعم فقال عليه السلام ارضعي ام الفضل واشار الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل فتناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فاذا هو فظ ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد بيذكم فاكسروه بالماء وتطييبه عليه السلام منه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي يتوخون منها الماء فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملت لاغتنامهم في الاقتداء فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هكذا الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقاية العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وما لا تحمله الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية ولفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتذكر في تناول المأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزاءين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشاعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة ويمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ حفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد فتهم لها عند ما تغلبوا من مكة ثم مسحها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا

وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وملوانم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من
رواية عين عند البيهقي من طريق ابو تميم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت
صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا
يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وملوم من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما
ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي تحتاج اليه الحكم بصحة
المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم والا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور
تدل على منها ان مثله لا مجال للرأي فيه موجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة
في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا عين منع
كونه قد سمع فصحيح نفس ابن عيينة له كامر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من
السلف والخلف لما رجي قن لوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت
عليه والعزة لطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس وباتي في احاديث الانبياء ثم منه ووصله المجود في تتمامه عن الدعولي
عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي
اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة
فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطشت
من ذهب كان لهذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب مثلي حكمة وايمانا ملوم من باب
التمثيل فافرغها اي الطشت اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم
اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا
وروى ابو جعفر بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر ذرعون ثم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمس مائة سنة وفوق السما السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولا بي الوقت فقال خبريل لخازن السما
افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة

قوله

قوله غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها
من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف
ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف
به لانه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من
خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان
ابن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب من ماء زمزم قال
ابن المنذر وكانه عنوان عاجز الجهد وكمال الشوق فمن الوجد اعتادت الحنين
الى منازل الاحبة ومواردة المألوفة وزمزم هو منزل اهل البيت فالمحترق عليها
والمتعطش اليها وقد قام شعار المحبة واحز الجهد للاحبة ولهذا اجعل التفضل
منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شوقنا بالآلة الناقلة ... ولكن اليها بالمحبة تزول

وقال آخر

يقولون مل ماء بمكة اجن ... اجل هو عندي مالح الى القلب طيب

وقال آخر

بالله قولوا لليل مصر ... يأتي عنه في عناء

بزمزم العذب عندي بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس ملوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار
قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم
قال عاصم الاحول فحدثت عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم
يومئذ الا يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجة
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعله شرب من تمام زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما
انكر شربه قايما للنهي عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وبهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن
هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين خلافا لمالك ان شاء الله تعالى
وبالسند قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير

ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] سنة
عشر وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها فاهللنا احرمنا بالعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب والجر اي لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
لان القارن يعد عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة
فقدمت مكة وانا حائض فلم اقض حتى حججت اي بعد ان طهرت وطافت ح
ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اد في الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم
لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك
التي اردت اني ان تاتي بها مفردة لانها قضي عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين
اهلوا بالعمرة وحدها استمتعوا بين وسعوا ثم حلوا لم يعرف بين من معه الهدي
ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى
على احرامه حتى يحج ويذبح هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد رفاء في طافوا
الذي بلا جواب اما الكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الاية في صورة الشعر كقوله اما القتال لا قتال لديكم
ولكن سيرا في عراض المراكب واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته
الفاء في الحذف وارب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه
ركعتين الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح قال ابن هشام وتلخص
منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه
يجوز ان يكون لهذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فما قول
ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسي كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي
وبذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يدع اما من ذكر الفاء الا ضرورة او تدوله
او للتشبيه بشرط فاما طافوا فالفاء في جواب اما وفي هذا الحديث
دليل على ان القارن يجزئه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
وكذا يجزئه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل
لذلك في فتح التقدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن

الانصاري

الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد لهذا ان ضعفه
الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يترك حديثه عند رتبة الحسن مع انه
روى عنه علي نظر وكثيرة ضعفه ترقى الى الحسن غير انا تركنا لها واقتصرنا على ما
مر الحج بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه
انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة
انتهى وهذا صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف
واحد وسعي واحد مرفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناك
فرفعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر
في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال
انتهى ولا ريب ان العلم بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما
لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح
في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لحجة وعمرة الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح
وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو المتبادر وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما
دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بان وظهوهن بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية
والضمير في ظهورهن لابن عمر والمراد بالظهور مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج
واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بكسر الهمزة
وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم
وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر لا يكسرون

اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق فيجوز الفتح والعين اخاف ان تكون
العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس فتال بالرفع فاعل كان وهي بمعنا
تامة والظرف متعلق بها وكذا ابين الناس ويصدوك عن البيت فلو اقمت لعل السنة
وتركت الحج لكان خيرا لورود الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو
للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله وقد خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حيث نزل
بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق
اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت
افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم صلى انه جزاء والمكشيهني فان بحمل
بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها ويمشي في نفسه
قدوة نحن التاسي به كقولك في البيضة عشرون مناحديدا اي مي في نفسها
لهذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي
بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد
الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم ابي عبد الله مكة من مني بعد الوقوف بعرفات فطاف
لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة
وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا
اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد
روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث
الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل
في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقابلة
بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف على الناس
بقي الناس بلا خليفة ثلاثين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة
فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل
الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول

شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه
عقيب ذلك اي لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم
قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان
وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع بفتح باذ او بكسر حرف جزاء وجواب وقد اسم ان والاصل في اذا اكرمك
اذا اجيئني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول
فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان
مضمرة بعدها وينصب المضارع بشروط ان تكون مصدرية وان يكون الفعل متصلا
بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سانتك غدا فيقول اذا اكرمك
واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تقدر
واذا اياعبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت
اذا اتصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر بما ذكر ان اصنع هذا منصوب لان اذا
مصدرية واصنع متصلا بها مستقبل وكان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هذا سهو او سبق قلم والمعنى ان صدك عن البيت اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال
وما شانهما الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر
جاز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فتوفى الحج اجور وفيه العمل بالقياس ثم
اشهدكم اني قد اوجبت حج مع عمرتي بفتح العين فعل ماض من الاهدا العديا اشتراه
بعد يد بفاء مضمومة وواو العين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا ثم
موضع قريبا من الجحفة زايد في باب من اشترى هدية من الطريق وقلده حتى قدم
فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم يحل ولم يحل من شيء حرم منه
اي حرم من افعاله وهي من المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى ان اي اداي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للاضا
بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده
شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد اعتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال
بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت

وسلوطواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران وفي الافراد
وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع الترجمة **باب الطواف على وضوء** وهو شرط عند الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت
صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما تباين من المشابهة
لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم
الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجب
الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز
ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا
ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنابة دم
وللزيارة محدثا دم وجنابة بدنة ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب
في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه
مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف حل
ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج
الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك بيسما قال فتصدي في الرجل فسألني فحدثته
قال فقال له ان رجلا كان بخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما
شان اسماء والزبير فهلا ذلك فحيث عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري فقال ما بالله ما يأتيني بنفسه فيسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال
فانه قد كذب فقال فرج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
الفاء اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج
ثم فصله باخبار عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت
ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا مني مناسككم المروي في مسلم **ثم لم تكن عمرة** بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد
بعد الطواف عمرة ولغير ابوي ذر **عمرة** بالنصب على انها ناقصة **ثم حج ابو بكر** الصديق
رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به **الطواف بالبيت** بنصب اول ولغيرهما برفعه
اسمها **ثم لم تكن عمرة** بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب **ثم حج عمر** بن الخطاب رضي الله عنه

مشارق لك برفع مشارق اي مثل ماج ابو بكر **ثم حج عثمان** بن عفان رضي الله عنه فرايته اول
ثم رأيت الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية ثم مبتدا
وخبر في محل نصب مفعول ثان لراي العلمية وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به
الطواف بنصب اول بدلا من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير
كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين
لكن يحتمل ان يكون بمعنى يتعلمت فتتعدى لواحد **ثم لم تكن عمرة** بالرفع والنصب وقوله
ثم حج عثمان يؤخذ من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال
ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قولها ثم لم تكن عمرة ومن قولها ثم حج ابو بكر الى اخره
من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا
لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك ابا بكر عثمان وعلى قول الداودي يكون
الجميع متصلا وهو الاظهر **ثم حج معاوية** بن ابي سفيان **وعبد الله بن عمر** بن الخطاب **ثم حججت**
مع ابن الزبير بن العوام كذا للاكثر يعني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال
عياض وهو مصحف وللمستملي والحموي مع ابن الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة
ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب **ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم**
لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون **عمرة** بالرفع والنصب **ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر**
ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الاتي واكثار عروة من
الاحتجاج ليشبه ان يكون احتجاجا بعمل وجماع **وهذا ابن عمر عند هم فلا يسألونه** اي افلا
يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة **ولا احد ممن مضى** عطف على فاعل لم ينقضها اي لا
ابن عمر ولا احد من السلف الماضين **ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من**
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه
الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ اخر حين
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيرها
الطواف واما كون من بمعنى لاجل فمما لم يوجد قال ابن حجر الحافظ وحاصله انه لم
يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان
الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض
الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان
جعله من من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف
في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول من بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا

احمد بن عيسى

ببيان وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا النصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة
بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم
وقد رأيت أي اسما وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين يقدمان
لا يبدءان أن يبدءا من البيت يطوفان به ثم لا يحلان اي سواء كان احرامهما بالحج
وحده او بالقران خلافا لمالك قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس وغلابي
ذرم انهما لا يحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة وقوله تحلان به بالمثناة الفوقية
وفي بعض الاصول التحتية وقد اخبرتني اي اسما انهما المدتني وانها عايشة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان بهما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بمعنى فلما مسحا الركن
الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عن بعض ما يفعل فيه
ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح وتحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا اقتلوا وحذفت قد هذه العددات اختصارا للعلم بها باب
وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما
من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قوله تعالى ان الصفا والمروة حيلا السعي بهما
اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض برّاق من شعائر الله متعلق بالبيت او اعتمر
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت
التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء الثانية في الطاء خوانه ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانهما دلت
على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك بدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه
مثل هذا وقد دلت عليه عايشة رضي الله عنها كما سيأتي قالت بئسما قلت يا ابن اختي اسما
ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركهما وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه
ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت
ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يحجون

لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث
وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فمثلثين
بينهما مهملة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد
سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغوثم صنمان بالصفا
إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المفتوحة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة
والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولها قصي
ابن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما واسر بعبادتهما
فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة هدمهما فكان من اثمل من الانصار بتخيج اي يحترز من الاثم
ان يطوف بين الصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وجيم صنمهم الذي بالمشلل
وكان ذلك سنة في ايامهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما أسلموا
اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي
ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي
ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية اخرها
فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين
لانهم توهموا ان من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا للسوال وانما الوجوب فيستفاد من دليل اخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه مانع من ايقاعه على صفة
مخصوصة لكن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسئل فقيل في جواب لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب
صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن
التارك قلت لا فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة
رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها وتؤكده ما في مسلم من حديثها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل اليعمري وابن
عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه السلام كان يسعى بينهما في
حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو
ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه

فقال ح

وبجر بريدم قال الزمري ثم اخبرت ابا بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال
هذا العلم بفتح اللام وهي الوكدة وبالتنوين على ان الخبر والمحموي والمستملي ان هذا
العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعت خبرا لاذ وكنت بلفظ
المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبران وكلمة ما موصولة
ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ
كنت للمخاطبة على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم
ان وخبرها وهو قول ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة وكانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة
فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري
عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران
قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي ولا المروة فهل علينا من حرج ان
ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من
ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم
من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على
صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت
في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني
كلاهما وهو على لغة من يلزم بها الالف دائما الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في نسخة ان
يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون منهم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان
الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة من اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق ح
قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت
قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني
فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي
ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا ماموراته

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة قال ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما

بالبيت ؟

تم وصله

تم وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي مزيد بن ابي عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل ابن قاق بني ابي حسين بتصغير حسن ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني بن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو
ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف
الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر ان
الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته ملوان حاتم
ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال
حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة اي رمل وملو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير
رمل وكان عليه السلام يسعى جمله بان يسرع فوق الوملان بطن المسيل نصب
على الظرفية اي في المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل
لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد
والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك في
كل مرة راجعا قال عبد الله بن عمر العمري فحدثت نافعا كان عبد الله بن عمر يمشي
من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم
التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يترمل ليكون اسهل لاستلامه عند
الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة
وقوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت
في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته بمزة الاستفهام فقال
ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بالصفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل
عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وما تابعه صلى الله عليه وسلم
واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت

وقف الله لرواق الاروام

وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يعتد بهما بدون التأكيد المتقلة سعي بين
بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم
اعتانت احاد ايثبت الوجوب لا الركنية لانهما انما تثبت بدليل قطعي وب
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بدأ بالصفا وختم بالمروة بحسب
الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثالثة قال النووي في الايضاح
وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم
وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وهو مذهب جماعة من اصحابنا
الى انه بحسب الذهاب والعود مرة واحدة قال من اصحابنا ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول
فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان
من البداءة بالحجر الى المبدا وتحقق بانه لو كان كذلك لكان الواجب
اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة
واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة
او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول لهذا اعتبارك ما
لا اعتبار الشرع لعدم الفعل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع
فتخصيصي مسماه ان ثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب الاحتياط
فيه وتقوية ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد
به ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا مخصص على المراد يجب
ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق
على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا لا يسمى في الشرع
ما يخالفه فينبغي على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يقدرها
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة
مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من
كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف كذا فان حقيقة متوقعة على
ان يشملها الطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه

بالطواف سبعا من هنا افترق الحالين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه
كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا محمد بن محمد
المعروف بابن سيبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم يعني ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه انكم
تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء
العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانهما كانت من شعائر الجاهلية
اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعي وهو
سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فحج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما قال سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليرى
ومفهومه قصر السبب فيما ذكر على ما ذكر في انما من افادة الحصر بهما منطوقا او
مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس
سعى ابينا ابراهيم عليه السلام اذ يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع
زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ البخاري فقال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك
ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن ابن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هنا

باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للبيع
الوارد في الحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة بالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدمت وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على
المنفي قبله على تاويل ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان

يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طهرين الحجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير
دون الاستحباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لازايدة
حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه
العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري
اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي وبويده رواية مسلم حتى تغتسلي وملوظاهر
في تمادي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال الولق
وقال ابن خليفة بن حناط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل
لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظة حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء
الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب
المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو
واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ
الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بخرها
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الوجه وقدم علي من اليمن ابن ابي طالب ومعه
هدي وفي رواية وقدم على من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات
لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية
سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعالة من غير الصدقة وقوله
ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية ابن السابقة في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى
الله عليه وسلم وليرد ذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له
ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما
كانت وتهدا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما
اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لها سقت الهدي قال لا قال

واما لفظ ح

فطف

فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام
المعلق على ما احرم به فلان ويتعقد وتصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك
الشافعي فلجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة
التي اهلوا بها عمرة ويلوموا فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف الفعل
على الجمل مثل توضى وغسل وجهه واليد فالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا
ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا وليحلوا بفتح اوله
وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا
اي المامورون بالفتح ولغير ابي الوقت قالوا انطلق اي انطلق فحذف لهمزة
الاستفهام التعجبي الوبيني وذكر احاديث بعضها مبنيا ملوما من باب المبالغة اي ان يقضي بنا
الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا القرية من الجماع
فيقطر منيا وحالة الحج تنافي التلوث وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية
فما ندري اشيء بلغه من السماء امر شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو
انا استقبلت من امري ما استدبرت بجواز ان يكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة
او شيا وايا كان فالعايد محذوف اي الذي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا
زمن الامر الذي استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي ما سقت الهدي
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجود مانع من فسخ الحج الى العمرة
والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم ملوما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردد واوراجوه والعين
لوان الذي رايت في الآخر وامرتهم به من الفسخ عنيني في اول الامر ما سقت
الامر لان سوقه يمنع منه لانه لا يتحلل الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في العالم
انما اراد عليه السلام تطييب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليعلم ما في
انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما عزم اليه ولا يقال ان الحديث يدل
على ان التمتع افضل لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه

افضل مطلقا بل لا مرجح فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق
العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قوله لو جيت قال
عليه السلام لو يفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التوصل التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي ذلك واما هربا كقوله لو كان كذا
وكذا لما ذكر من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما
تمني الغريات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وجاءت
عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها الا انها بافعال الحج كلها غير انها لم تطف
بالبيت اي لم تسع بين الصفا والمروة وحذف لان السعي لابد منه تعديم طواف
عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الطاء وضمها
طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي تنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها
والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين
ورواته كلهم بصريون الاعطا فكي وبه قال حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة
فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحتين اخره لام البشكري البصري قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نهينا
عواتقنا نصب مفعول نهى والعواتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى
زوجها لانها عتقت من ابابيها بالخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما
مر في باب شهود الحايض العيد بن عند ذكر الحديث ان نخرجهن اي من خروجهن
في العيدين فقدمت امراة لم تسم قصر بني خلف جد طلحة الطلحات
وكان بالبصرة فحدثت ان اختها اي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل
يسمى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع
النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزواته قالت اي الاخت فكانت اوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى وتقوم على المرضى فسالت اختي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت على احدانا باس اي اثم ان لم يكن
معها جلباب ان لا تخرج اي لمصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام ط

وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها
بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا
لا تحتاج اليه وتشهد الخير اي تحاسبه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها
البصرة سالتهما بنون بعد اللام الساكنة ثم هما من غير الفاظ حفصة والنسوة
معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر
فقال بالتذكير اي قال ابو ايوب وحفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت ح
وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب الهمزة
الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيابا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة
اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه واذا للاشارة اي اماذكر قالت نعم سمعته
بابي وابي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج
الواو وات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي البيوت
صفة للعواتق والعواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر والعواتق وذوات
الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي
ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقالت الحايض
بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية
مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا
نحو المزدلفة ومنى وري الجمار وتشهد كذا الصلاة الاستسقا وموضع الترجمة
منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا وهذا موافق لقول جابر
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض
المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها للمسجد بالاولى للكعبة من باب اولى قاله في
الفتح والله اعلم باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة
وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر اجزائها لمكي المقيم بها وللحاج الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان اهل المكي والمتمتع نفس مكة
وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقد ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سايرها الحرم
كقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن يمر بها

فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم
كمجاوزة سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان
يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ماذكر وقال الحنفية من دويرة اهله وحيث شاء من
الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان
الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام
والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وملوم مذهب المدونة وقال الشعبي
يريد من دخله لامن بابه كومن استسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد
الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من
المسجد نصا وفي التنقيح والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح
ولادم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاورين
بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام فقال ولابوي
ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر وكان بالقاف بدل الواو ولابوي ذر وكان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اي الثامن ذي الحجة وسمي بذلك لانهم كانوا
يروون ابلهم ويتزودون من الماء قبيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك
الاماكن اذ ذاك قفر ما بها ماء ولا عيون وقيل ان رؤية ابو اهيم عليه السلام كانت
في ليلته فتروى في ان ماراه من الله اولا من الرؤيا وملوم مهموز وقيل لان الامام
يروي للناس فيه منا سكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى
على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني
هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى حتى يوم التروية وجعلنا
مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا ملبينا بالحج
وجه دلالته على الترجمة لان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء
الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى فيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية
وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد
متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تتضمخون
طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله

احمد ومسلم

احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر وامه للمتاع من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا
من الابطح وفي رواية له نهلنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف
في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
رايتك اذا كنت اهل اي بالحج اذا اوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع
الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم يمكن انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والحتى رواية ابي ذر فقال ابن عمر
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال النبي صلى الله عليه
وسلم حين انبعثت به راحلته ان ما كان بذي الحليفة والاهلال ابن عمر بمكة يوم
التروية وكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية
اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين
ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فلذلك
الذي لا يعمل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام
بخلاف من اول اشهر الحج بالتنوين ابن يصلي
الظهر يوم التروية بمنا من الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز
ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابوي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة
على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع
من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صلى
حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا احال ما كانوا يواظبون على
صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظة
الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري ورازي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد
قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري
قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم

الخامس

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد
والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن
ابن الزبير قال السنة اذا ان يصلي الامام الظهر يوم التروية وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولمسلم النكتة التي ذكرها الترمذي
اردف المؤلف لهذا الحديث بطريق ابي بكر بن عباس عن عبد العزيز فقال
بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر ابن عياش بتشديد
التحتية اخو شيبة مجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون
قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخو نون غير منصرف كما في اليونينية
وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز
ابن رفيع قال خرجنا الى منى يوم التروية فقلت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال
كونه راكبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انظر حيث يصلي امراءنا فصل فيه الاشارة الى مسابقة اول الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
واذا ذاك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفي قول ضعيف انه
يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ما لم يكن ليلة عرفة بمنى فهل
يصلي الرباعية اربعا او ركعتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه بتصغير عبد الاول عن ابيه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته خلافته ثم اتمها
بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى توجيح طرف الاتمام لان
فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان
عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر

وعمر

وعمر وعثمان ثمان سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر
الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لان عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرين قد فرض عليهم
ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب
المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
البشري في القصر في صفة المواضع المشعارية اظهار الله تعالى بفضله على
عباده حيث اعد لهم بالحركة التروية اعتداده بالسفر البعيد فجعل
الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة
ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة فلهذا يقصر اهل مكة بمنى فتمي على قدر ما من عرفة مفردة
ثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم
وفدوا البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق للهمداني بسكون الميم المشهور
بالتسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الحاء المهملة وتخفيف الزاي وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطا
مضمومة وافصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال
ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وملوخطا اشتقاقا مما قطعته
اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى
مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها
بالغايات حملا على قبل وبعد قال ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله فتختص
بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام واثبات ذلك مع الغا
قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد النفي وزعم الجوهري
قول هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر وما مصدرية ومعناه الجم لان ما اضيف اليه
افعل لكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا
واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان
يكون ما في خبر المبتدا الذي هو نحن فاكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن

ب

مالكا فقط في وقت الكراهة في ذلك الوقت ولا أمن منا في ذلك الوقت ويجوز اعمال
ما بعد ما في قلبها اذا كانت بمعنى ليس فلا يجوز تقديم خبرها عليها ويجوز تقديم
خبرها ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكبير قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابو اسحاق النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود
الكوفي النخعي عن عبد الله ملوا ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي
الله عنه ركعتين ثم تفرقت بي فصار الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم اذا لدت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلتان بالالف فيهما رفع على
الاصل ركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت بالياء فيهما نصب على
مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم
او يريد انا اتم متابعته لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه
الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة "باب حكم صوم
يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم ملوا ابو النضر بالنقاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق
القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عنهم عن
مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم
ابي النضر فيتوجه البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح
الميم مصغرا عمرو مولى ام الفضل لبابة اسم عبد الله بن عباس شك الناس
واختلفوا ملوا في قوله في كتاب الصوم وتمار وا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فبعث اشعار
بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم متعاهدا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
له اخذ بما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا مع
قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي
ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب

الصوم

الصوم فارسلت وفي حديث اخوان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث
فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت
سوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة من كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وملوا فوقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وملو نخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفة وهذا وجه للشافعي والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى حال
يستحب فطر الحاج للاتباع فحادل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما
حديث ابي داود وضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور
وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن
لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم ملوا ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي
الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على
مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام
الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة
حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ
ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما ملو الذي يحيط
بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر
انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف
زاد ولا اسما عيلي من هذا الوجه ان هذا يعني الحجاج مخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجلا وروح الوواح
فالنصب كما الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج عند
الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة

مكسورة من الانظار وملوا المهملة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة
وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض علي راسي اي اغتسل لان افاضة
الماء على الراس غالبا انما يكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض
فنزل ابن عمر عن مركوبه فانتظره حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين
ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا
في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد
الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب وقطن عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان الرواة عن مالك على خلافها
ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة تجعل الحجاج ينتظر
ابي عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا
ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر
عند التامل لانطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هكذا الساعة لانه اشار
به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الوقوف لحديث
ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث
الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن عباس حقيقة ومجازا
عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفات فشربه زاد في حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا
يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الوقوف اقتداء به عليه الصلاة والسلام
ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك

الموضع

وقف للمرافق والارفاق

الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف
على ظهر الدابة مباح اذا لم يحصل بها ولا يعارضه النهي الوارد لانه تتخذ واظهرها
منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز
لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة تختص الجمع بمن يصلي مع الامام حتى لو صلى
الظهر وحده او بجماعة دون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد
ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصليهما وصله ابو نعيم الحربي في المناسك
اذا افاضته الصلاة الاتية يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد مقتيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما بمكة لحاربته سنة ثلاث وسبعين سار عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم وكان ابن عمر ان كنت تريد السنة
النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة
الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابو سالم صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين
في السنة ومتمسكين بما قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب لسالم مستفهما
له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك
بتشديد الفوقية الثانية والمحموي والمستملي كما في فرع من اليونينية يتبعون
بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من
الاتباع الاسنة على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما يتبعون التهجير والجمع
لشيء من الاشياء الا السنة فسنة منصوب بنزع الخافض والمحموي والمستملي
كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالعين المعجمة
للكشميهني وان في رواية المحموي وهل تبتغون ذلك بحذف في وهي مقررة باب
قول الخطيب بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد
الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يراقب ابن عمر في يعتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج

فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اي مالت أو زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاط بيت من شعر لابن عمه فيه
تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له
ابن عمر عجل الرواح والنصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم
قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر الجيم اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة
والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر
رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد
الله ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة
بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة
وسمى ما فيه قربيا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي ذر والحموي لو كنت تريد
السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب
التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت
من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه
الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني
لا اريد ان ادخله اي في هذه الجامع متعادا اي مكررا بضم ميم فان وقع ما يوهم
التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية لتقييد مهمل
او تفسير مبهم او زيادة لابد منها وتحوذ لك مما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد ولم ينادر الوقوع ووقع في نسخة
الصغاني يدخل في هذا الباب لهذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب
ولكني اريد ان ادخل غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث
المذكور كانت مناسبة ان يدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه
لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يتظهر بطريق اخرجه غير الطريقين
المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الحديث
لهم لهذا الحديث بفتح الهاء وضم الميم وسكون ميم بينهما قيل انها فارسية وقيل
عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب الوقوف بعرفة
دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال حدثنا محمد
ابن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم اليم وكسر العين عن ابيه
انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا سفيان

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر
زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب
منه وزاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق
باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي
النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش
وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اولا لتحاميهم للحمس وهي
الكعبة لان مجراها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابو القاسم
الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر واكثر
وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس
رايا ونزلوا الوقوف بعرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من
المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان ما تقطوا
الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا ان استظلوا
الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام
جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا احاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا
اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما وجد الحمس ثيابا اعارهم رجال من قريش
رايا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال لعله من الحمس فما باله يقف
بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرم استحف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال
حدثنا عروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود
وعروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام
ابن عروة بن الزبير قال عروة بن هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من احيائها وغيرهم دون
من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كانة وبنو اعا

ابن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب
اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث
وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه
القبايل من كانت لهم اقامة قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس
على الناس يعطونهم حسنة اي يعطي الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة
المرأة الثياب تطوف فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض
جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات
علم للموقف سمي جمع كاذرعات فان قلت هلا لاسمت الصرف وفيها
السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلوا التانيث اما ان يكون بالتا
التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه
التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تا التانيث في بنت
لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كالتانيث فابت تقدرها
وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة مسلمات ان يصرفه وهو قول يردي
والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكن لا للمقابلة ولا يعل تنوين
المقابلة في مختصله بنا على انه راجع الى التمكن وثقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى
وازدلفت اليها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس
ثم افيضوا حيث افاض ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي
وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن سنان قال انا ابن ابي مريم بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام
وفي هذا الناس بكسر اي الناس يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس
غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة
والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسايرالناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا
عليهم كما مر وابان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت

الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدلالة على التواخي على الامر بالذكر المتاخر عنهما وكيف موقع ثم من كلام البلغا
فقال البيضاوي كما للزمخشري وثم ليفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس
ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثانيا بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان ثم
احد امرا صواب والاخر خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية
كالمثال الذي مثل وحاصل ما ذكر ان ثم يسلب الترتيب وان لها معنى غيره
سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها بما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة
الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا الغاة لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا
نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقال ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافا
ضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة خذفوا بضم
الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم
افيضوا وللكشميهني فدفعوا بالواو بدل الدال والمسلم رجعوا الى عرفات يعني
امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير
اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حاجس
اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان
يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى
في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير والعنق وهو السير بين الابطا
والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي منفسحا
نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به
الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق في ارتفاع منه في السرعة فجوة

والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة منزل يريد المكان الخالي عن المارة بكسر الفاء وبالجيم والتحتية الساكنة والجواب وفجاء بكسر الفاء والمد وحدرة بفتح الواء وركاء بكسرها تاج المدمناض بالوفر ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن حين فتوارت بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الفوت حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النصر والمناصر احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال القرآ افراده سبب بالمولد وليس بعربي ولا كشميهني حين بالنون بدل حين بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله أتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة أمامك بفتح الهمزة اي متقدمة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الظرف الخبر المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين العشاءين جمع تاخير يجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بعد المغرب وهو ان يمر بالمنزل الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فيتغوط بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهذه كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وملو المزدلفة لغة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد بن المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الراء ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الشعب الذي فيه الطريق الذي ذهب اي قريبا أناخ راحلته فبال توضأ عليه ولم يسبغ الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا به توضاء ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بالعطف ولم يسبغ اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله بفتح على تؤد بوحذف الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا لم يسبح شيئا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه والفضل ركبه رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلغ عنها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم مولى سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابو غسان بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ومما ابى تمناكير لكن المتن لهذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا اخرجه قال حدثني بالافراد عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالدالكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره للكشميهني فقط وصوتا لابله وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الوقوف وعدم المزاحمة في السير عليكم علاك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال اوضع البعير وغيره اسرع

عدد الورقة ١٤٢
عدد السطور في كل صفحة ٢٩ سطر

في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم
اي بينهما وكرخلالكم استطراد البقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف
تكثير الفوايد الفوايد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراده رحمه الله
وهذا اخر الربع الاول من نجزية اربعة اجزاء من نسخة الاصل
وهذا الجزء الرابع من هذه النسخة يتلوه باب استحباب الجمع بين
الصلاتين وكان الفراغ من كتابته غاية شهر ذي الحجة الحرام من سنة اثنين
وستين والف على يد كاتبه الفقير على البياري المالكي استكتابا لمولانا القضاي
العزيزي الصمد العزيز الغاضي محمد طه وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

وقف هذا الجزء المبارك الامير شعبان حاكم بلاد الصعيد
وجعل مقره بجامع الازهر بروق الاروام لطلبة العلم
لعنة الله تعالى على من اخرجه على طريق الخيانة حسبنا الله ونعم الوكيل
الفقير الى الله الكريم
الامير شعبان
بدوح حالا

DIN A3